وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الأولى
ليسانس حقوق
جذع مشترك

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد * المجلس العلمي * كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس القانون الدستوري

من إعداد الأستاذ يحياوي صالح

Google Scholar :

ORCID :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

~~2026/2025~~
2025/2026

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد * كلية الحقوق و العلوم السياسية * المجلس العلمي

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	استثنائيّة
05	2026 / 01 / 15	X	☐

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات/أعمال موجهة

/عرض الملفّ: محاضرة خاصة بالأستاذ.يحياوي صالح بعنوان: " محاضرات في مقياس القانون الدستوري"،موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، حقوق، جذع مشترك- السنة الجامعية 2025/2024.

قرر المجلس العلمي بتاريخ 2025-07-07 تعيين الأستاذ بودة محمد و الأستاذ بلغول عباس كمقررين:

1. **تقدم الأستاذ بودة محمد** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ2025/09/25
2. **تقدم الأستاذ بلغول عباس** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ2026/01/12

الرّأي والتّوصية: - الموافقة.

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني،للعمل به وفق ما يقتضيه القانون

رئيس المجلس العلمي للكلية
الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

نائب العميد
الأستاذ دراعو توفيق

أ.د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق والعلوم السياسية

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

04 فيفري 2026

جامعة وهران 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مادة القانون الدستوري

لطلبة السنة الأولى حقوق فرع 01

السداسي الأول

المحور الأول: التعريف بالقانون الدستوري وموضوعاته

المحور الثاني : النظرية العامة للدولة

المبحث الأول: نظرية نشأة الدولة

المبحث الثاني : تعريف الدولة

المبحث الثالث: أركان الدولة

المبحث الرابع: خصائص الدولة

المبحث الخامس: أشكال الدولة

المحور الثالث : النظرية العامة للدستور

المبحث الأول: تعريف الدستور

المبحث الثاني : أنواع الدساتير

المبحث الثالث: طرق وضع الدساتير

المبحث الرابع: تعديل الدساتير وإنهائها

المبحث الخامس: الرقابة على دستورية القوانين أشكال الدولة

أ.د يحياوي صالح

2025 – 2026

مقدمة

مقدمة

إن دراسة القانون الدستوري تعود إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر حيث كان الإيطاليون أول من أدخل دراسته في معاهدهم ثم إنتقل إلى فرنسا سنة 1834,ونجد أن المصطلح مكون من كلمتين : أولا القانون والذي هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة الآمرة والمكملة والملزمة, فالقانون ليس مجرد تقنين للعلاقات الإجتماعية السائدة في الدولة وضابط للسلوك الإنساني، فهو في نفس الوقت وسيلة لتطوير هذه العلاقات باتجاه إيديولوجي معين، فالقانون هو عمل سياسي يعبر عن مصالح الفئات الإجتماعية السائدة في الدولة.

ويقسم الفقهاء القانون إلى قسمين خاص وهو ينظم العلاقات بين الأفراد كالقانون التجاري والمدني، وهو الأقدم والقانون العام الذي ينظم العلاقات بين الدولة والأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب كالقانون الدستوري والإداري والدولي، وهو الأحدث نظرا لأن القانون العام يفترض وجود دولة دستورية، وبالتالي لا يمكن أن يتطور في دولة إستبدادية.

أما كلمة دستور في اللغة الفرنسية تعني التأسيس أو التكوين insititution etablissement، ونجد أن كلمة دستور ليست كلمة عربية الأصل فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وبذلك فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات إبتداءا من الأسرة والجمعية والنقابة وإنتهاءا بالدستور العام للدولة.

يمكن لنا أن نقول أن القانون الدستوري وهو أكثر فروع القانون العام حداثة لأنه أكثر تعبيرا عن مفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة من غيره من القوانين، ولذلك فإن عمر القانون الدستوري لا يتجاوز مائتي سنة وهو يعود إلى الثورتين الأمريكية والفرنسية.

وبالتالي يمكننا أن نعرف القانون الدستوري بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يحدده القواعد القانونية المتعلقة ببنية الدولة وطريقة ممارسة السلطة السياسية. وبالتالي فهو يشمل كل ما يتصل بالدولة في أساسها وتكوينها وشكلها، فكل ما يتعلق بوجود الدولة ومقوماتها وعناصر تكوينها وطرق ممارسة السلطة فيها يندرج تحت مفهوم القانون الدستوري.

وعلى أساس كل ما سبق يمكننا القول أن القانون الدستوري ذلك العلم الذي يدرس الدولة من حيث نشأتها وتركيبتها وكيفية تنظيم السلطات فيها، والذي يدرس الدستور من حيث تعريفه وأشكاله وطرق نشأته وتعديله ونهايته,وبجانب القانون الدستوري نجد أن طلبة القانون يدرسون أيضا، النظم السياسية على تبيان مختلف الأنظمة وكيفية ممارسة السلطة بها، وهي تختلف بحسب طبيعة الحكم الذي قد يكون إستبداديا أو ديموقراطيا والنمط المناسب من أنماط الديمقراطية فيما إذا كانت مباشرة أو شبه مباشرة أو نيابية حيث تعتبر هذه الأخير الأكثر إنتشارا والتي تعتمد بالأساس على الإنتخاب كطريقة لتعبير الشعب عن رأيه، وهنا نجد أننا ندخل في مرحلة معرفة الإنتخاب وطرقه وكيفيات حساب نتائجه بحسب طبيعة النظام الإنتخابي لكل دولة، كما نجد أيضا مبدأ الفصل بين السلطات كمحور يمكن من خلاله تحديد طبيعة الأنظمة السياسية المتبناة بين البرلماني والرئاسي وشبه الرئاسي.

على أساس كل ما سبق نجد أن دراسة القانون الدستوري لوحده غير كافية بل يتطلب الأمر تناول النظم السياسية والتي لا يمكن أن تدخل في نفس تسمية القانون الدستوري ومنه فإن التسمية المعتمدة حاليا هي القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة.

الفصل الأول

التعريف بالقانون الدستوري

وموضوعاته

لقد كان لزامًا، على المجتمع الإنساني، أن يضع قواعد ينظم بها العلاقات بين الفرد والمجتمع، و هذا نتيجة لوجود تعارض بين مصالح الإنسان كفرد، مع مصالح الأفراد الآخرين، إن هذا التنظيم للعلاقات بين الفرد و لمجتمع، لا يمكن أن يتحقق إلا بوضع قواعد إلزامية، تجبر الأفراد على الانصياع لها، و هو ما يسمي بالقانون.

إن القانون ضروري لحفظ كيان المجتمع و استقراره و أمنه، فلولاه لعمت الفوضى وهددت كيان الجماعة البشرية، و مع التطور الحضاري الحاصل في المجتمع ظهر القانون و تم تقسيمه إلى عام و خاص وقد قسم القانون العام و الخاص إلى فروع، فكان من بين فروع القانون العام ما يسمى بالقانون الدستوري و الذي نحن بصدد دراسته، و لهذا سنتطرق لمفهوم القانون بوجه عام وكذا تقسيماته ثم لمفهوم القانون الدستوري و علاقته بالقوانين الأخرى ثم نتطرق في الأخير للطبيعة القانونية للقانون الدستوري.

المبحث الاول **:تعريف القانون بوجه عام**

كلمة قانون هي كلمة يونانية[1]، تعني الشيء المستقيم، فهي تدل على الاستقامة و عدم الانحراف عما هو معتاد و مقبول من طرف المجتمع من سلوك و تصرف، و انتقلت هذه الكلمة إلى العديد من اللغات بذات المعنى تقريبًا، حيث تدل على السلوك السوي أو المستقيم الذي يجب إتباعه.

المطلب الاول : تقسيمات القانون

أ. **القانون العام :** و هو موضوع القاعدة القانونية التي يكون أحد أطرافها الدولة، أو من يمثلها، بحيث تظهر بمظهر صاحب السيادة .

أقسامه هي : القانون الإداري و القانون المالي و القانون الدولي العام و القانون الدستوري الذي هو محل دراستنا.

ب. **القانون الخاص :**و هو موضوع العلاقة التي يكون أطراف العلاقة فيها من الخواص، أي أشخاص طبيعيين أو معنويين و حتى مع وجود الدولة كطرف في هذه العلاقة القانونية فإنها لا تظهر بمظهر السيادة.

أقسامه هي : القانون المدني و القانون التجاري، و القانون البحري و القانون الجوي والقانون الخاص.

ج. **فروع القانون المختلطة :**إلى جانب القانون العام و الخاص نجد قوانين تجمع بينهما و تسمى بفروع القوانين المختلطة مثل :

1- الأمين شريط – الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية – ط07.

- **القانون الجنائي:** الذي يوجد اختلاف كبير بين الفقهاء حول اعتباره عامًا أو خاصًا، إضافة إلى قانون الاجراءات المدنية و قانون الاجراءات الجزئية و قانون العمل و الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني : تعريف القانون الدستوري

إن كلمة دستور يجمع معظم الكتاب على أنها كلمة فارسية دخلت اللغة العربية عن طريق الاتراك و هي تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الحكم و ضوابطه.[1]

لقد أصبحت كلمة دستور تستعمل فيما بعد لترجمة المصطلح اللاتيني (constitution) الذي يعني التأسيس أو الانشاء أو التكوين.

إن أول من إنتبه إلى أن القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة لها خصائص تجعلها تشكل فرعًا مستقلاً في علم القانون، هم الايطاليون سنة 1797 و هذا ظهور أول دستور مكتوب بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 ثم فرنسا سنة 1971.[2]

بعد ذلك أصبحت مادة القانون الدستوري تدرس في فرنسا ابتداءًا من سنة 1834 و ذلك بقصد شرح الدستور الفرنسي.

لابد من الإشارة إلى الاختلاف في معنى القانون الدستوري عن الدستور فالدستور له معنى أضيق من القانون الدستوري، فالدستور يقتصر معناه على الوثيقة الدستورية، مكتوبة أو عرفية، أما القانون الدستوري فهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين تشكيل و آليات و اختصاصات و سلطات المؤسسات العليا للدولة.[3]

حيث يحمل القانون الدستوري معنيان، معنى ضيق و يقصد به القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، و بالتالي فأي وثيقة تخرج عن إطار الدستور تعتبر غير دستورية، أما المعنى الواسع القانون الدستوري فيأخذ بموضوع أو مضمون القانون الدستوري باعتباره يتضمن جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها سواءًا تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية.

1- أمين شريط – المرجع السابق – ص05.

2- نفس المرجع – ص05.

3- سعيد بو الشعير - القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية – ط11 – الجزائر 2010 – ص12.

و في ظل بروز عدة تعريفات لمعنى القانون الدستوري، ظهر اتجاه توفيقي، حيث يرى الفقيه (أندري هوريو) أن القانون الدستوري يتمثل موضوعه بالدراسة القانونية للظواهر السياسية و ذلك بالتوفيق بين السلطة العامة من جهة و الحريات الفردية في الدولة من جهة أخرى بمعنى إخضاع العلاقات السياسية في المجتمع إلى القانون.

المبحث الثاني :علاقة القانون الدستوري بالقوانين الأخر

المطلب الاول :علاقة القانون الدستوري بالقانون العام

أ. علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي

من المعروف أن القانون الدولي نضع قواعده الدول بصفة رئيسة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و من خلال الأعراف التي استقرت عليها هذه الدول، و من هنا نستنتج أن القانون الدولي يستند في وضعه و في وجوده إلى القانون الدستوري، الذي يحدد و يبين للدول طرق و إجراءات ووسائل نشاطها في المجتمع الدولي.

علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري :

من مظاهر العلاقة بين القانون الدستوري و الإداري أن القانون الدستوري يحدد القواعد والمبادئ العامة لكافة القوانين بما فيها القانون الإداري، و يكاد ينحصر دور القانون الإداري في تطبيق مبادئ القانون الدستوري المتعلقة بالوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية بصفة أساسية، أي كيف تنظم نشاطها و كيف تؤديه من خلال إنشاء المرافق وتنظيمها و إصدار القرارات الضرورية لذلك.

ب. علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي :

يستمد القانون المالي، مبادئه الرئيسية من الدستور الذي يحدد قواعد وضع الميزانية خاصة فيما يتعلق بالضرائب و الإيرادات، و يحدد طرق تنفيذ الميزانية و أجهزة الرقابة و أساليب ممارستها، بحيث يعود للقانون المالي تنفيذ هذه المبادئ و السياسة المالية للدولة عمومً

المطلب الثاني :علاقة القانون الدستوري بالقانون الخاص

إن علاقة القانون الدستوري مع فروع القانون الخاص، أضعف نسبيًا مقارنة بعلاقته مع القانون العام، و عادة ما يترك الدستور العلاقات الخاصة تنظم بشكل حر دون تدخل منه.

لكن رغم ذلك نجده يتضمن المبادئ الأساسية للتنظيم الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع، مثل نص الدستور الجزائري على أن الملكية الخاصة مضمونة و يجب احترامها من طرف الغير، و على ضمان حماية الأسرة و رعايتها و تنظيمها، و يعود إلى القوانين الخاصة تجميد هذه المبادئ و تفصيلها.[1]

المطلب الثالث: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون المختلطة

نذكر من بين الفروع المرتبطة بالقانون الدستوري، القانون الجزائي و الاجراءات الجزائية، فالقانون الجزائي هو الوسيلة الرئيسية لحماية المجتمع من الإعتداء، و هكذا نجد أن المبادئ الرئيسية للقانون الجزائي و قانون الاجراءات متضمنة في الدستور.

و من أمثلة ذلك، أن القانون الجزائي يجرم كل الفعال التي تنتهك حرمة الإنسان و تمس بحقوقه و حرياته أو بسلامته الجسدية، كما ينص قانون الاجراءات الجزائية على مبادئ دستورية منها عدم جواز التفتيش إلا بإذن قضائي و على قرينة البراءة و غيرها من المبادئ.

المطلب الرابع : الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري

اختلف الفقهاء في مسألة الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري و ظهر اتجاهان وهما :

الفرع الاول: المدرسة الانجليزية

و يتزعمها الفقية أوشن تعتمد هذه المدرسة على عنصر الجزاء في تحديد الصفة القانونية لقواعد القانوني الدستوري و الجزاء عندها يكون ماديًا يستوجب أن توقعه السلة العامة باستعمال وسائل الاكراه كالقوة العمومية و من هنا ينكر هذا الفقية الصفة القانونية على القواعد الدستورية لأن لا أحد يمكنه توقيع الجزاء على الدولة أي السلطة في حال مخالفتها قواعد الدستور و يصف قواعد الدستور بقواعد آداب عامة.

انتقدت هذه النظرية لأنه اعتمد على فكرة الجزاء المادي فقط بينما هناك أنواع أخرى من الجزاءات.

1- أنظر مواد الدستور الجزائري لسنة 1989 – المواد (28 و 49 55 و 63).

الفرع الثاني :المدرسة الفرنسية

بزعامة (ديجي) و ترى انه يجب أن لا يعتد بالجزاء المادي فقط، فهناك الجزاء المعنوي المبني على ردة فعل المجتمع فكل جزاء معنوي يتحول إلى مادي فيما بعد.

الفرع الثالث : النقد الموجه لها

وجود ممارسة ديمقراطية يقتضى أن يكون الشعب صاحب السيادة و بالتالي توجد جزاءات تطبق على الحاكم في دولة القانون. بالحديث عن الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري نكون قد أنهينا، الدرس الخاص بالمحور الأول، و المتمثل في التعريف بالقانون الدستوري و موضوعاته، لننتقل في الدرس القادم إلى المحور الثاني الخاص بالنظرية العامة للدولة، حيث سيكون أول درس هو أصل نشأة الدولة.

الفصل الثاني

النظرية العامة للدولة

تعتبر الدولة الشكل العادي لتنظيم المجتمعات السياسية، فهي الإطار الملائم لوجود القواعد والظواهر و التفكير في شأن الدولة هو تتويج وليس نقطة انطلاق فهو حصيلة لدراسة القانون الدستوري وعلم السياسة. وعليه فالمعنى الاصطلاحي للدولة يتلخص في التعريف القانوني : كاري دي مالبرغالذي يعرف الدولة على أنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معيت تخضع لها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة".[1]

وعرفها الأستاذ السويسري بلنتشلي " على أنها جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى "محكومة، وعرفها الاستاذ اسمان" بأنها : التشخيص القانوني لأمة ما".[2]

كما تعرف الدولة بحسب الفقيه ليون دوجي بأنه تكون هناك دولة بالمعنى الواسع عندما يوجد في مجتمع ما إختلاف وتمايز سياسي مهما كان بسيطا أو معقدا بين الناس، فيكون هناك حكاما ومحكومين. ويتمثل جوهر الدولة في السلطة التي هي سلطة إكراه مادي لا تعارضها سلطة أخرى منافسة لها في المجتمع تمنعها من تنفيذ إرادتها.[3]

وإن كان المفهوم الماركسي يجعل الدولة نتاج صراع الطبقات والتناقض القائم بين مالكي وسائل الإنتاج والمحرومين منها تعبر عنه هيمنة طبقة على أخرى فالدولة منتوج المجتمع في مرحلة معينة، أي حالة إنتقالية ومرحلية خاضعة لنظام الإنتاج الإقتصادي وفق مراحل دولة عبودية ثم دولة إقطاعية ثم دولة رأسمالية ثم دولة إشتراكية وصولا للمرحاة الشيوعية التي تزول فيها الدولة.[4]

وعليه فقد اختلف الفقهاء في مفهوم الدولة ولم يتوصلوا إلى وضع تعريف شامل وموحد فالدولة ظاهرة اجتماعية معقدة تطورت بتطور المجتمعات البشرية، وهي قبل كل شيء مرحلة من مراحل تطور البشرية، أي مجتمع إنساني متطور تشكل الدولة فيه الإطار المجالي المفضل للمواجهة بين السلطة والحرية وتعايشها وعلى كل فالدولة مصطلح يطلق على جماعة سياسية منظمة إلى طبقة حكام ومحكومين أي فرقة سياسية في داخل الجماعة،

1- أنظر : د. قزو محمد ،آكلي دروس في الفقه الدستوري ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2003،ص.49.
2- أنظر د محمد كامل ليلة ، النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص25.
3- أنظر : د. الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، د م ج ، الجزائر، 1998، ص48.
4- أنظر د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 51.

أي جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها.[1]

مما سبق سرده يمكن القول بأن الدولة هي جماعة من الأفراد وتقيم (تقطن) على أرض معينة بصفة مستقرة، وتخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة أو هي مجموعة بشرية تقطن على وجه الدوام والاستقرار رقعة جغرافية ذات حدود معينة تخضع لسلطة سياسية ذات سيادة عليا.

المبحث الاول : أصل نشأة الدولة

إن البحث عن أصل نشأة الدولة يعد من الأمور العسيرة، ذلك أن الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى عصور حضارات قديمة و هي تتطور و تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية و الاجتماعية السائدة، و سنستعرض في دراستنا لأهم النظريات التي تعنى بنشأة الدولة و هي مقسمة إلى نظريات غير عقدية و خرى عقدية.[2]

المطلب الاول:النظريات غير العقدية

أ- **النظريات التيوقرطية (الدينية) :** ترجع هذه النظريات أصل نشأة الدولة إلى إرادة "الإله" وهو الأمر الذي يترتب عليه تقديس الحاكم و الدولة و الإقرار بسلطتهم المطلقة، و لهذه النظرية ثلاث أشكال هي :

1) **الطبيعة الإلهية للحاكم :** و معناها أن الدولة من صنع الإله الذي هو نفسه الحاكم على الأرض و سادت هذه النظرية في مراحل معينة عند الرومان و الفراعنة.

2) **الحق الإلهي المباشر:** و مفادها أن الدولة حق من حقوق الإله، و هو الذي يختار من يحكمها بطريقة مباشرة وبالتالي فالحاكم يستمد سلطته من الإله و ليس الشعب.

3) **الاختيار الإلهي غير المباشر:** الدولة من صنع الإله و هو مصدر السلطة فيها، غير أن البشر هم من يختارون الحاكم بتفويض من الإله الذي يوجه تصرفات الناس لإختيار الحاكم.

1- أنظر د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص.49.

2- أمين شريط – المرجع السابق – ص30.

موقف الإسلام من هذه النظريات :نجد أن الإسلام وقف ضد هذه النظريات، بل و حاربها بقوة و نجد ذلك من خلال القرآن الكريم الذي بين أن الله تعالى بعث الرسل و الأنبياء الذين حاربوا الحكام الذين ادعوا الألوهية.

أ. النظريات الاجتماعية :

تنطلق هذه النظريات من وقائع اجتماعية، فتعتبر الدولة نتيجة للصراع بين المجموعات البشرية، و أهم هذه النظريات القوة و الغلبة، و نظرية ابن خلدون و النظرية الماركسية.

1) **نظرية القوة و الغلبة :** ترى هذه النظرية أن الدولة هي نتاج القوة، فالجماعات الأولى كانت تعيش في صراع مستمر نتج عنه إنتصار جماعة على أخرى، فأصبح الغالب يفرض إرادته على المغلوب.

2) **نظرية إبن خلدون :** يفسر إبن خلدون فكرة نشأة الدولة بالصراع الاجتماعي لأجل البقاء والحاجة للغذاء و الأمن الذي يسبب الفوضى و الاقتتال للحصول على هاته الحاجيات، فيتطلب ذلك حاكما قويًا يجمع المجتمع ويوفر له حاجياته، كما و يرى إبن خلدون أن هناك عوامل أخرى تنشأ بها السلطة التي تحكم المجتمع و هي :

العصبية :أي الشعور بالانتماء المشترك لقبيلة أو مجموعة معينة.

الزعامة : بروز زعيم قوي يتزعم مجموعة بشرية معينة و يفرض عليها إرادته فتلتف حوله.

العقيدة الدينية : و هي الشعور بالوحدة عند مجموعة بشرية لها معتقد معين، يجعل هاته المجموعة متماسكة ومتضامنة فيما بينها.

3) **النظرية الماركسية:** تعتمد هذه النظرية على عنصر الطبقية في المجتمع حيث يرى **"كارل مارس"** أن ظهور الدولة جاء نتيجة تملك طبقة معينة لوسائل الانتاج و بالتالي السيطرة الاقتصادية نتيجة خشية هذه الطبقة المسيطرة من استيلاء غير المالكين على سلطتها أنشأت الدولة لحمايتها، فحسب رأيه السلطة الاقتصادية من تنشأ السلطة السياسية.[1]

المطلب الثاني :النظريات العقدية

أساس هذه النظريات العقدية أن الدولة نشأت نتيجة اتفاق حر و اختياري بين مجموعة من الناس، فضلوا الانتقال من حالة الطبيعة، إلى العيش في مجتمع مدني و سياسي و هو الأمر الذي نتج عنه قيام سلطة سياسية، و تنازل

1- سعيد بو الشعير – مرجع سابق – ص32.

عن بعض أو كل حقوقهم الطبيعة، و قد أشتهر بهذه النظريات ثلاثة من الفقهاء اختلفوا في تقييم العقد الاجتماعي نستعرضهم فيما يأتي :[1]

أ) **نظرية توماس هوبز:**

يرى هوبز أن الأفراد قرروا الانتقال من حالة الفوضى إلى حالة المجتمع المدني، فنشأ لدى الجميع فكرة التعاقد على العيش تحت زعامة حاكم واحد يتنازلون له عن كافة حقوقهم مقابل سهره هلى حماية مصالحهم و أرواحهم و هذا العقد لا يلزم إلا أطرافه بمعنى الملك ليس ملزمًا به لأنه ليس طرفًا فيه بل الناس هم من تعاقدوا ليعينوه ملكًا عليهم.

ب) **نظرية جون جاك روسو:**

يرى جون جاك روسو أنه نتيجة للمشاكل التي اعترضت الأفراد في الحياة البدائية أو الطبيعية، فإن الفرد تنازل عن حقوقه للمجتمع كله و الذي هو الإرادة العامة، فهذه الإرادة هي صاحبة السيادة ممثلة بالأفراد، و من هنا يطرح روسوا فكرة الحكم الديمقراطي المباشر عن طريق الشعب أو ما يسمى بالسيادة الشعبية، فالشعب هو الذي يشرع و الحكومة هي مجرد جهاز تنفيذي ينفذ إرادة الجماعة أو الشعب و هنا تظهر عملية التعاقد بين الأفراد فقط على أساس تقديمهم لحقوقهم الطبيعية كأفراد للجماعة مقابل الحصول على حقوقهم المدنية و السياسية.

نقد النظريات : أنتقدت هذه النظريات على أساس أن هذا التعاقد خيالي و افتراضي، و لم يخبرنا التاريخ بحدوثه في مرحلة من المراحل كما انتقدت هذه النظريات من الناحية القانونية كونه لا يمكن وجود تعاقد سابق لوجود السلطة بل لابد للسلطة أن تسبقه لتضمن إلزاميته و عدم الاعتداء عليه.

المبحث الثاني :تعريف الدولة

تعني كلمة دولة في اللاتينية (STATUS) أي الثبات و الاستقرار، أما في اللغة العربية فتعني على النقيض من ذلك عدم الثبات و الاستقرار و التداول، و مصطلح الدولة من المصطلحات التي يستحيل وضع تعريف جامع و مانع لها، و هذا لتعدد المذاهب الفكرية و الإيديولوجية التي تعرفها من وجهتها، و سنستعرض فيما يلي بعض التعريفات بشأن الدولة و التي يمكن اختصارها في اتجاهين فكريين، ليبرالي و ماركسي.

1 Bominique chagnalland, Droit constitutionnel contemporoin, 2 édition, Palloz, Pris, 2001.

المطلب الاول: تعريف الدولة في الفكر الليبرالي

الفرع الاول :تعريف الدولة من حيث عناصرها المادية

يعرفها أندري هوريو[1] بقوله "الدولة هي مجموعة بشرية مستقرة على أرض، معينة، و تتبع نظامًا اجتماعيًا وياسيًا و قانونيًا معينًا يهدف إلى الصالح العام و يستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه"، و على نفس المنوال سار العديد من الفقهاء في تعريفهم للدولة و منهم الفقيه كاري دو مالبارغ، الذي يرى "أن الدولة هي جماعة من الناس مستقرة على إقليم خاص بها و لها تنظيم تنتج عنه بالنسبة للجماعة في علاقتها مع أعضائها، سلطة عليا للتصرف والأمر و الإكراه"

الفرع الثاني: تعريف الدولة من حيث عنصر الإكراه

في نظر ليون دوجي، يتمثل جوهر الدولة في السلطة التي هي سلطة إكراه مادي لا تعارضها سلطة أخرى منافسة لها في المجتمع تمنعها من تنفيذ إرادتها[2]، ونفس الرأي أخذ به فقهاء آخرون حيث تركز هذه التعاريف على احتكار عنصر الإكراه المادي من قبل طبقة تمثل السلطة السياسية ضد طبقة أخرى تمثل السلطة الاجتماعية، فنجد الفقيه ماكس فيبر يقول : " الدولة هي جماعة تحوز على إحتكار سلطة الإكراه المادي المشروع و لها جهاز قوي منشأ لهذا الغرض" فالدولة هي منشأة سياسية ذات طابع مؤسساتي تتمتع في تطبيقها للقوانين بإحتكار سلطة الإكراه لمادي.

أما الفقيه بيرنار شونتبو فيرى "أن الدولة تنشأ عندما يوجد تميز بين السلطة الاجتماعية التي تمارسها الأوليغارشيا المهيمنة ووظيفة الحكم الموكلة إلى إختصاصيين في العلم السياسي" بمعنى أن الدولة تنشأ عندما يحدث إحتراف للسياسة في المجتمع.

المطلب الثاني: تعريف الدولة كمفهوم عام و مجرد (مأسسة السلطة)

دعا إلى هذه النظرية الفقيه الفرنسي جورج بيرودو [3] حيث يرى أن الدولة نشأت على مراحل، مع ملاحظة أن المجتمع المنظم سياسيًا و الدولة نشآ معًا في نفس الوقت حيث يرى أن السلطة كانت في البداية مرتبطة بشخصية قوية

1- أندري هوريو – القانون الدستوري والنظم السياسية – ترجمة – شفيق حداد عبد المحسن سعد – دار الأهلية للنشر – بيروت – 1977، ص98.

2- شريط أمين – مرجع سابق – ص48.

3- أمين شريك – ص48.

تمارسها كملكية شخصية، لكن هذه السلطة تزول بزوال الأشخاص، مما ينجر عنه صراع متجدد على السلطة يؤدي إلى العنف، و بالتالي عملت البشرية إلى البحث عن سند للسلطة السياسية هذا السند الذي ترتكز عليه هو الدولة فالدولة إذن هي "صاحب السلطة المجرد و الدائم و التي لا يكون الحكام فيها إلا وكلاء يمارسون تلك السلطة بشكل عرضي و عابر" لذا فإن الدولة تحقق ما يسميه جورج بيرودو بمأسسة السلطة و هو التصرف الذي بموجبه يتم نقل أساس السلطة من شخص الحكام إلى كيان مستقل عنهم هو الدولة فالدولة في نهاية الأمر ليست سوى فكرة أو مفهوم مجرد لا وجود له إلا من خلال تفكير و قبول الحكام و المحكومين، الذين يرون فيه متكأ و سندًا للسلطة و أساسًا للقواعد القانونية التي تنظم حياة الجماعة.

تقييم النظرية :

إن التعاريف التي تركز على فكرة التمايز و الاختلاف السياسي في المجتمع و إحتكار الإكراه المادي من طبقة ضد طبقة أخرى، منتقدة بشدة لإرتباطها بالطابع الشخصي للسلطة، و هي تعاريف يمكن أن تنطبق حتى على القبائل البدائية مما يجعل الكثير من الفقهاء يرفضونها و يرون أن الدولة لا تظهر إلا بعد التخلص من الطابع الشخصي.

المبحث الثاني : التعريف الماركسي للدولة

يركز الفكر الماركسي على المحتوى الطبقي للدولة وجوهرها، باعتبارها مجرد تعبير عن الهيمنة الاقتصادية لطبقة المالكين لوسائل الإنتاج على الطبقات غير المالكة.

فالدولة في نظرهم هي مؤسسة سياسية خاصة و متفردة تستخدم كأداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج و لقمع الأغلبية الساحقة الغير مالكة في المجتمع و هذا لضمان مصالحها و للإبقاء على هيمنتها.

تقييم النظرية :

إن هذه النظرية لا تعرف الدولة بقدر ما تحدد أصل نشأتها، و من جهة أخرى فإن النظرية الماركسية تنطلق بصفة أساسية من واقع المجتمعات الأوروبية في الوصول إلى النتائج التي وصلت إليها و من ثم فإن النظرية غير شاملة أو يصعب تطبيقها على معظم المجتمعات المتخلفة، و على العموم فإن التجربة أثبت فشل هذه النظرية و قصورها.

في الأخير يتضح لنا أن تعريف الدولة من خلال عناصرها المكونة لها هو الطريقة الأنسب لتجاوز الاختلافات الفكرية في التعريف بها و على العموم يمكن القول بأن الدولة هي مؤسسة سياسية بصفة أساسية توجد عندما تتوفر مجموعة من العناصر المادي هي الشعب و الإقليم والسلطة السياسية التي تتمتع بسلطة الإكراه في المجتمع الى جانب عناصر قانونية تتمثل في السيادة الداخلية و الخارجية و الشخصية المعنوية، بالإضافة إلى عوامل تتمثل في القيم و المبادئ

و الروابط المختلفة التي تجمع و تؤلف بين أعضاء المجتمع، كالدين و اللغة و التاريخ المشترك والنظام الاقتصادي و الاجتماعي المقبول من طرف المجتمع و غير ذلك من العوامل التي تحافظ على الولاء السياسي للسلطة الحاكمة.

المبحث الاول: أركان الدولة

يتفق جل الباحثين على أن العناصر المادية المكونة للدولة هي ثلاث، الشعب، الإقليم والسلطة السياسية الحاكمة، غير أن بعض الباحثين يضيف عنصر الاعتراف بالدولة كركن رابع.[1]

المطلب الاول : الشعب

الشعب هو الركن الأساسي لقيام أي الدولة، فلا يمكن تصور قيام أي دولة بدون وجود مجموعة بشرية قل عدد أفرادها أو كثر، حيث لا يشترط القانون عددًا معينًا من البشر لوجود دولة[2]، هذا حتى و إن كان لعدد السكان وزن كبير في مكانة الدولة، فهناك دول لا يتجاوز عدد سكانها بضعة آلاف لكنها دول معترف بها ذات سيادة كالدولة مالطا و دولة الفاتيكان و دولة البحرين مثلا، غير أن هناك تداخلا في بعض المصلحات إلى جانب مصطلح الشعب و منها مصطلح السكان و الأمة اللذان سنبين مدلولها فيما يلي :

الفرع الاول :مدلول السكان

المقصود بالسكان هم كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواءًا كانوا من رعاياها الذين يحملون جنسيتها[3] أو من الرعايا الأجانب المقيمين بشكل دائم أو مؤقت على إقليمها.

الفرع الثاني: مدلول الشعب

يتمثل الشعب في مجموع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة عن طريق رابطة قانونية هي الجنسية، التي قد تكون أصلية عن طريق رابطة الدم أو الإقليم أو تكون مكتسبة عن طريق الاقامة أو لأسباب أخرى يحددها قانون تلك الدولة، و ينقسم الشعب عادة إلى طائفتين.

1. **الشعب السياسي** :و يقصد به الأفراد الذين يشاركون في الحياة المدينة و السياسية بالدولة عن طريق الانتخاب والترشح للمناصب و الوظائف.

1 Dominique Turpin, Droit constitutionnel, 1re edition presse universitaire de France, Pris, 1992.

2- أمين شريك – ص54.

3- بوكرا إدريس – الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية – دار الكتاب الحديث – مصر 2003 – ص14.

2. **الشعب الاجتماعي :** و يقصد به كل رعايا الدولة بغض النظر عن سنهم و أهليتهم لممارسة التصرفات القانونية والسياسية.

أ. **مدلول الأمة :** مفهوم الأمة أوسع عن مفهوم الدولة فالأمة قد تشمل مجموعة من الشعوب تربطها رابطة العرق أو الدين أو اللغة، و قد اختلف الباحثون في أسبقية الدولة أو الأمة في النشأة فمنهم من يرى أن الأمة أدت إلى بروز الدول بسبب فكرة القومية كما هو الحال في أوروبا و منهم من يرى أن الدولة هي التي تسبق الأمة.

المطلب الثاني: الإقليم

إن استقرار الأفراد على اقليم معين يعد عنصرا أساسيا، فالإقليم يجمع بين الأفراد ويحقق وحدتهم، كما أنه شرط لإستقلال السلطة السياسية فهو المجال أو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطتها، فلا يمكن لسلطتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالسيادة أن تجتمعا معا على إقليم واحد لأن وجودهما معا يؤدي حتما إلى لأن تقضي غحداهما على استقلال الأخرى، الأمر الذي يفرض مجال معين لكل دولة تمارس عليه اختصاصاتها وتؤكد وجودها وتمنع كل قوة خارجية من الاعتداء عليه.[1]

و الإقليم لا يقف عند اليابسة فقط و إنما يمتد إلى البحر المياه الداخلية و الإقليمية، وما يعلوهما من طبقات جوية وفي هذا الإطار نستعرض إلى مكونات أو مشتملات الإقليم (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية للإقليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشتملات الإقليم

يشمل الإقليم ثلاث مجالات رئيسية :

أولا : المجال الأرضي (التر ابي)

يقصد به المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطانها، والتي تشمل ما ظهر من سطح الأرض جبال وسهول وهضاب وبحيرات وانهار ومدن وبوادي الخ وما تضمنه الأرض ... من معادن وثروات، والتي تفصلها عن أقاليم الدول الأخرى المجاورة حدود واضحة المعالم .[2]

1- أنظر : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2005،ص. 29.

2- أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1997،ص.18.

و لا يشترط في الإقليم الأرضي أن يكون متصلا بل يمكن أن يكون متقطعا تفصل أجزائه المختلفة بحار، جبال، أنها، كما كان يفصل البحر الأبيض المتوسط بين إقليمي الجهورية العربية المتحدة أي كانت تتكون من قيام الوحدة بين مصر وسوريا منذ سنة 1958 إلى سنة 1961، كما يفصل البحر الايرلندي بين أجزاء بريطانيا، وكما كانت تفصل جبال الاورال بين أجزاء الاتحاد السوفيتي السابق .[1]

كما أنه لا يشترط في إقليم الدولة الأرضي مساحة معينة سواء أكانت هذه الرقعة الجغرافية شاسعة مترامية الأطراف أو صغيرة محدودة المساحة، لأن ذلك لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولة بل تتفاوت مساحة اقاليم الدول المعاصرة تفاوتا كبيرا إذ توجد دول تحسب مساحة اقليمها بملايين الكيلومترات المربعة مثل الولايات المتحدو الأمريكية (9.323.389 كيلومتر مربع)، والبرازيل (8.511.969 كيلومتر مربع)، بينما في بعض الدول لاتزيد المساحة الإقليمية عن بضعة الآف من الكيلومترات المربعة مثل لبنان (10.400 كيلومتر مربع)، لتصل في بعض الدول لعدة مئات من الكيلومترات المربعة مثل البحرين (598 كيلومتر مربع)، ومالطا (318 كيلومتر مربع)، بل هناك دول لا تزيد مساحتها عن بضع عشرات من الكيلومترات المربعة مثل جمهورية سان مارينو (21) كيلومتر مربع)، وتتدانى المساحة الإقليمية لبعض الدول فإمارة موناكو لاتعدى مساحتها واحد ونصف كيلومتر مربع ومساحة الفاتيكان لا تزيد مساحتها. عن نصف كيلومتر مربع.[2]

وللإشارة، فإن إقليم الدولة الأرضي فقد يتحدد بحدود طبيعية كالجبال، والأنهار "، أو الحدود صناعية مثل الأسلاك الشائكة"، الأسوار، أو علامات يستدل بها على حدود الإقليم، كما يمكن أن يتحدد بخطوط الطول و دوائر العرض.

ثانيا : المجال البحري

يشمل جزء من البحار الملاصقة لشواطئ الدولة ويسمى بالبحر الاقليمي وهو منطقة بحرية تالية للإقليم البري والمياه الداخلية للدول الساحلية.[3]

وقد عرف مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930 بما يلي : " يشمل إقليم الدولة منطقة من البحر تدعى في هذه الإتفاقية باسم البحر الإقليمي، وتمارس السيادة على هذه المنطقة وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي

1- أنظر : د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص. 30.

2- أنظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق، ص.19.

3- أنظر: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ،2006، ص.189.

بقية قواعد القانون الدولي. أما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 إذ جاءت مادتها الأولى على أن :" تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي "، ثم حددت المادة الثالثة من الإتفاقية بداية البحر الإقليمي بخط وهمي سمته خط الأساس أو خط القاعدة ويبدو أن هذا التعريف ادق من سابقه رغم أنه لم يحدد عرض هذا الجزء من البحر، وقد أخذت المادة الثانية من اتفافية 1982 التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بمنتيقو باي بجمايكا بتعريف مشابه إذ نصت : تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، ومياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة ارخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف البحر الإقليمي." والملاحظ أن هذا التعريف أضاف المياه الأرخبيلية.[1]

أما بالنسبة لتحديد عرض البحر الإقليمي فقد أثار جدل كبير، ومرجع ذلك الاعتقاد التقليدي القائل بأن اختصاص وسلطان الدولة يجب أن يمتد إلى المساحات البحرية التي تسيطر عليها فعلا بإعتبارها مرتبطة بإقليمها البري، ولذا دعت عصبة الأمم إلى عقد مؤتمر لتحديد عرض البحر الإقليمي عام 1930 لكنه فشل كما جاءت بعد ذلك اتفاقية جنيف لعام 1958 خالية من أي نص يحدد عرض البحر الإقليمي بسب الخلافات الشديدة التي ثارت في المؤتمر، ليفشل فيما بعد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول قانون البحار لعام 1960 من أجل تحديد عرض البحر الإقليمي ومصائد الأسماك، ليكتب النجاح لاتفاقية 1982 التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بمنتيقو باي بجمايكا في التوصل لحل قبلته معظم الدول المادتان (3و4 يقضي بأن يكون لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا (الميل = 1852م) مقاسة من خط الأساس .[2]

وإن كانت هناك أصول يجب مراعاتها عند رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي، يمكن استقراؤها من نصوص اتفاقية 1958 و 1982 ومن حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد 1951 تتلخص فيما يلي:[3]

عدم انحراف ذلك الخط عن الا تجاه العام للساحل، ويجب ان يرسم بطريقة توضح ارتباط البحر الإقليمي باليابسة.

يجب ألا يقل عرض البحر الإقليمي في أية نقطة من نقاطه عن المدى المحدد له من قبل الدولة وفقا لقوانينها الوطنية والقانون الدولي.

1- أنظر: د. محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار ، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2008 ، ص 100.
2- أنظر : د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.199.
3- أنظر: د. محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص.119.

مراعاة الظروف الإقتصادية المحيطة بالمنطقة المراد تحديدها إلا أن ذلك لا يعني جواز الخروج عن المدى المقرر بشكل يؤدي إلى توسيع البحر الإقليمي خلافا للقواعد الدولية.[1]

فإذا كانت قاعدة الإثنى عشر ميلا هي القاعدة العامة الواجبة التطبيق فإن اتفاقية 1982 تستنبط خروجا عليها إما بالزيادة أو بالنقصان فالحالة الزيادة التي يزيد فيها عرض البحر الإقليمي عن 12 ميلا (المراسي) فالاتفاقية تقرر في مادتها 12 انه حينما تستخدم المراسي عادة في تحميل وتفريغ ورسو السفن فإنها إذا وجدت كليا أو جزئيا فيما وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي يجب إعتبارها جزء منه، أي زيادة عرض البحر الإقليمي لأكثر من 12 ميلا بقدر امتداد . أما الحالة التي يقل فيها عرض البحر الإقليمي عن 12 ميلا الدول المتقابلة أو المجاورة المراسي. فهنا إذا كانت الإتفاقية اعطت لكل دولة الحق في بحر اقليمي في حدود 12 ميلا، فإن ذلك يفترض في حالة دولتين متقابلتين أو متجاورتين أن تكون المياه البحرية الموجودة بينهما 24 ميلا أو أكثر، لكن إذا كانت المسافة البحرية الفاصلة أقل؟[2]

فالإتفاقية عرضت نص المادة 15 لحل مشكلة الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، فنصت بأنه لا يحق لأي من الدولتين في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. إلا أن هذا النص لا ينطبق عندما يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة مخالفة لهذا الحكم، فالمادة أتت بقاعدة ثلاثية للتحديد:[3]

1- إن التحديد يمكن أن يتم بالإتفاق بين الدولتين المعنيتين (الاتفاق).

-2- إستخدام طريقة خط الوسط وطريقة الأبعاد المتساوية (عند عدم وجود الاتفاق).

3- وجود سند تاريخي أو ظروف خاصة تستدعي تعيين الحدود البحرية بطريقة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن خط الأساس له دور مهم في تحديد المناطق البحرية فهو الخط الذي يبدأ منه قياس عرض المياه التي تدخل في نطاق البحر الإقليمي وتتلخص أهم طرق رسم خط الأساس في :

1- خط الأساس العادي وهو خط انحسار المياه عن اليابسة وقت أقصى الجزر ويجرى العمل بهذه القاعدة على السواحل المستقيمة والخالية من التعرجات، إلا أنها لا تصلح لكل السواحل.[4]

1- المرجع السابق،ص. 119.

2- أنظر : د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.200.

3- أنظر:د.محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص. 121.

4- أنظر: د. غسان هشام الجندي الشهب اللامعة في قانون البحار، ط 1 ، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الأردن 2014، ص 59

-2- خطوط الأساس المستقيمة وتستعمل عندما يكون في السواحل نتوءات، أو حين انتشار مجموعة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، ويتجلى أساس هذه الطريقة بالربط بين الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر، وتتبع أكثر من 80 دولة نظام خطوط الأساس المستقيمة.[1]

وقد حددت نظمت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1958 والمادة السابعة من اتفاقية 1982 شروط لرسم هاته الخطوط تلخصت في :[2]

- أن لا تخرج هاته الخطوط عن الإتجاه العام للساحل.

- أن تكون هاته المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا يجعلها تخضع لنظام المياه الداخلية .

- أن لا يؤدي رسم هاته الخطوط المسقيمة إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الإقتصادية الخالصة.

- عند رسم الخطوط يجب مراعاة المزايا الاقتصادية للإقليم والتي تظهر أهميتها وحقيقتها بالاستعمال منذ القديم.

- عندما يؤدي رسم الخطوط المستقيمة إلى اقتطاع أجزاء من البحر الإقليمي أو البحر العالي وضمها كمياه داخلية فإن حق المرور البريء يظل قائما في هذه المياه .[3]

3- هناك عدد من الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق طريقة خط الأساس العادي ولا طريقة خطوط الأساس المستقيمة وإنما كل حالة تتلاءم مع كل حالة من تلك الحالات التي يمكن إجمالها في (الجزر، المرتفعات التي تنحصر فيها المياه وقت الجزر، الخلجان، الخلجان التاريخية، مصبات الأنهار، الموانئ) .[4]

و الجدير بالذكر أن اتفاقية 1982 لقانون البحار جسدت الإمتداد الطبيعي في مادتها 76 بفقرتها الأولى والثالثة بما يسمى بالجرف القاري لتجعله يشمل قاع وباطن أرض المساحة المغمورة التي تمتد على ماوراء بحرها الإقليمي في جميع

1- المرجع السابق، ص59.

2- اقتبست فكرة الخطوط المستقيمة من قرار التحكيم الدائمة في قضية (Grisbadarna بين السويد والنرويج ، ومن قرار محكمة العدل الدولية في قضية
المصائد عام 1951 أنظر : محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص.103.

3- أنظر: د. محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص.102.

4- انظر: د. محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص.102 و أنظر: د. غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 59 . أنظر : د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص.192.

أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية إلى مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس، أي الجرف القاري هو الأرض المغمورة تحت مياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وما تبقى من المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما الحافة القارية تشمل الإمتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر و باطن الأرض للجرف و المنحدر والارتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه باعتماد الخط المرسوم من مسافة معينة من سفح المنحدر القاري.[1]

ولتحديد مسافة الجرف القاري فقد حددت المادة 76 في فقرتها الأولى بـ 200 ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي إذا لم يكن الجرف القاري الطبيعي يمتد على تلك المسافة، واعتمد معيار المسافة لتحديد الإمتداد الطبيعي إذا زاد عن 200 ميل.

فهنا المادة تحدد في فقرتها الخامسة الحد الخارجي للجرف القاري بحد لا يزيد عن 350 ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس أو 100 ميل اعتبارا من التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق التي يصل مداها 2500 متر ولا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الإرتفاعات المتطاولة أكثر من 250 ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي، على أن تحدد الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري إلى ما يتجاوز 200 ميلا بحريا من خط الأساس بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن 60 ميل بحري.[2]

وللإشارة فإنه عملا بأحكام المادة 79 من اتفاقية 1982 فإن للدولة الساحلية السيادة الكاملة على الجرف القاري ولها الحق في الاستثمار والاستغلال بما يحقق مصالحها، أما حقوق الدول الأخرى ساحلية أو غير ساحلية على الجرف تخضع لقاعدة الاتفاق مع الدولة الساحلية.[3] وفضلا عن هذا، فإنه يعترف للدول الساحلية ببسط سيادتها على مجال بحري واقع وراء البحر الإقليمي يطلق عليه المنطقة المتاخمة وهي ذلك الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وكما ان للدولة الساحلية أن تحدد مسافة البحر الإقليمي بمسافة لاتزيد عن 12 ميلا بحريا، فإن المنطقة المتاخمة تحدد بمسافة لا تزيد عن 24 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمى، ويجوز للدولة الساحلية أن تحدد المنطقة المتاخمة بأقل من 24 ميلا بحريا بحسب ماتراه مناسبا أو بحسب ظروف موقعها، فقد

1- أنظر:د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص.137.
2- أنظر:د . سهيل حسين ،الفتلاوي، مرجع سابق، ص.137. أنظر : د. محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص.351.
3- أنظر: د. سهيل حسين ،الفتلاوي، مرجع سابق، ص.139. 2 - المرجع السابق، ص.124.

يتعارض هذا التحديد مع حقوق دولة ساحلية مقابلة تكون المسافة بينهما لا تسمح بتحديد منطقة متاخمة بالحد الذي تقرره الدولة الأمر أي يتطلب اتفاق .[1]

أما عن سلطات الدولة الساحلية في هاته المنطقة فعملا بالمادة 33 من اتفاقية 1982 لقانون البحار فإن للدولة الساحلية تمارس السيطرة اللازمة من اجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، وكذا معاقبة أي خرق للقوانين وأنظمة الدولة .(3)

إضافة لذلك، فإنه يعترف للدول الساحلية ببسط سيادتها على مجال بحري يسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة هاته الأخيرة التي تضم كل المناطق البحرية التي تملكها الدولة أي تضم البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة التي تليها إلى الحد الذي تحدده الدولة الساحلية، أما عرض المنطقة الإقتصادية الخالصة فهو لايزيد عن 200 ميل بحري تحسب من خط الأساس طبقا للمادة 57 من اتفاقية 1983 لقانون البحار.[2]

وفي مقابل ذلك فإنه يوجد قيد يمارس على سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية يتمثل في حق المرور البريء الذي تقرره المادة 08/02 من اتفاقية مونتيقو باي، أي اعترف القانون الدولي للسفينة الأجنبية بحق المرور البريء، ويسري هذا الأخير في البحر الإقليمي للدولة الساحلية وفي المضائق المتكونة من جزيرة تابعة للدولة المطلة على المضيق وإقليم تلك الدولة إذا وجد في إتجاه البحر من الجزيرة إلى أعالي البحار أو طريق عبر منطقة إقتصادية خالصة يكون ملائما يقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية، كما يسري هذا النظام كذلك في المياه الأرخبيلية .[3]

وللمرور البريء طبقا للمادة 18 من اتفاقية مونتيقو باي، أن يتخذ إحدى الصور الآتية : -1- إما أن تعبر السفينة البحر الإقليمي دون أن تقصد أحد موانئ الدولة الساحلية أو أرصفتها .

2- أن تعبر السفينة البحر الإقليمي قصد دخول المياه الداخلية.

3- أن تعبر السفينة البحر الإقليمي بإتجاه أعالي البحار بعد خروجها من المياه الداخلية للدولة الساحلية.[4]

وللإشارة فإنه يشترط في المرور أن يكون متواصلا وسريعا، ولكن يمكن أن يشمل على التوقف المؤقتوالرسو في البحر في حالة الضرورة الملحة الناتجة عن قوة قاهرة أو محنة أوقصد تقديم مساعدة لأشخاص أو لسفن في حالة خطر وهنا يعني واجب تقديم المساعدة بالقدر الممكن من السرعة لإنقاذ واستغاثة أي شخص، فالمرور يظل بريئا طالما أنه لم

1- أنظر:د. محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص.214.

2- أنظر: د. سهيل حسين ،الفتلاوي، مرجع سابق، ص.127 وما بعدها. وانظر : محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص.256 وما بعدها.

3- أنظر : د. عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة، الجزائر ، 2009، ص74.

4- أنظر: د. عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، مرجع سابق 2009، ص 74.

يمس بالسلم والنظام العام وأمن الدولة الساحلية، ويجب أن يتم طبقا لأحكام هذه المعاهدة وأحكام القانون الدولي، فكل عمل يهدد بإستعمال القوة أو استعمال القوة ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الغقليمية أو استقلالها السياسي، أو أي تصرف يعد انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، أو أعمال تهدف لجمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو بأمنها أو عمل عدائي تقوم به الدولة السفينة الأجنبية أثناؤ ممارسة حق المرور البريء طبقا للمادة 19 الفقرة 02 البند "ج" و "د"، يجعل المرور غير بريء.

وللإشارة فإن ذكر الأنشطة السابقة على سبيل المثال وليس الحصر وبالتالي فالمعيار هو هو أن كل نشاط ليست له علاقة بالمرور البريء.[1]

والجدير بالذكر، أنه حسب المادة 21 اتفاقية مونتيقو باي فإنه بالنسبة لسفن الصيد الإمتثال للقوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الساحلية والمتعلقة بمنع هذه السفن من ممارسة الصيد في البحر الإقليمي وإلا اعتبر مرورها غير بريئ أما السفن الحربية الأجنبية فإنه يحق للدولة الساحلية أن تمنع دخول هاته السفن إلى موانئها إلا في حالة الضرورة، إلا أن هذا لايحد من حق السفن الحربية أن تتمتع بحق المرور البريء وكل ما في الامر ان تلتزم بمراعاة اللوائح المتعلقة بالمرور وفي حالة عدم الإمتثال يحق للدولة الساحلية أن تطالبها بمغادرة البحر الإقليمي. وللإشارة فإنه طبقا للمادة 27 اتفاقية مونتيقو باي لايحق للدولة الساحلية أن تمارس إختصاصها الجنائي على السفن الأجنبية الت توجد على بحرها الإقليمي إلا في الحالات الاربعة وهي: أولا امتداد آثار الجريمة إلى الدولة الساحلية، وثانيا إذا كانت الجريمة تمس بسلامة الدولة أو حسن النظام في البحر الإقليمي، وثالثا عند طلب قائد السفينة أو قنصل الدولة التي ترفع السفينة علمها مساعدة الدولة المحلية، ورابعا إذا كانت الإجراءات ضرورية للقضاء على التجارة غير المشروعة في المخدرات .[2]

أما عن حقوق الدولة الساحلية فطبقا للمادة 56 من اتفاقية 1982 لقانون البحار فنميز بين الحقوق السيادية للدولة و ولاية الدولة، فالحقوق السيادية يقصد بها الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية وهي الاستكشاف الاستغلال، حفظ الموارد إدارة الموارد، أما ولاية الدولة الساحلية فتشمل إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، واستعمالها البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، حفظ الموارد الحية والانتفاع بها مراعاة قوانين الدولة الساحية وأنظمتها، الولاية القانونية والقضائية، حقوق الدولة الساحلية المجاورة.[3]

1- المرجع السابق ،ص. 75-76.

2- المرجع السابق ،ص. 78-79 .

3- أنظر:د.. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص.127 وما بعدها و أنظر د. محمد الحاج محمود ، مرجع سابق، ص.256 وما بعدها.

ثالثا : المجال الجوي

النشأة فمنهم من يرى أن الأمة أدت إلى بروز الدول بسبب فكرة القومية كما هو الحال في أوروبا و منهم من يرى أن الدولة هي التي تسبق الأمة.

المطلب الثالث : السلطة السياسية

تعد السلطة السياسية ركنا جوهريا و أساسيا، في قيام الدولة نظرا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات حيث تمارس سلطتها و سيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها إلا إستثناءا ووفقًا للقانون الدولي.[1]

و حتى تتمكن السلطة السياسية من ممارسة مهامها بشكل عادي، يفترض أن تكون حاصلة على المشروعية، أي مقبولة من طرف المحكومين و حاصلة على رضاهم، و بذلك تكون سلطة قانونية مشروعية، أما من ناحية القانون فيكفي أن تكون الحكومة مسيطرة على السكان و الإقليم.

أ. **مميزات السلطة:** تتمثل مميزات السلطة فيما يلي :

1- **أنها سلطة مركزية وحيدة :** بمعنى أنه لا توجد بين المواطنين و الدولة سلطات وسيطة و الوحدات المحلية ما هي إلا سلطات إدارية كالبلدية و الولاية مثلا.كما لا تخضع لسلطة أعلى منها تنافسها على إقليمها.

2- **أنها سلطة سياسية :** بمعنى أن سلطة الدولة تبقى سياسة فقط أي أنها غير متولدة عن السيطرة على الاقتصاد كما يدعي الماركسيون مثلا، بل تعتمد على الإكراه المادي الذي يحتكره الحكام و يمارسونه على المحكومين.

3- **أنها سلطة مدنية :** هذا لا يعني أن السلطة الحاكمة قد لا تكون عسكرية في كثير من الأحيان، غير أنه يجب أن يمارس السلطة في الدولة أناس مدنيون، و تبقى السلطة العسكرية سلطة منظمة من أجل الحرب كحالة إستثنائية و تابعة للسلطة المدنية.

4- **أنها سلطة فعلية و تحتكر الإكراه المادي:** تحتكر السلطة السياسية في الدولة وسائل الإكراه المادي من جيش و درك و شرطة و أجهزة مخابرات.

ب. **التمييز بين فكرتي الشرعية و المشروعية :** إستكمالا لتوضح مفهوم السلطة السياسية لابد أن نفرق بين معنى كل من الشرعية و المشروعية اللذان يجب أن تتمتع بهما السلطة السياسية.

1- سعيد بو الشعير – ص71.

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا يوجد فرق بين مصطلحي الشرعية و المشروعية و أنهما يدلان على معنى : "ضرورة إحترام القواعد القانونية بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون عمومًا"، لكن أغلبية الفقه يميز بين المفهومين كالآتي :[1]

1- **الشرعية :** و يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور أو في النظام القانوني، فإذا وجدت سلطة أو حكومة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني، فإنها تسمي سلطة أو حكومة فعلية أو واقعية و بالتالي غير شرعية.

2- **المشروعية :** يقصد بها في الغالب تلك السلطة التي تنال رضا الشعب و بالتالي يمكن القول، أن الحاكم المستبد لا يتمتع بالمشروعية حتى و إن إستندت سلطته على سند دستوري و على العكس، قد تكون سلطة حكومة ثورية مشروعة حتى و لو قامت على أنقاض حكومة قانونية، بينما لا تتمتع الحكومة الانقلابية لا بالشرعية و لا بالمشروعية.

المبحث الاول:خصائص الدولة

تتميز الدولة عن غيرها من المنظمات بخصائص لعل أهمها السيادة و إذا كانت تتشابه في بعض الخصائص مع باقي الكيانات الشبيهة لها و من بينها الشخصية المعنوية و خضوع الدولة للقانون، و سنستعرض فيما يلي هذه الخصائص عامة.

المطلب الاول :الشخصية المعنوية للدولة : تتمثل في الشخصية القانونية التي منحت للدولة، بحيث تجعلها تتمتع بشخصيتها الخاصة عن شخصية الأفراد المكونين لها، و بموجب هذه الشخصية القانونية الممنوحة للدولة فإنها تكون أهلا لإكتساب حقوق و تحمل الالتزامات شأنها، شأن الأفراد الطبيعين، كما تكون لها ذمة مالية خاصة بها.

و قد إنقسم الفقه في الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة و إنكارها ,و في ما يلي سنرى هذان الرأيان المؤيدو المنكر لها.

الفرع الاول: الرأي المنكر للشخصية المعنوية للدولة

يتزعم هذا الراي الفقيه دوجي، حيث يقول إن العمل بهذه الفكرة هو تهرب من المسؤوليات بإلحاقها بشخص خيالي و افتراضي.[2]

1- سعيد بو الشعير – المرجع السابق - ص80.

2- سعيد بو الشعير – صكرجع سابق – ص94-95.

الفرع الثاني: الرأي المؤيد للشخصية المعنوية للدولة

يعترف أغلب الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة، حيث يترتب على تمتعها بها النتائج التالية :

1. **دوام الدولة ووحدتها :** يؤدي تمتع الدولة بشخصيتها المعنوية ظهور شخص قانوني منفصل عن الأشخاص الحاكمين، مما ينتج عنه تمتعها بصفة الدوام و الاستمرار، فزوال الأشخاص لا يؤثر في زوالها.
2. **تمتع الدولة بذمة مالية :** يؤدي الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة استقلاليتها عن الأشخاص الحاكمين، و للحصول على حقوقها و الوفاء بالتزاماتها يجب أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المسيرين لها و بالتالي التصرفات التي يقوم بها هؤلاء المسيرون باسم الدولة و لحسابها تعود لذمتها المالية.
3. **المساواة بين الدول :** حصول الدولة على الشخصية المعنوية، ينتج عنه ظهور شخص قانوني دولي جديد على متساوي مع الدول الأخرى من حيث كونها أشخاص معنوية أيضًا.

المطلب الثاني: السيادة

إن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات ليس توافر أركانها الثلاث التي ذكرناها سابقًا و بالشخصية المعنوية، بل أيضا تتميز عن غيرها بتمتعها بالسيادة التي لا يعلوها أحد، و للسيادة معنيان سياسي و آخر قانوني.

1. **المعنى السياسي للسيادة:** هي السند الذي يستمد منه الحاكم شرعيته في توليه للسلطة، أي مصدر السلطة السياسية في الدولة، و مصدرها هو الشعب الذي يمنح للحكام الشرعية.
2. **المعنى القانوني للسيادة:** يتمثل المعنى القانوني في حق الدولة في ممارسة مجموعة من المهام الداخلية و الخارجية دون الخضوع في ذلك إلى سلطة بشرية أخرى تعلوها.

الفرع الاول: مضمون السيادة: للسيادة مضمونان سلبي و إيجابي.

أ. **المضمون السلبي للسيادة:** و معناها أن السلطة السياسية لا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوها أو تأمرها من الخارج أو تنافسها في الداخل.

ب. **المضمون الإيجابي :** و معناه هنا مجموعة الاختصاصات التي تمارسها الدولة خارجيًا و داخليًا و من هنا تنقسم السيادة إلى داخلية و خارجية.

1- **السيادة الخارجية :** و هي مجموع الحقوق و الصلاحيات التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي، كالإنضمام للمنظمات الدولية و الدخول في علاقات دبلوماسية و غيرها.

2- **السيادة الداخلية :** هي كل الصلاحيات و المهام التي تمارسها الدولة على كل إقليمها و كامل السكان الموجودين فيه دون أن ينازعها طرف آخر فيه حيث تصدر التشريعات و تقيم القضاء والامن و غيرها.

الفرع الثاني: نتائج التمتع بالسيادة

1- **إحتكار الاختصاص :** أي أن سلطة الدولة هي وحدها التي تمارس على إقليمها و على شعبها دون منافسة.

2- **إستقلال الاختصاص :** أي أن الدولة مستقلة تمامًا في ممارسة سلطتها، حيث لها حرية إتخاذ القرار و العمل حسب ما تراه ملائمًا و دون الخضوع لتوجيهات أجنبية.

3- **شمولية الاختصاص :** أي أن الدولة تنشط في جميع الميادين دون إستثناء.

المطلب الثالث :مبدأ خضوع الدولة للقانون

لقد كانت السلطة قديما دينية بحته، حيث كان يتم تأليه الحاكم ولم تكن الدولة حينها تخضع للقانون، ثم جاءت الديانة المسيحية ببعض الحقوق دون البعض الآخر[1]، و أخذت الأمور في التطور إلى أن أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تتميز بها الدولة الحديثة و مبدأ دستوريًا تجتهد كل دولة في تطبيقة و إحترامه.

و يعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام و كافة أجهزة و مؤسسات الدولة لسلطة القانون مما يعني أن الدولة ليست لها الحرية المطلقة في وضع القانون و تعديله حسب أهواءها بل هناك قيود وحدود تلتزم بها و إلا اعتبرت دولة إستبدادية، و قد ظهرت عدة نظريات فقهية تفسر و تبرر هذا المبدأ سنتناولها فيما يلي.[2]

الفرع الاول : النظريات المفسرة لمبدأ خضوع الدولة للقانون

أ. **نظرية القانون الطبيعي :** ترى هذه النظرية بحرية الأفراد لأنهم يولدون متمتعين بحقوق طبيعية، ففكرة الطبيعة أسبق من الدولة و بالتالي فالقانون الطبيعي يسمو على الجميع فيحكم الظواهر الطبيعية و العلاقات الاجتماعية، و بالتالي فهذا القانون قيد على الحكام الذين عليهم الالتزام به.

1- حسني بوديار - الوجيز في القانون الدستوري – دار العلوم - الجزائر – 2003 – ص55.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسي – ط01 – الدار الجامعة – لبنان – ص60.

ب. **نظرية الحقوق الفردية :** هي نظرية مرتبطة بنظرية القانون الطبيعي مفادها وجود حقوق طبيعية للأفراد لا يمكن للدولة المساس بها، بل عليها حماية تلك الحقوق و هي بالتالي مقيدة بها لأنها تشكل بسبب وجودها.

ج. **نظرية التحديد الذاتي :** ترى هذه النظرية أن الدولة مضطرة من أجل البقاء و من أجل أداء مهامها و تحقيق العدالة و الأمن و لحماية مصالحها، مضطرة لان تحترم القانون من تلقاء نفسها، و بالتالي يتحقق التقييد الذاتي لإرادتها، و بهذه الطريقة تكون قدوة للمحكومين في إحترام القانون ولا يمكنها تغييره إلا بعد وضع قانون آخر مكانه.

د. **نظرية التضامن الاجتماعي:** ترى هذه النظرية أن الدولة مقيدة بقواعد القانون الذي يفرضه التضامن الاجتماعي، حيث ترى هذه النظرية أن القانون السائد في المجتمع ليس من صنع الدولة فقط بل إن مصدره العلاقات الاجتماعية و القواعد القانونية ليست سوى إنعكاسًا له، و هكذا لا تكون تصرفات الحكام مشروعة إلا إذا كانت مطابقة للقانون الذي يفرضه التضامن الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني : ضمانات خضوع الدولة للقانون

أ. **مبدأ تدرج القوانين:** و مفاد هذا المبدأ أن القانون يوضع في الدولة في شكل هرمي بحيث تخضع القواعد الدنيا إلى القواعد التي تعلوها إلى أن نصل إلى قمة الهرم التي يوجد فيها الدستور الذي لا تضعه السلطة الحاكمة و إنما يوضع عن طريق إجراءات خاصة مثل الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي الأمر الذي لا يسمح للحكام بتعديله و تغييره بسهولة.

و بموجب هذا المبدأ فجميع القوانين الصادرة عن الحكام تكون باطلة و غير مشروعة إذا خالفت الدستور، كما أن قرارات السلطة التنفيذية تكون غير مشروعة إذا خالفت التشريع الصادر عن البرلمان.

ب. **مبدأ جمود الدستور:** و معناه أن يكون الدستور مكتوبًا و غير قابل للتعديل إلا وفقًا لإجراءات خاصة و معقدة أحيانًا، وهذا ما يلزم الحكام باحترامه و عدم تغيير القوانين حسب أهوائهم خاصة أن الدستور يحدد اختصاصاتهم.

ج. **مبدأ الفصل بين السلطات :** و مفاد هذا المبدأ تقسيم السلطات إلى تشريعية تنفيذية و قضائية، بحيث تختص كل سلطة بوظيفتها دون التدخل في وظائف باقي السلطات، كما تراقب هذه السلطات بعضها البعض لمنع أي تجاوز من سلطة على وظيفة الأخرى.[2]

1 - Léan duguit, traité de droit constitutionnel, T1 théorie générale de l'état, Et de Boccorad paris 1992-1930

2 -Montesquieu de l'esprit des lois, livre XI, chop IV.

د. **الرقابة القضائية على أعمال سلطات الدولة :** حيث يتكفل القضاء بمراقبة أعمال مختلف الهيئات التي تمارس الحكم سواء الأعمال التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين أو رقابة مشروعية أعمال الإدارة.

هـ. **الرقابة الشعبية :** للشعب دور حاسم في الزام الدولة باحترام القانون و الخضوع له، و يكون ذلك بوسائل عديدة أهمها وسائل التعبير عن الرأي العام، كوسائل الإعلام و المنشورات و المظاهرات و غيرها.

و. **المعارضة السياسية :** تسمح التعددية الحزبية في الدولة بوجود معارضة تنظم السلطة الحاكمة، من خلال إنتقادها و كشف أخطائها و مخالفتها للقوانين و بالتالي تأليب الرأي العام ضدها و محاولة إسقاطها من خلال الانتخابات الدورية التي تعتبر وسيلة حاسمة في مسائلة الحكام و إبعادهم عن السلطة.

المبحث الاول :أشكال الدول

تنقسم الدول من حيث شكلها إلى دول بسيطة و دول مركبة فالمقصود بشكل الدولة هو طبيعة البنية الداخلية للسلطة السياسية فيها، أي ما إذا كانت هذه السلطة موحدة و مسندة لهيئة حاكمة واحدة أو ما إذا كانت موزعة على عدة مراكز للسلطة داخل الدولة، و منه يمكن أن تنقسم الدول إلى شكلين هما الدولة الموحدة البسيطة و كذا الدولة المركبة.

المطلب الاول : الدولة الموحدة أو (البسيطة)

أ. **مفهوم الدولة الموحدة :**

يقصد بالدولة الموحدة أو البسيطة، الدولة التي تبدو في أبسط صورها، كتلة واحدة من الناحية الداخلية و الخارجية، حيث تباشر فيها السلطات التنفيذية من طرف هيئة واحدة، و لها دستور واحد و هيئة تشريعية واحدة و قضاء موحد[1] من هنا تظهر الدولة الموحدة على أنها دولة ذات نظام واحد دون النظر لشكل الحكم فقد يكون جمهوريًا أو ملكيًا أو ديمقراطيًا و من أمثلة الدول البسيطة، الجزائر، تونس، المغرب، غير أن وحدة السلطة التشريعية و القضائية ووجود دستور واحد لا يعني بالضرورة، وحدة التنظيم الإداري في الدولة الموحدة أو البسيطة فقد تتبع هذه الدولة أسلوب المركزية الإدارية أو أسلوب اللامركزية الإدارية لكن قبل ذلك سنتطرق لمبدأ السلطة السياسية للدولة البسيطة.

ب. **مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة**

من أبرز صفات الدولة الموحدة البسيطة هو الوحدة السياسية التي تترجمها وحدة السلطة السياسية الحاكمة، و التي تستأثر بممارسة جميع مظاهر السيادة الداخلية و الخارجية، مع وجود مركز واحد لإتخاذ القرار داخل الدولة

1- سعيد بو الشعير – مرجع سابق – ص95.

تمارس في إطاره إختصاصاتها عادة بواسطة ثلاثة سلطات، تشريعية، تنفيذية و قضائية، تحدد مهام كل منها بقواعد قانونية تتضمنها الوثيقة الدستورية.

أما بخصوص حكومتها فقد تكون فردية كالنظام الملكي أو الديكتاتوري و قد تكون ديمقراطية، لكن ما يلاحظ أن الوحدة السياسية لا تعني بأي حال من الأحوال وحدة التشريع فيها، و هذا على أساس أن السلطة التشريعية قد تستثني بعض الأقاليم من الخضوع لبعض التشريعات نظرا للخصوصية الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية لتلك المناطق، بل و يمكن حتى أن تتخذ لبعض المناطق جهة تشريعية خاصة، مع وجود تنظيم إداري خاص لبعض الأقاليم، و عليه سنتطرق فيما يلي لأساليب التنظيم الإداري في الدولة الموحدة.

ج. **التنظيم الإداري في الدولة الموحدة (البسيطة)**

قد تتبع الدولة الموحدة البسيطة نمط التنظيم الإداري المركزي و هو ما يسمى المركزية الإدارية أو نمط التنظيم الإداري اللامركزي و الذي يسمى باللامركزية الإدارية.

1- **المركزية الإدارية :**

عند إتباع الدولة لهذا الأسلوب في التنظيم الإداري، تقوم بتجميع الوظيفة الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية التي تعين موظفين يتولون إدارتها في قمة السلطة و في الإقليم، و يمكن أن تتخذ المركزية الإدارية صورتين:

أ) **التركيز الإداري :**

حيث ينتج عن هذا الأسلوب، قيام السلطة المركزية بمباشرة رقابة مستمرة على الأجهزة الإدارية المركزية و الإقليمية على حد سواء، كما أن هذا النظام يعني اقتصار حق إصدار القرارات الإدارية لتسيير تلك الأجهزة على السلطة المركزية دون غيرها.[1]

ب) **عدم التركيز الإداري :**

نظرًا لتعذر حل المشاكل عن طريق السلطة المركزية الموجودة في العاصمة، فإن هذه الأخيرة تقوم باسناد بعض السلطات المعينة في اتخاذ القرارات لصالح بعض الموظفين، مع الإبقاء على صلاحية مراقبة مدى ملائمة التصرفات التي يقومون بها و مدى شرعيتها بيد السلطة المركزية.[2]

1- فوز أو صديق – ص71.

2- سعيد بو شعير – ص96.

2- **اللامركزية الإدارية :**

قد تتبع الدولة أسلوب اللامركزية فتوزع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية و الهيئات اللامركزية المستقلة، فتقوم هذه الأخيرة بوظيفتها الإدارية دون الرجوع إلى السلطة المركزية، و إن كانت تخضع لرقابتها حتى لا تنعدم وحدة الاتجاه الإداري في الدولة.

إلى جانب هذا النموذج من اللامركزية، فإن بعض الدول الموحدة يمكن أن تمنح بعض مقاطعاتها استقلالية أكبر لتسيير شؤونها مراعاة لخصوصيتها، و هذا بعدة طرق، و منها أن تصدر السلطة التشريعية قوانين لا تطبق إلا في مقاطعة معينة أو تستثنيها من نصوص معينة، فيكون لتلك المقاطعة نظام تشريعي متميز عن باقي أنحاء الوطن، أو تمنح لمنطقة من المناطق حق وسلطة تسيير بعض شؤونها بأجهزة و هياكل خاصة بها و بالطريقة التي تريد دون تجاوز أحكام الدستور، فيكون لها شكل المقاطعة أو المنطقة المسيرة ذاتيًا و هذا ما هو معمول به في مملكة إسبانيا حيث أقر دستور 09 سبتمبر 1931 حق تنظيم مناطق في شكل مستقل ذاتيًا، و كذا دستور إيطاليا لسنة 1947 الذي أقر نظام المقاطعات المستقلة ذاتيا لمقاطعات سيسيليا و سردينيا.[1]

المطلب الثاني :الدولة المركبة : Etat composé

الدولة المركبة هي الدولة المتكونة من دولتين فأكثر أي مجموعة من الدول متحدة فيما بينها يخضع جميعها لسلطة مشتركة و إن كانت تنقسم إلى عدة أشكال حسب اختلاف ونوع طبيعة هذا الإتحاد وبحسب توزيع السلطة السياسية بين دولة الإتحاد والدويلات المكونة له، وسنعالج هذه الاتحادات وفق تدرجها من الاتحاد الهش أو الضعيف إلى الاتحاد القوي وفقا لما يلي : الإتحاد الشخصي، ثم الإتحاد الإستقلالي (التعاهدي) (الكونفدرالي)، فالإتحاد الحقيقي أو الفعلي، وصولا إلى الإتحاد المركزي (الفيدرالي).

1- سعيد بو الشعير – مرجع سابق – ص97.

الفرع الأول : الإتحاد الشخصي

هو أضعف صور الإتحاد، ويتمثل في اتحاد بين دولتين أو أكثر تحت تاج واحد، والغالب أنيتم هذا الاتحاد نتيجة حادث عارض كما إذا ارتبطت الأسر المالكة بروابط المصاهرة وكان قانون توارث العرش في الدولتين يجيز ذلك، كذلك يتحقق هذا النوع من الاتحاد عن طريق الاتفاق، وبذلك لا يشترط أن يتم هذا الاتحاد بين دولتين ملكيتين، بل يمكن أن يتحقق بين جمهوريتين.[1]

وبمعنى أخر أن هذا الاتحاد يقوم بين دولتين مستقلتين لكل منهما دستورها الخاص بها، وتتمتع بسيادتها الداخلية والخارجية، وكل مايترتب على هذا الاتحاد أن تنعقد رئاسته لشخص واحد بمعنى أن الدولتين يكون لهما رئيس واحد مع احتفاظ كل منهما بسيادتها سواء في الداخل أو في الخارج، وبذلك يكون المظهر الوحيد لهذا النوع من الاتحاد هو وحدة رئيس الدولة دون المساس بسيادة الدولتين.[2] أي كل دولة داخلة في الإتحاد تحتفظ بسيادتها الداخلية و الخارجية، فهو إتحاد في شخص رئيس الدولة فقط، و لهذا يسمى بالإتحاد الشخصي . فالدولة المتحدة تبقى متمتعة بشخصيتها المستقلة و بسيادتها و لا يتولد عند إتحاد خلق دولة جديدة، مع أن تستمر كل دولة في تصرفاتها عقد معاهدات مع الدولة التي تشاء دون أن يكون لأي دولة حق الإعتراض على ذلك فهي تتحمل مسؤولية لوحدها و عن أفعالها و تصرفاتها .[3]

ومن أمثلة هذا الاتحاد، ما حدث بسبب المصاهرة بين العروش المالكة الأوربية مثل ما حدث بين بولونيا وليتوانيا مابين 1385 و 1785 نتيجة زواج دوق ليتوانيا مع ملكة بولونيا وماحدث بين إنجلترا و مملكة هانوفر (1714 مملكة هانوفر (1714 - 1837) حيث إعتلى الملك الأول هانوفري عرش البلدين و انتهى عام 1833 حيث اعتلت الملكة فكتوريا عرش انجلترا لأن قانون العرش في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش وكذا الاتحاد بين هولندا ولكسمبورغ في عام 1815 وانتهى عام 1890 عندما تولت ولهلمنيا عرش هولندا وذلك لأن دستور لكسمبورغ لا يسمح للنساء بتولي العرش.

1- أنظر : د. فؤاد العطار ، مرجع سابق، ص.144.

2- أنظر : د. محمد كامل ليلة ، مرجع سابق، ص.115.

3- أنظر: د قزومحمدآكلي، مرجع سابق، ص. 121، وأنظر : د. سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 1 ، مرجع سابق، ص.125.

والإتحاد بسبب الإتفاق لبانيا وإيطاليا في سنة 1939 نتيجة لعرض التاج من جانب الجمعية التشريعية في ألبا نيا على فكتور امانويل ملك إيطاليا ولكن هذا الإتحاد انقضى عام 1943 بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الأخيرة، وكذا الاتحاد الذي حصل في أمريكا الجنوبية وضم ثلاث دول هي البيرو و كولومبيا و فنزويلا، فقد قام اتحاد بين البيرو و كولومبيا عام 1814 انضمت فنزويلا عام 1816 حيث تولى بوليفار رئاسة الجمهورية في وقت واحد لكل من البيرو وكولومبيا و فنزويلا باختياره رئيسا للجمهورية الأولى في 1813 و الثانية في 1814 و الثالثة في 1816.[1]

وما يمكن ان نسجله على هذا الاتحاد ما يلي :

1- اتحاد عرضي و مؤقت يزول بزوال الشخص الملتف حوله، أو باختلاف قوانين الوراثة.

2- لا يشترط أن يتم هذا النوع من الإتحاد بين دولتين ملكيتين بل يمكن أن يتحققبين جمهوريتين.

3- تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية فتكون لها سياستها الخاصة وتمثيلها الدبلوماسي الخاص ومعاهداتها.

4- يكون رعايا كل دولة من الدولة الداخلة في الإتحاد أجانب بالنسبة للدول الأخرى .

5- تصرفات كل دولة من دول الإتحاد تلزمها وحدها و لا تلزم الدول الأخرى ولا تنتج أي أثر في ذمة الدول الأخرى .

6- الحرب بين دولتين داخلتين في الاتحاد هي حرب دولية و ليست أهلية، والحرب على دولة في الاتحاد ليست حربا على الاتحاد ككل.

الفرع الثاني : الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي (الكنفدرالي)

تكون هذا الإتحاد من دولتين أو أكثر تحتفظ كل منهما بسيادتها في الداخل والخارج، ولكنها تنشئ فيما بينها نوع من الإرتباط بهدف تحقيق أغراض ومبادئ معينة تم الاتفاق عليها في معاهدة تبرمها هذه الدول و تشرف على تنفيذها هيئة مشتركة تسمى جمعية أو مؤتمر .[2]

1- أنظر : د. أحمد خضراني، مرجع سابق، ص. 88. وأنظر: د. فؤاد العطار، مرجع سابق، ص. 144. وأنظر : د. سعيد بوالشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 1 ، مرجع سابق، ص.126. و أنظر : د. محمد كامل ليلة ، مرجع سابق، ص.118.

2- أنظر : د. محمد كامل ليلة ، مرجع سابق، ص.120.

نتيجة هذا الإتفاق أو المعاهدة تنظم الدول في الإتحاد الأغراض المشتركة التي تلتزم بها كل دول الإتحاد بقصد تحقيق أهداف معينة أو حماية مصالح مشتركة كالدفاع عن استقلالها وحفظ السلام بينها أو تنسيق الشؤون الإقتصادية والثقافية بينها، وغير ذلك من المسائل الهامة سواء اتصلت بالشؤون الداخلية أو الخارجية، على أن تظل كل دولة في الإتحاد محافظة على سيادتها الداخلية والخارجية.[1]

وللإشارة فإن الهيئة التي تنبثق عن هذا الاتحاد أي المجلس أو الجمعية أو المؤتمر مهمتها تحقيق الاغراض التي أنشئ من أجلها الإتحاد، تتكون هذه الهيئة من أعضاء يمثلون حكومات الدول المشتركة في الإتحاد، ولا يقوم أفراد هذه الدول بإنتخابها لذلك فهي تتسم بالطابع السياسي، و في الغالب من رؤساء الدول المتعاهدة أو سفرائها، ويمارس هؤلاء الاعضاء اختصاصاتهم وفقا لتعليمات حكوماتهم و لا تصدر قرارات إلا بالإجماع باستثناء ما قد يتم اكتفاء به بموافقة الأغلبية المطلقة عليه.[2]

وما يمكن أن نسجله على هذا الاتحاد ما يلي:[3]

1- الإتحاد التعاهدي ينشأ بين دول ذات سيادة تبقى محافظة على سيادتها و شخصيتها القانونية وعلاقاتها الدولية، وقيام الاتحاد لا يتطلب تشابه في أنظمة الحكم.

2- لا تنشأ بموجبه دولة جديدة، كما أن الهيئات المنبثقة ليست أجهزة فوقية دولية و لا تتجاوز اختصاصاتها طبقا للإتفاق أو معاهدة الإتحاد.

3- كل دولة تحتفظ بنظامها السياسي والدستوري.

4- لكل دولة لها حق الإنسحاب من شاءت.

5- يحتفظ أفراد كل دولة بجنسيتهم، و رعايا كل دولة أجانب في دولة أخرى في الإتحاد.

1- أنظر : د. فؤاد العطار ، مرجع سابق، ص.146.

2- أنظر : د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 1 ، مرجع سابق، ص.128. و أنظر د.. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص.123. وأنظر : د. الأمين شريط مرجع سابق، ص.91.

3- في تفاصيل ذلك أنظر : د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية . ط 1 ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2004، ص 63. وأنظر : د. الأمين شريط مرجع سابق، ص.91. وأنظر : د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، مرجع سابق، ص. 128 . و أنظر : د .. قزو. محمد آكلي، مرجع سابق، ص.123.

6- هيئة المنبثقة عن الإتحاد المؤتمر أو الجمعية لها صفة تشاورية و لا تكون قراراتها ملزمة إلا إذا وقعت عليها الدول الأعضاء.

7- الحرب التي تقوم بين دولتين في الإتحاد هي حرب دولية و ليست حرب أهلية.

8- الحرب التي تقوم بين دولة داخلة في الإتحاد ودولة أجنبية لا تعتبر حربا على الإتحاد.

ومن أمثلة هذا الإتحاد نذكر الإتحاد الجرماني الذي كان يتكون من دول أوربا الوسطى والذي بموجب معاهدة أبرمت في فينا عام 1815 على أثر هزيمة نابليون، واستمر حتى عام 1866، وفي ذلك التاريخ حدث نزاع بين بروسيا والنمسا) و كانتا أكبر دول الاتحاد وأخطرها شأنا وترتب انحلال الاتحاد، وقم على أنقاضة اتحاد جديدبين دول ألمانيا الشمالية عام 1867 وبعد الحرب السبعينية التي قامت بين ألمانيا وفرنسا في عام 1870 اتحدت كل دول ألمانيا تحت رئاسة بروسيا وأصبحت تكون الإمبراطورية الألمانية واتخذت شكل الإتحاد المركزي .[1]

وإتحاد الولايات المتحدة الأمريكية (1776 – 1787) بعد نزاع بين إنجلترا و مستعمراتها (13) في أمريكا تضامنت هذه الأخيرة في توحيد الكفاح و تظافر الجهود وكونت مؤتمر يصدر قراراته بأغلبية 9 دول من 13، والاجماع في حالة تعديل الدستور، وما إن انتهت حرب الاستقلال حتى تغلب التيار القومي الإتحادي في مؤتمر فيلادلفيا المنعقد بتاريخ 15 ماي 1787 تقرر إقامة اتحاد قوي، ليصدر الدستور الفيدرالي في 17 سبتمبر 1787 والإتحاد السويسري (1848-1815) بدأ في صورة تحالف بين ثلاث مقاطعات ثم اتسع ليشمل ثلاث عشر مقاطعة ليعترف بها دولا في معاهدة وستافاليا 24 أكتوبر 1648 ثم أعيد تنظيم الإتحاد واتخذ شكل أكبر ليضم 22 مقاطعة إلى غاية 1848 لينتقل إلى اتحاد مركزي[2].

ويرى بعض الباحثين أن جامعة الدول العربية المنشأة عام 1945 إتحاد كنفدرالي، وكذا اتحاد المغرب العربي الذي تأسس بموجب معاهدة مراكش بتاريخ 17 فبراير 1989 قصد تحقيق الوحدة بين أقطار المغرب العربي الكبير التي تجعها القواسم المشتركة وفي أفق تحقيق الإندماج.

1- أنظر: أنظر : د. محمد كامل ليلة ، مرجع سابق، ص.122.

2- أنظر : د.ثروت بدوي ، مرجع سابق، ص.65.

وعلى أساس أن هذا الإتحاد لم يولد شخص قانوني دولي جديد، فالدول الأعضاء محافظة على سيادتها و شخصيتها القانونية و علاقاتها الدولية.[1]

وللإشارة أن الاتحاد الاستقلالي ينتهي بإحدى الوسيلتين إما بإنفصال الدول الأعضاء مثل الاتحاد الألماني الذي انتهى نتيجة الصراع بين بروسيا والنمسا عام 1866، كما قد ينتهي نتيجة التحول إلى إتحاد فيدرالي مركزي مثل الاتحاد الكنفدرالي السويسري، والاتحاد الكنفدرالي للو لايات المتحدة الأمريكية.[2]

الفرع الثالث : الإتحاد الحقيقي أو الفعلي

يقوم هذا الإتحاد على ادماج دولتين أو أكثر في اتحاد دائم، تذوب معه شخصية الدول الأعضاء الخارجية في شخصية دولة الاتحاد، ويتم هذا الاتحاد بمقتضى اتفاقية أو معاهدة تتنازل فيها الدول الأعضاء في الاتحاد عن سيادتها الخارجية، وبالتالي عن شخصيتها الدولية، أما السيادة الداخلية فتظل كل دولة محتفظة بها، أي يولد بذلك شخص دولي جديد، مع دولة بسيادتها الداخلية على أن تفقد شخصيتها الدولية نتيجة قيام شخصية دولية جديدة (شخصية الداخل الإتحاد) بمعنى لا يكون للإتحاد الحقيقي في المجال الدولي إلا شخصية واحدة، أما في فيتكون الإتحاد من عدة دول لكل منها دستورها و شريعتها و إرادتها الخاصة، مع توحد بعض أوجه النشاطات كالشؤون الخارجية و العسكرية والإقتصادية، أما باقي المسائل فهي من إختصاص دول الأعضاء.[3]

من هنا فإن معيار التمييز بين الإتحاد الحقيقي و الإتحاد الشخصي هو إنتقضاء الشخصية الدولية لكل الدول المكونة له في شخصية الإتحاد، كما تكون أعمال الإتحاد ملزمة للدول الأعضاء فهو أكثر ترابط و دواما من الإتحاد الشخصي، على عكس هذا الأخير الذي يزول بمجرد إنقراض أفراد الأسرة الحاكمة.[4]

1- أنظر : د. أحمد خضراني، مرجع سابق، ص91 وأنظر : د. الأمين شريط مرجع سابق، ص.95. و أنظر د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1 ، مرجع سابق، ص.129. و :أنظر : د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص.123.

2- أنظر : د. فؤاد العطار، النظم السياسة و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة، 1966، ص147.

3- أنظر :أنظر د. فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 148. وأنظر : د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، مرجع سابق، ص.126. و :أنظر د. قزو محمد آكلي مرجع سابق، ص.124.

4- أنظر د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص59.

وما يمكن ان نسجله على هذا الاتحاد ما يلي :[1]

1- الحرب التي تقوم بين إحدى الدول في الإتحاد و دولة أجنبية تعتبر حربا على الإتحاد كله 2 الحرب بين دولتين في الإتحاد حرب أهلية و ليست دولية نتيجة وحدتها في الشخصية الدولية.

3- التمثيل الدبلوماسي والقنصلي واحد بالنسبة للإتحاد بأكمله.

4- ظهور شخص دولي جديد، مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الداخلية.

5 تبرم سلطات الإتحاد المعاهدات تارة باسم الإتحاد إذا كانت تهم الإتحاد بأكمله وتارة باسم ومن الدول الأعضاء إذا كانت تتعلق بأمور داخلية.

ومن أمثلة هذا الإتحاد نذكر اتحاد السويد و النرويج : (1815-1905) نشأ على إثر هزيمة نابليون مكافأة لملك السويد على مجهوده الحربي مع الحلفاء ففي 14 يناير (1814 انسلخت النرويج عن الدانمارك بمقتضى المادة الرابعة من معاهدة كيبل وأعطيت إلى ملك السويد، ثم أقر مؤتمر فينا عام 1815 اتحاد السويد والنرويج كإتحاد حقيقي على أن يكون ملك السويد ملك النرويج مع احتفاظ كل منهما بحكومة خاصة وبرلمان خاص و تشريعات خاصة، أما الشؤون الخارجية فكانت مشتركة والاتحاد الذي وقع بين النمسا والمجر (1867–1918) واتخذ اسم الإمبراطورية النمساوية الهنجارية ونظم هيئات مشتركة تتولى الشؤون الخارجية والمالية وقد اختفى هذا الإتحاد بهزيمة النمسا والمجر في الحرب العالمية الأولى، وتمزيق أجزائه بين سلوفاكيا، ايطاليا، ورومانيا وبولندا، وقسم الباقي إلى دولتين النمسا المجر، وكذا والإقتصادية واتحاد الدانمارك وايسلندا (1918–1944) والاتحاد الذي وقع بين هولندا وأندونيسيا بموجب اتفاق بين الدولتين في لاهاي عام 1949 ولكن هذا الاتحاد انقرض عقده بد قيامه بفترة وجيزة و انفصلت الدولتان عن بعضهما.[2]

1- أنظر: د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص59 . وأنظر: د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج 1 ، مرجع سابق، ص.126. وأنظر د. قزو محمد آكلي مرجع سابق، ص.124.

2- أنظر:د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص60.وأنظر : د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، مرجع سابق، ص.127. وأنظر: د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص119.

الفرع الرابع : الإتحاد الفيدرالي أو المركزي

نشأ هذا الإتحاد بانصهار الدول الداخلة في الإتحاد و ادماجها في دولة واحدة، تفقد منه الدول الأعضاء شخصيتها الدولية و السيادة الخارجية لتنشأ شخصية دولية جديدة هي شخصية دولة الإتحاد المركزي التي تتمتع وحدها بهذه السيادة الخارجية و جزء من السيادة الداخلية لكل ولاية.[1]

فالإتحاد المركزي ليس إتحاد بين دول بمعنى الكلمة و لكنه دولة مركبة من عدد من دويلات اتحدت معا، كما يختلف عن الإتحادات السابقة كونه نشأ بدستور و ليس بمعاهدة فهو اتحاد خاضع للقانون الدستوري على خلاف اتحادات الأخرى خاضعة للقانون الدولي، و لئن كانت الدول الأعضاء تفقد سيادتها في المجال الخارجي فإنها على العكس تحتفظ بالجانب الداخلي فيكون لكل دويلة دستور خاص، و قوانين خاصة و مجالس نيابية و محاكم وجهاز إداري لكنها لا تحتفظ بكامل سيادتها الداخلية بل تفقد جانبا لمصلحة الاتحاد المركزي.[2] و على هذا الأساس يعرفها " اندريه هوريو " الدولة الإتحادية هي شركة دول لها فيما بينها علاقات قانونية داخلية، أي دستور بموجبه تقوم دولة أعلى فوق الدول المشاركة".[3]

ولمعالجة هذا الاتحاد سنتعرض ما يلي :

أولا : مظاهر الوحدة

تتجلى مظاهر الوحدة على مستويين فعلى المستوى الدولي لا توجد إلا شخصية دولية واحدة هي شخصية اتحاد مركزي لها وحدها الحق في ابرام علاقات دولة (دبلوماسي، تقرير الحرب (...)، وبالتالي فالجنسية المشتركة لجميع رعايا الدويلات (يتمتعون بجنسية واحدة) وإقليم الإتحاد يكون وحدة و يشمل مجموع أقاليم الدويلات.[4]

أما في المجال الداخلي : فالدول الأعضاء تفقد جانيا من سيادتها الداخلية لمصلحة الإتحاد، كما يوجود دستور فيدرالي (مركزي) مكتوب، كما يتميز بوجود برلمان سلطة تشريعية مركزية تتكون عادة من مجلسين لارتباط النظام بتحقيق الأهداف المجلس الأول :

1- أنظر : أنظر د. فؤاد العطار، مرجع سابق، ص.149.
2- أنظر : أنظر : د.ثروت بدوي، مرجع سابق، ص.67.
3- نقلا عن : د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص.96
4- أنظر د.ثروت بدوي، مرجع سابق، ص68.

لتمثيل الشعب من ناحية التعددية، المجلس الثاني يمثل الولايات بعدد متساو من الممثلين عن كل ولاية بصرف النظر عن عدد السلطات، أي المحافظة على الوحدات المركزية، و وجود سلطة تنفيذية (إدارة مركزية) اتحادية يمتد إختصاصها إلى جميع انحاء الدويلات مع قضاء مركزي موحد أي سلطة قضائية اتحادية.[1]

ثانيا : مبادئ الاتحاد

يحكمان الدولة الاتحادية مطلبان الأول هو مبدأ الاستقلالية أي كل دولة داخلة في الاتحاد تحتفظ باستقلاليتها في ممارسة اختصاصاتها وتصريف شؤونها دون الرجوع للدولة الاتحادية، وهذا طبقا لدستورها ونظامها القانوني، والمطلب الثاني وهو مبدأ المشاركة نعني به أن كل دولة داخلة في الاتحاد تشارك على أساس المساواة في تكوين إرادة الدولة الاتحادية وإنشاء وتسيير مؤسساتها وممارسة اختصاصاتها، خاصة من خلال التمثيل على مستوى البرلمان.[2]

ثالثا : نشأة الإتحاد و إنتهاءه

ينشأ الاتحاد بإنظمام دولتين أو أكثر من أجل إقامة دولة واحدة في شكل إتحاد مركزي، كالو أ سويسرا، كندا، استراليا . أو بتفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات و تكون إتحاد مركزي، الإتحاد السوفياتي سابقا، المكسيك، مثال عام 1918 الاتحاد الفيدرالي للجمهورية الروسية و إلغاء نظام الدولة الموحدة وينتهي بطريقتين كانهيار الدولة وفقا لقواعد ق الدولي، تحت سلطة أجنبية أو من اتحاد مركزي إلى نوع آخر من اتحادات أو تنقسم إلى دول مستقلة ذات سيادة مثلما حدث للإتحاد السوفياتي 1991.[3]

1- في تفاصيل ذلك أنظر : د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، مرجع سابق، ص.132-133.

2- أنظر د اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989،ص72. وأنظر د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص.97

3- أنظر : د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، مرجع سابق، ص 131.

رابعا : توزيع الإختصاصات

بين دولة الإتحاد و الدويلات الأعضاء : تتوزع الاختصاصات وفقا للطرق التالية:[1]

الطريقة الأولى : يحدد الدستور الإتحادي على سبيل الحصر المسائل التي تكون من اختصاص السلطات المركزية و تلك التي تخضع لإختصاص الولايات إلا أنها معيبة نظرا لما تتضمنه من مخاطر، فالدستور مهما كان مفصلا لا يمكن أن يتناول جميع المسائل و قد يستجد مسائل لم يكن قد نص عليها، فلا تراعى التطور الذي ستعرفه الدولة.

الطريقة الثانية : يكتفي الدستور بحصر المسائل التي تكون من اختصاص السلطات المركزية و يترك ما عداها لإختصاص الدولايات، وهنا يكون إختصاص الدولة المركزية اختصاص استثنائيا خاص و يبقى العام للدويلات أي هنا يغلب مظاهر الإستقلال للدويلات على الإتحاد، و هي طريقة اتبعتها الولايات .م . أ، سويسرا، الإتحاد السوفياتي.

الطريقة الثالثة : تحدد المسائل التي تخضع لإختصاص الدويلات حضرا في الدستور ويترك الباقي لاختصاص الدولة الإتحادية) لدولة الإتحاد جميع الإختصاصات التي لم يشملها الدستور، و يكون لها الإختصاص العام، و اختصاص الدويلات استثنائيا، مثال ذلك : كندا فنزويلا دستورها 1953 ولعل اتباع هذه الطرق نبيع ظروف نشأة الإتحاد قبل وبعد وللإشارة فإن التمييز بين الإتحاد المركزي والاتحاد التعاهدي فإن الأول يستمد وجوده من دستور ويظهر دولة جديدة) سلطات (ثلاث وبرلمان من ممثلين للدويلات مثال : الو . م . أ، أما الثاني يستمد وجوده من معاهدة وتنبثق منه هيئة مشتركة (مجلس) يتكون من ممثلين عن إتحاد.2

1- في تفاصيل ذلك أنظر ... قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص.127. أنظر ثروت بدوي، مرجع سابق، ص75. و أنظر : د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، مرجع سابق، ص.127 . و أنظر : د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص.138-139.
2- في تفاصيل ذلك أنظر: د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص156-157.

الفصل الثالث

النظرية العامة للدستور

تعتبر النظرية العامة للدستور ثاني أهم موضوعات القانون الدستوري إلى جانب النظرية العامة للدولة، وتدور النظرية العامة للدستور حول الدستور و أنواعه و طرق وضع الدساتير و تعديل الدساتير و إنهائها و كذا الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الاول : التعريف بالدستور

إذا نظرنا إلى تاريخ ظهور الدستور باعتباره وسيلة لتنظيم السلطة في الدولة ، فيمكن القول أن الدستور هو فكرة أو مفهوم عرف عند الحضارات القديمة ، حيث يذكر أن المفكر اليوناني أرسطو اهتم بهذا الموضوع إلى درجة أنه جمع (158) دستورا من دساتير المدن اليونانية و غير اليونانية لدراستها و تحليلها ، أما فيما يخص معنى الدستور، فهو يحمل عدة معاني منحها المعنى اللغوي و السياسي و القانوني .

المطلب الاول :المعنى اللغوي للدستور

يجمع أغلب الفقهاء على أن عبارة " دستور " ليست عربية ، كما يجمعون على أن معناها هو القانون الأساسي، لكن هذا المصطلح اختلف بشأنه في العديد من الدول، فنجد بعض الدول قد استعملته للدلالة على معنى الدستور كالعراق، كما هو الحال بالنسبة لدستور 1925، و كذلك إيران بالنسبة لدستور 1979، في الحين أن البعض الآخر من الدول يستعمله للدلالة على قوانين لا تصل إلى مرتبة الدستور ، و لكنها قوانين أساسية[1]، باعتبارها تتضمن المبادئ العامة التي تتناولها بالشرح و التفسير قوانين أخرى و مثل ذلك القوانين العضوية في ظل دستور 1996 بالجزائر .

إن مصطلح الدستور باللغة العربية يقابله بالفرنسية و الإنجليزية مصطلح Constitution)الذي يعني التأسيس أي النظام أو القانون الأساسي، فالدستور لغة هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين و تنظيم الجماعة، و لا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا .

المطلب الثاني :المعنى السياسي للدستور

لقد أصبح الدستور يحمل معنى سياسيا، مع بروز المذهب الدستوري (Constitutionalisme) الذي يدعو إلى التوفيق بين السلطة و الحرية، فقد ظهر هذا المذهب في عصر النهضة الأوروبية و تبلور في إطار حركة سياسية ثقافية، قادتها الليبرالية للإطاحة بالأنظمة الإقطاعية و التسلطية المطلقة التي كانت تستند في وجودها إلى الأعراف و التقاليد و

1- سعيد بو الشعير – ص147.

لذا كانت فكرة كتابة الدساتير تهدف إلى التخلص من هذه الأعراف و التقاليد ، و من الأنظمة التسلطية و بالتالي ارتبط ظهور الدساتير المكتوبة بفكرة الحرية و حقوق الإنسان و الحريات العامة التي لا تزدهر إلا بتقييد السلطة الحاكمة و عقلنه الحكم و إخضاعه للقانون الوضعي .

و قد كان من رواد المذهب الدستوري المفكر الفرنسي (مونتيسكيو) الذي وضع كتاب " روح القوانين " سنة 1748 ، و تكلم فيه عن الحكومة المقيدة التي تخضع للقانون و الذي هو الدستور الذي يوضع مسبقا و لا يستطيع الحكام استبداله أو تغييره إلا وفق إجراءات معروفة و محددة بدقة .

و يعمل هذا الدستور بصفة أساسية على ضمان الحريات الفردية و الفصل بين السلطات و هو ما تجلى في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادرة في فرنسا سنة 1789 حيث نصت : " كل مجتمع لا يتم فيه ضمان الحريات و لا يعمل بالفصل بين السلطات هو مجتمع بدون دستور " .

و نظرا لقوة أفكار المذهب الدستوري و فعاليته ، بدأت الدساتير المكتوبة في الانتشار بمختلف أنحاء العالم، فتم وضع الدستور الأمريكي سنة 1787 ثم الفرنسي سنة 1791 فأصبح من مظاهر الدول الحديثة أن يكون لها دستورا مكتوبا و أن تعمل بمبدأ الفصل بين السلطات و أن تضمن الحريات العامة الفردية و الجماعية ، و هي المبادئ الثلاث الأساسية التي يقوم عليها المذهب الدستوري .[1]

المطلب الثالث: المعني القانوني للدستور

إن الأفراد داخل الجماعة البشرية بحاجة إلى قواعد قانونية لتنظيم العلاقة فيما بينهم ، و كذلك هو الحال بالنسبة للدولة ، فهي بحاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها و علاقتها ، و أن الحكام عندما يمارسون وظائفهم و اختصاصاتهم لا يفعلون ذلك باعتبارهم يمارسون حقوقا أو امتيازات شخصية ، و إنما اختصاصات أو وظائف منظمة و محددة بقواعد دستورية تستمد منها القواعد القانونية الأخرى وجودها و شرعيتها ، و للدستور مفهومين أحدهما شكلي و الآخر موضوعي

1- أمين شريط – ص109.

الفرع الاول :المفهوم الشكلي للدستور

و يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية و عليه فإن المفهوم الشكلي ينحصر فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية من طرف جهة مختصة دون أن يمتد إلى غير ذلك من القواعد ، إن الاعتماد على هذا المفهوم لا يتماشى و الواقع لأن في ذلك إنكارا لوجود دساتير عرفية كدستور إنجلترا ، فضلا عن أن الدساتير تتضمن بعض القواعد التي لا صلة لها بالتنظيم السياسي ، كنص الدستور الجزائري على ابعاد الهوية الوطنية و نص الدستور الفرنسي لسنة 1848 على إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية و الغرض من تضمين هذه القواعد في الدستور هو كفالة ثباتها و استقرارها لتصبح بعيدة عن التأثيرات السياسية ، و في المقابل نجد قواعد دستورية و رغم ذلك لا تتضمنها الوثيقة الدستورية كقوانين الانتخابات و قوانين تشكيل و تنظيم البرلمان و نظمها الداخلية ، و بالتالي الأخذ بالمفهوم الشكلي للدستور و يؤدي إلى إبعادها منه .

الفرع الثاني : المفهوم الموضوعي للدستور

إن المفهوم الموضوعي للدستور يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة و نظام الحكم فيها و طبيعة العلاقة بين السلطات و اختصاصاتها و كذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد و حرياتهم و ضماناتها ، دون النظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى ، مهما كان مصدرها و تدرجها في الهرم القانوني.

المطلب الثاني : مصادر القاعدة الدستورية

تستمد القاعدة الدستورية مضمونها من عدة مصادر تخفي عليها طابع الإلزامية و هي كالتالي :

الفرع الاول :التشريع

يقصد به النصوص القانونية المدونة و الصادرة عن هيئة خاصة وفقا لإجراءات معينة و عادة ما تسمى هذه السلطة بالتشريعية و يعتبر التشريع أهم المصادر كون الدولة أكثر تدخلا فيه ، و التشريع أنواع لكن ما يهمنا هو التشريع الأساسي و التشريع العضوي باعتبارهما مصدرين للقاعدة الدستورية .

أ- التشريع الأساسي :

يقصد بالتشريع الأساسي مجموعة النصوص القانونية المدونة و الصادرة عن هيئة خاصة و وفقا لإجراءات معينة ، و عادة ما تسمى بالسلطة التأسيسية و يتضمن مبادئ و قواعد تتعلق بتنظيم السلطات و بالحقوق و الحريات الأساسية للمجتمع .

ب- التشريع العضوي :

يأتي التشريع العضوي كمكمل للتشريع الأساسي أو كمفسر له ، فالتشريع العضوي بدوره يحتوي على مواضيع تتعلق بالنظام الدستوري ولكن منصوص عليها في قوانين صادرة عن البرلمان ، فمن طبيعة الدساتير المدونة أنها لا تحيط بكل التفاصيل المتعلقة بتنظيم السلطة بل تكتفي فقط بمبادئها العامة و خطوطها العريضة ، لتضمن استقرارها و جمودها ، و كذا خاصية السمو التي لا تتقبل التعديلات المتكررة و على هذا الأساس يترك للسلطة التشريعية مجالات لسن القوانين المتعلقة بنظام الحكم وتشكيل السلطات العامة في الدولة و اختصاصاتها.

الفرع الثاني:العرف الدستوري

يعتبر العرف الدستوري من أقدم المصادر للقواعد الدستورية و هو يلعب دورا مكملا بالنسبة للدول ذات الدساتير المدونة لكنه يكتسب دورا أساسيا في الدول ذات الدساتير العرفية غير المكتوبة وينتج العرف الدستوري باتباع الناس لاعراف دستورية بشكل متكرر و لمدة طويلة تجعل الناس يشعرون بإلزاميتها ، و يقوم العرف الدستوري على ركنين هما :

أ- الركن المادي :

و يتمثل في تكرار سلوك معين من طرف الهيئات الحاكمة في الدولة لفترة زمنية طويلة، و من أمثلة ذلك قيام الملك في بريطانيا بتعيين رئيس الوزراء من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية في مجلس العموم .

ب- الركن المعنوي :

و هو الشعور و الإعتقاد بإلزامية القاعدة الدستورية كغيرها من القواعد القانونية الأخرى.

ج- **أنواع العرف الدستوري :**

العرف الدستوري قد ينشأ قاعدة أصلية جديدة و قد يكون مفسرا أو معدلا ، فالعرف المفسر هو العرف الذي يشرح نصا دستوريا يكتفنه الغموض فبين كيفية تطبيقه ، أما العرف المكمل فهو ينظم موضوعا أغفلته الوثيقة الدستورية ، فينشأ العرف المكمل قاعدة دستورية عرفية تكمل هذا النقص أما العرف المعدل فهو ذلك الذي يؤدي إلى إحداث تغيير في أحكام الدستور بالإضافة او الحذف كمنح صلاحيات جديدة لهيئة معينة لم تقررها الوثيقة الدستورية من قبل .

الفرع الثالث :القضاء

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة بشأن تطبيق القواعد القانونية على ما يعرض عليها من منازعات ، و تختلف أهمية القضاء كمصدر للقاعدة الدستورية في الدول ذات الدساتير العرفية عن الدول ذات الدساتير المدونة حيث يمثل مكانة هامة و يعتبر مصدرا رسميا في الدول ذات الدساتير العرفية و هذا لما ينشئه القضاء من سوابق قضائية في النزاعات المعروضة أمامه .

1- الفقه

يقصد بالفقه البحوث و الدراسات التي قام بها فقهاء القانون من خلال دراستهم لمضامين مختلف الوثائق الدستورية ، و تبيان محاسنها و عيوبها ، و الفقه لا يعتبر مصدرا رسميا للدستور بل هو مصدر تفسيري يستأنس به في تقسير الوثيقة الدستورية الغامضة ، حيث يأخذ باقتراحاته و انتقاداته لمختلف التغييرات التي قد تطرأ على الوثيقة الدستورية .[1]

المبحث الثاني : أنواع الدساتير

تنقسم الدساتير إلى عدة أنواع ، بالاستناد إلى معايير مختلفة ، إذ تقسم بحسب الشكل إلى دساتير مدونة و أخرى عرفية ، و بحسب طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة و أخرى جامدة ، و بحسب طبيعة محتواها إلى دساتير قانون و دساتير برنامج .

1- سعيد بو الشعير – ص164.

المطلب الاول :أنواع الدساتير بحسب الشكل

رغم وجود قواعد تحكم تسيير شؤون الدولة منذ القدم إلا أن تدوين هذه القواعد في وثيقة دستورية لم يتم إلا بعد ظهور الحركة الدستورالية في عصر النهضة بأروبا ، و لا تزال إلى يومنا هذا بعض الدول لا تمتلك دساتير مكتوبة ، و هكذا أصبح الفقه يميز بين دساتير مكتوبة و أخرى عرفية .

أ- **الدساتير المدونة :**

تعتبر الدساتير المكتوبة من خصائص الدولة المعاصرة ، حيث بدأت عملية تدوين الدستور بالولايات المتحدة سنة 1787 لتنتقل إلى المستعمرات البريطانية و شمال أمريكا ثم إلى فرنسا سنة 1875 الذي صدر في ثلاث وثائق،[1] لينتشر بعد ذلك إلى باقي دول العالم تقريبا ، و يقصد بالدستور المدون أو المكتوب ذلك الذي تدون غالبية أحكامه في وثيقة تبين من خلالها تسيير شؤون الحكم و حقوق مواطني الدولة و ثوابت مجتمعها،[2] أما سبب لجوء الدول لكتابة دساتيرها فيتمثل في كون الكتابة تعتبر الأداة الرئيسية لإنجاز الوثيقة الدستورية و تجمع القواعد الدستورية في وثيقة واحدة ، كما أنها تساهم في إبراز الإرادة العليا في المجتمع و تسهل الإطلاع عليها و العمل بمقتضياتها و تمكن من تثبيت العمل بهذه الوثيقة إلى مئات السنين ، كما ساهمت فكرة كتابة الدساتير في تمكين المواطن من معرفة الواجبات التي يلتزم بها تجاه الدولة ، و الحقوق اللصيقة بشخصيته ، بالإضافة إلى حاجة الدول المستقلة حديثا لدساتير تمنح لها الثبات والاستقرار و تجنبها الفوضى .

كما أن الدول الفدرالية تحتاج إلى هذا النوع من الدساتير لأنها ضرورية لبقائها واستمرارها، حيث تبين الوثيقة الدستورية المكتوبة اختصاصات الهيئات المحلية و السلطة المركزية فيها .

ب- **الدساتير العرفية :**

لم تعد الدساتير العرفية موجودة بالشكل الذي كانت عليه قديما ، حيث تراجعت أعداد الدول التي تعتمدها و لم نعد نرى لها وجودا في عصرنا سوى في بريطانيا[3] والد ساتير العرفية عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تنشأ تلقائيا من

1- سعيد يو الشعير – ص146.
2- مولود ديان – ص80.
3- رقية المصدق – ص78.

خلال ممارسة سلطات الدول لها و التي تشكلت عن طريق رسوخ الممارسات السياسية فيها لمدة زمنية، فاكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة ، و ذلك نتيجة استمرار سير السلطات العمومية عليها وفقا لما تتظمنه من قواعد أثناء مباشرتها لوظائفها ، و ذلك دون تدوينها في وثيقة الدستور كما هو الحال بالنسبة للدول ذات الدساتير المكتوبة بل تبقى هذه المبادئ عبارة عن أعراف راسخة و ثابتة و ملزمة بنفس درجة إلزام القواعد المكتوبة .[1]

إن الدستور العرفي لا يتكون من مجموعة أعراف دستورية فقط بل إنه يتضمن قواعد دستورية مكتوبة ، و الدول ذات الدساتير العرفية تمتلك بعض القواعد المدونة هنا و هناك في وثائق قانونية متفرقة ، و لكنها لا تمتلك وثيقة دستورية تجمع كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطة و التي تحدد الحقوق للأفراد.

المطلب الثاني:أنواع الدساتير بحسب التعديل

هناك من الدول من تعتبر الدستور قانونا كغيره من القوانين فيسمى دستورها مرنا ، و هناك دول أخرى ترتب قوانينها في شكل هرم يعلوه الدستور فتسمو القوانين على بعضها البعض ليكون أعلاها الدستور و بالتالي يسمى دستورا جامدا .

أ- الدساتير المرنة :

يقصد بالدستور المرن ذلك الذي يمكن تعديله و إلغائه بنفس الإجراءات و الخطوات التي يتم إتباعها لتعديل القوانين العادية ، و من طرف نفس الهيئة المخولة بالتعديل أو الإلغاء و التي هي البرلمان ، و بالتالي يصبح الدستور المرن في نفس مرتبة القوانين العادية و من أمثلة الدساتير المرنة ، دستور إيطاليا لسنة 1848 .

ب- الدساتير الجامدة :

على عكس الدستور المرن ، فإن الدستور الجامد لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات غير عادية، و على أساس أنها تمر عبر مراحل متعددة كما أنها قد تكون مرتبطة بشروط متعددة، كما أن الجهة المخول لها ذلك التعديل أو الإلغاء ليست نفسها الجهة المخول لها إلغاء أو تعديل القوانين العادية، و عادة ما يطلق عليها مصطلح السلطة التأسيسية التي تختلف عن السلطة التشريعية المختصة في سن القوانين، و هذا كله حتى يتجلى سمو الدستور و يتم حمايته من التعديلات المتكررة التي تفقده مصداقيته.[2]

1 Bernord chontebont, droit constitutionnel, 18 edition dolloz, 2001.

2- مولود ديان – ص82.

إن جمود الدستور يتراوح بين حضر تعديله وجواز تعديله بشروط خاصة أو مشددة، فبالنسبة لحظر تعديل الدستور فإن واضعي الدساتير المحظورة تعديلها لا يوردون فيها عادة نصابا بالحظر المطلق بل يلجأون إلى نوعين من الحظر، و هما الحظر الزمني حيث يتم تحديد فترة زمنية كافية لتثبيت أحكام الدستور قبل السماح باقتراح تعديلها ، أو الحظر الموضوعي و ذلك لحماية أحكام معينة في الدستور بطريقة تحول دون تعديلها أصلا و من أمثلة ذلك الدستور البرتغالي لسنة 1991 الذي يحظر تعديل شكل الحكم الجمهوري .

المطلب الثالث: أنواع الدساتير من حيث طبيعة أحكامها

يقسم الفقهاء الدساتير من حيث طبيعة أحكامها إلى دساتير قانون و دساتير برنامج :

أ- دستور قانون :

تعبر عن هذا النموذج الدساتير الليبرالية، على اعتبار أنها تحتوي فقط على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم سلطات الدولة فتحددها، كما تبين اختصاصات كل واحدة منها والعلاقة التي تربطها مع بعضها، و تبين كذلك الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد و الثوابت الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، و لأن الدول المعتمدة على هذا النموذج من الدساتير ، تعتمد مبدأ التعددية الحزبية فإن الحزب الحاكم لا يضمن برنامجه في الدستور، على أساس أن سلطته دائمة تماشيا مع مبدأ التداول على السلطة الذي لا يضمن لأي حزب البقاء فيها.

ب- دستور برنامج :

يكثر وجود هذا النوع من الدساتير في الدول ذات التوجه الاشتراكي حيث يسيطر فيها الحزب الحاكم و الأوحد على السلطة و مظاهر الحياة في المجتمع، و لأن مثل هذه الدول تعتمد مبدأ التخطيط المركزي فإن الحزب يجعل من الدستور آلية لعرض برنامجه و ليس فقط لتنظيم السلطة و تبيان حقوق الأفراد و حريا تهم ،و دستور الجزائر لسنة 1976 مثال على هذا النوع من الدساتير.

المبحث الاول :التعديل الدستوري "المراجعة الدستورية"

يعرف التعديل على أنه التغيير الجزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها، أي أن الإلغاء الكلى للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء، وعليه يقتضي بالإبقاء على نفس الدستور وليس وضع دستور جديد .[1]

وللإشارة فان الدساتير المرنة لا تطرح أي إشكال في التعديل لأنها تعدل كباقي القوانين العادية أي لا تتطلب إجراءات خاصة ، أما الدساتير الجامدة فلا تعدل أحكامها إلا وفق لإجراءات خاصة أكثر تعقيدا من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية، نظرا لأن الهدف من وراء ذلك هو كفالة نوع من الثبات و والاستقرار لأحكام الوثيقة الدستورية.[2]

على أساس أن الدستور ليس قانون سماوي وخالد و ثابت فعليه أن يكون مستجيب لكل التطورات والظروف المحيطة بالمجتمع مما يحتم تعديله للتكيف مع المتطلبات الجديدة.[3] وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الجهة المختصة بالتعديل ونطاقه (مطلب أول)، القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل ومراحل التعديل (مطلب ثان)

الجهة المختصة بالتعديل ونطاقه

اختلف الفقه حول الجهة المختصة بالتعديل كما أن نطاقة مقيد بدائرة الحظر سواء كان زمني أو موضوعي، وعلى كل سنتطرق للجهة المختصة بالتعديل (فرع أول)، و نطاقة أو دائرة الحظر (فرع ثان).

الجهة المختصة بالتعديل

تعدد الآراء حول تحديد الجهة المختصة بالتعديل لتتركز في ثلاث اتجاهات نوجزها فيما يلي:

المطلب االاول: الاتجاه الأول

الجهة المختصة بالتعديل هي الشعب: يرى هذا الإتجاه في أن أنه لا يجوز تعديل الدستور إلا بعد تحقيق إجماع لأفراد الشعب، وهذا تأسيسا على فكرة العقد الاجتماعي الذي وضع بعد تحقيق إجماع أعضاء الجماعة وموافقتهم والذي بواسطته أنشأ الأفراد الجماعة السياسية، والواضح أن التصور العقدي للدستور شكل عقبة في تعديله إن لم نقل جعل ذلك مستحيلا نظرا لأنه يتطلب إجماع الشعب عليه بجميع أفراده، وإن كان أحد رواد هذا الإتجاه وهو الفقيه" فاتل

1- أنظر : د. الأمين شريط ، مرجع سابق ص. 128.
2- أنظر : د. مصطفى قلوش، مرجع سابق ص.198.
3- أنظر : د. الأمين شريط ، مرجع سابق ص.127.

"Fattel" أجاز إمكانية التعديل بناء على موافقة الأغلبية، وأعطى للأقلية حق الإنفصال عن الجماعة نتيجة تعديل العقد. وقد أجاز التعديل أيضا كان منصوصا عليه في الدستور لأنه في هذه الحالة يعتبر أحد بنود العقد الإجتماعي.[1]

وقد انتقد هذا الإتجاه على أساس أنه يتعذر تحقيق اجماع أفراد الشعب بل يستحيل ذلك بصفة مطلقة، ولهذا اكتفى هذا الرأي فيما بعد بجواز اتفاق أغلبية الشعب مع اعتراف للأقلية المعارضة الإنفصال عن الجماعة التي عدلت الدستور هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا الرأي مستحيل يرمي إلى الجمود المطلق ، ومصادرة لحقوق الأجيال القادمة.[2]

المطلب الثاني: الاتجاه الثاني

الجهة المختصة بالتعديل هي أغلبية الشعب أو البرلمان (نوابه) : يذهب هذا الرأي إلى أن صلاحية تعديل الدستور ترجع لغالبية الشعب أو البرلمان الممثل للشعب ، ومن رواد هذا الإتجاه الفقيه "Sieyes" الذي يرى أن الأمة صاحبة السيادة تملك تعديل الدستور كما أصدرته من قبل دون التقييد بشكل معين لإجرائه فالأمة صاحبة السيادة لها أن تعبر عن إرادتها في تعديل الدستور سواء كان في صورة مباشرة أو من خلال ممثليها في البرلمان أو الجمعية تأسيسية .[3]

المطلب الثالث: الاتجاه الثالث

الدستورهو الذي يحدد الجهة المختصة بالتعديل : يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى التقرير بأنه لا يمكن تعديل الدستور إلا وفقا للطريقة المحددة في الدستور وبواسطة السلطات المخول لها ذلك في الدستور.[4]

وأول من قال بهذا الرأي هو الفقيه " جون جاك روسو" الذي ذهب إلى أن ما يتنافى وطبيعة الأشياء أن تفرض الأمة على نفسها قوانين لا تستطيع تعديلها أو إلغائها، ولكن ما لا يتنافى وطبيعة الأشياء أن تلتزم الأمة بالشكليات الرسمية لإجراء التعديل، وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة المنشأة، حيث يجب لهذه الأخيرة أن تلتزم بما تفرضه عليها السلطة الأصلية من حدود وما ترسمه من اختصاصات .

1- أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ص.384.
2- أنظر : د. مصطفى قلوش، مرجع سابق ص.199.
3- أنظر : د. علي يوسف شكري، مرجع سابق ص.479.
4- أنظر : د. مصطفى قلوش، مرجع سابق ص.200.

وعلى كل فسلطة تعديل الدستور تسند إلى جهة أو سلطة منشأة كفل لها دستوريا صلاحية تعديل الدستور وفق شكليات وإجراءات محددة ،وهذا الاتجاه هو الذي أخذت به جل الدساتير الحديثة ، غير أن إجراءات التعديل ليست متماثلة في جميع الأنظمة الدستورية.[1]

المبحث الثاني: نطاق التعديل

بعد التطرق إلى الآراء والإتجاهات الفقهية بشأن تحديد السلطة المختصة بالتعديل وما استقرت عليه الدسترة الحديثة تحديد سلطة تعديل الدستور التي أسندت إلى جهة أو سلطة منشأة كفل لها دستوريا صلاحية تعديل الدستور وفق شكليات وإجراءات محددة ، لكن نتساؤل حول مدى حريه

هاته السلطة في تعديل الدستور ؟ أو ما مدى نطاق تعديل الدستور؟

فإذا كانت صفة الجمود التي تتصف بها بعض الدساتير لا تعني عدم قابليتها للتعديل ، فضرورات التغيير التي ترافق حياة المجتمع تقضي بإجراءات تعديلات دستورية وعلى هذا الأساس فنطاق التعديل يختلف باختلاف الحظر الذي فرضته الوثيقة الدستورية . فقد تقرر منع تعديل

بعض النصوص فقط، أو حظر التعديل خلال فترة زمنية محددة أو حظر التعديل أثناء ظروف معينة.[2] وسنتطرق لكل حالة حظر على حدة وفقا ماهو آت :

المطلب الاول : الحظر الموضوعي " حظر تعديل بعض مواد الدستور"

يقصد بالحظر الموضوعي ، حظر تعديل بعض نصوص الدستور بصفة مطلقة أو خلال فترة معيتة من تاريخ نفاذه بقصد المحافظة على ركائز النظام السياسي وينقسم إلى نوعين: الأول حظر موضوعي نسبي مطلق أو بصفة دائمة أي يحظر تديل بعض النصوص بصفة مطلقة، من ذلك النص على حظر تعديل شكل نظام الحكم،أو دعائم الحكم ومن الدساتير مثلا دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر عام 1946 الذي نص على أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلا للتعديل.

1- أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ص.384. و أنظر : د. علي يوسف شكري، مرجع سابق ص.479. و أنظر : د.مصطفى قلوش، مرجع سابق، ص200.

2- أنظر : د . اسماعيل الغزال ، مرجع سابق ص.31. و أنظر : د. فؤاد العطار، مرجع سابق ص. 181.

وأيضا دستور الجمهورية الخامسة عام 1958، وقد نص على نفس الحظر الدستور إيطاليا لعام 1947 ، ودستور تركيا لعام 1964، ودستور مصر لعام 1923 الذي حظر تعديل النصوص المتعلقة بشكل الدولة الملكية ونظام وراثة العرش ، والدستور الكويتي لعام 1962 الذي حظر تعديل النصوص المتعلقة بالنظام الأميري.[1]

والدستور الجزائري الحالي في مادته 223 تعديل 2020 هو الآخر حظر عدة مواضيع حددت حصرا في المادة 223 حددت بـ 10 مواضيع : الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية الطابع الاجتماعي للدولة، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية للدولة تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة 05 سنوات.

أما النوع الثاني من الحظر فهو حظر موضوعي نسبي مؤقت ويقصد به تحريم تعديل بعض نصوص الدستور في أحوال معينة، وهو أقل حدوثا من حالة الحظر الموضوعي النسبي ال مطلق أو بصفة دائمة، ومن ذلك النص على حظر تعديل النصوص الخاصة بحقوق الملك ووراثة العرش أثناء فترة الوصاية على العرش ومن بين الدساتير التي أشارت إلى ذلك الدستور الكويتي عام 1962، والدستور الأردني عام 1952، والدستور العراقي (القانون الأساسي للعراق) عام 1925، والدستور المصري عام 1923.[2]

المطلب الثاني: الحظر الزمني

ويقصد به حظر تعديل الدستور خلال فترة زمنية محددةحيثغالبا ما تلجأ بعض الدساتير إلى منع تعديل الدستور في مدة زمنية معينة ،ولعل الغاية من هذا الخطر حتى تثبت أحكام الدستور و عدم اللجوء المستمر إلى تغيير ها قبل ترسيخها و إعطاء فترة من الوقت لتأمل والتروي قبل الإقدام على تعديل الدستور، كما قد يحدث هذا في الغالب عن إقامة نظام سياسي جديد حتى يتقبله المواطنون أو للتخفيف من حدة معارضة.[3]

1- أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ص.389. و أنظر : د.علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص483.
2- أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ص.390. و أنظر : د. علي يوسف شكري، مرجع سابق ص.484.
3- أنظر : د. اسماعيل الغزال ، مرجع سابق ص.31. و أنظر : د.قزو محمد آكلي، مرجع سابق ص.196.

أي يهدف إلى ثبات واستقرار نصوص الدستور، لهذا يطلق عليه الحظر الزمني اللحق لنفاذ الدستور ومن الأمثلة دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 الذي منع تعديل قواعده قبل (1808)، الدستور الفرنسي لعام 1791 منع التعديل قبل مضي أربع سنوات ، والدستور المصري لعام 1930 الذي حظر أحكامه قبل مضي عشر سنوات، والدستور الكويتي الذي حظر تعديل أحكامه قبل مضي خمس سنواتمن تاريخ العمل بأحكامه.[1]

المطلب الثالث : حظر تعديل الدستور أثناء تعرض الدولة لظروف معينة

قد نص بعض الدساتير على حظر تعديل نصوصها خلال فترات تكون دواليب الدولة تسير على غير مقتضياتها، أي إذا كانت الدولة تخضع لظروف استثنائية أو ظروف خطيرة كالحرب أو تعرض أمن وسلامة ترابها للخطر، أو اضطراب أوضاعها الداخلية، فإرادة الأمة تكون مكبلة ولا تستطيع التعبير عن إرادتها ولاتسمح بأي تعديل، حتى وإذا سمح به تكون النتائج مخالفة لإرادة الأمة، ومن النص على ذلك الدستور الفرنسي لعام 1946 الذي حرم التعديل أثناء احتلال كل أو جزء من الأراضي الفرنسية، تبعه دستور 1958 حيث حظر التعديل عند المساس بسلامة اقليم الدولة،[2] وكذا الدستور الجزائري تعديل 2020 في صلب المادة 96 (104 تعديل 2016) حالة إنابة الرئيس فإنه يحظر تعديل التعديل الدستور

المطلب الرابع: القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل ومراحله

بعد أن تم التطرق إلى نطاق التعديل أو الحظر الذي قد يكون في النصوص الدستورية، فإننا نجد إرادة الأمة أو الشعب بين حظر تعديل الدستور، وحقها في تعديل أحكام دستورها، الأمر الذي يطرح فكرة القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور (فرع أول)، ثم بعد ذلك إجراءات أو مراحل التعديل الدستوري(فرع ثان).

القيمة القانونية للنصوص التي تقرر التعديل

يجمع الفقه على عدم جواز الحظر المطلق "الأبدي" لتعديل الدستور وأن لا قيمة له من الناحية القانونية، لأنه يناقض سيادة الشعب في حقه في التعديل والتغيير للدستور، وأنه لا يمكن مصادرة حقوق الأجيال المستقبلية أما بالنسبة لحالات الجهود النسبي فإن الآراء اختلفت ويمكن حصرها في ثلاث اتجاهات:

1- أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ص.390. و أنظر : د. علي يوسف شكري، مرجع سابق ص.485.

2- أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ص.390. و أنظر : د. علي يوسف شكري، مرجع سابق ص.485.

الاتجاه الأول

يذهب إلى بطلان كافة النصوص التي تمنع أو تحظر تعديل الدستور بشقيه الموضوعي والزمني، وسواء كان بصفة دائمة أوخلال فترة معينة ، فهذه النصوص لا تعدو ان تكون مجرد رغبات وأماني لا تتمتع بأية قيمة قانونية أو سياسية لأن الحظر يتنافى وسيادة الأمة وحقها الدائم في التعديل ولا يجوز للسلطة التأسيسية الأصلية أن تمنع الأجيال المقبلة من حق التعديل أو التغير بصفة مطلقة .[1]

الاتجاه الثاني

يرى هذا الإتجاه ضرورة التفريق بين الجوانب السياسية و الجوانب القانونية ، فهذا الحظر من الناحية القانونية مشروع لأن الامة صاحبة السيادة إلا أن استعمال سيادتها وسلطانها في الحدود التي رسمها الدستور أي لا يجوز التعديل إلا عن طريق هيئات خاصة وفقا الإجراءات خاصة وهذا أمر مقبول فالدساتير الجامدة تتميز بذلك، أما الناحية السياسية فهو باطل إذ يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب لأن هذا الأخير له الحق في تقرير ما إذا كان الوضع في الدولة يتطلب تعديلا أم لا ، و لا يجوز للسلطة التأسيسية أن تمنع الأجيال اللاحقة في تعديل الدستور .(2) وإن كان واقع الحياة العملية قد لا يأخذنا بالجوانب القانونية ، فقد عدل دستور عام 1791 الفرنسي بعد مضي سنة واحدة من تاريخ صدوره رغم أنه خطر تعديله قبل مضي 04 سنوات، وعدل الدستور المصري لعام 1930 قبل نصف المدة التي اشترطها الدستور لجواز تعديله.[2]

الاتجاه الثالث

يرى هذا الإتجاه إلى ضرورة التمييز بين أنواع الخطر ، وقد تزعم هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي جورج بيردو " GBureau الذي اعتبر النصوص الدستورية التي تحرم التعديل بصفة دائمة مجردة من كل قيمة قانونية وباطلة، لأنها تعتبر تقييد على سيادة الأمة وحقها في إجراء ما تراه مناسبا من تعديلات دستورية ولايجوز للسلطة التأسيسية أن تصادر حقوق الأجيال المقبلة، أما النصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة زمنية أو خلال ظروف معينة فإنها مشروعة

1- أنظر: د قزو محمد آكلي، مرجع سابق ص. 198. أنظر : فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ج 2، مرجع سابق، ص.321.
2- أنظر : د. علي يوسف شكري، مرجع سابق ص488.. 3 - أنظر د قزو محمد آكلي مرجع سابق ص 200 .

وتتمتع بالقوة الإلزامية، لأن حظر التعديل في هذه الحالة لا الأمة من ممارسة يحرم سلطتها في التعديل وأن كل ما يترتب على هذا الحظر هو إطالة المدة الزمنية لتعديل الدستور.[1]

أي أن المنطقي هو عدم جواز الخطر الموضوعي المطلق، مع جواز ومشروعية النسبي رغم أنه من الناحية السياسية يتعارض مع إرادة الأمة، أما من الناحية القانونية ضرورة إتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور بتعديل حكم دستوري ، ولا يمكن اعتبار هذا مصادرة للإرادة الشعب. مع مشروعية الحظر الزمني اللاحق لأنه يضفي الإستقرار والثبات والحظر الزمني لظروف معينة لأن إرادة الأمة في هذه الحالة تكون مكبلة ولا تستطيع التعبير عن إرادتها.

أساليب وضع الدساتير

إن سمو الدستور على باقي القواعد القانونية يقتضي بالضرورة أن تكون هناك إجراءات خاصة لوضعه وتعديله، إذ ليس من المنطق أن يوضع و يعدل قانون أساسي بنفس الكيفية التي توضع و تعدل بها القوانين العادية. كما أن صياغة نصوص الدستور ليس إجراء عرضيا أو حدثا فجائيا وليد الصدفة، بل هو عمل واع تحتمه شروط تطور المجتمعات و ضرورات تنظيم الدولة وتأطير توازنات المجتمع .

متى يوضع الدستور:

يوضع الدستور في كل وقت يشعر فيه المجتمع بأنه بحاجة إلى تحديد أو تجديد الأسس القانونية و السياسية للنظام بشكل واضح و دقيق، و يتم ذلك في حالتين :

أ- الحالة الأولى

إن أصل وضع الدستور يكون نتيجة انبثاق و تكون دولة جديدة و هذا أمر طبيعي إذ لا نتصور نشأة دولة دون وضعها لدستور فهو شهادة وجودها في نظر المجتمع الدولي أو بعبارة أخرى هو بطاقة تعريفها .

ب- الحالة الثانية

إن أصل نشوء الدستور يكون نتيجة لإلغاء الدستور السابق و ذلك في أعقاب تغيير النظام – و تغيير النظام يعني أن النظام السياسي القائم و الدستور الساري أصبحا مرفوضين لعدم ملائمتها لتطلعات الشعب أو بالأحرى أغلبية الشعب، أي أن النظام أصبح مولدا للأزمات و غدت الشرعية الدستورية مهزوزة أو منعدمة و بالتالي تكون الحاجة ماسة لتغيير الدستور و استبداله بآخر جديد قصد تغيير النظام و إلا فإن الأزمة التي تسبب فيها النظام السابق يمكن أن يتفاقم

1- أنظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ص394.

شرها و تتحول غلى عنف و هو أمر يحدث غالبا في حالة الشعور بالفراغ السياسي بحيث يصبح الشعب لا يعرف من يحكم فعلا و من يسير أمور الدولة.

من يضع الدستور؟

إن السلطة التي تضطلع بمهمة وضع الدستور و إنشائه لأول مرة تسمى في الفقه الدستوري بالسلطة المؤسسة الأصلية Pouvoir Constituant Originaire و هي أم السلطات لكونها تتمتع بحرية صياغة الوثيقة الدستورية المحددة لنظام الحكم و المنشئة لمختلف السلطات التي تحكم البلد و تسمى هذه بالسلطات المؤسّسة Pouvoirs Constitués باعتبار أن السلطة المؤسّسة الأصلية هي التي أقامتها – و تتميز هذه السلطة التي هي مدار صراع سياسي بين القوى الإجتماعية أنها سابقة على الدستور الذي تضعه و لا تدين بوجودها له .

من يملك هذه السلطة المؤسّسة الأصلية ؟

الحقيقة أن امتلاكها مرتبط بموازين القوى في المجتمع ، و إذا كانت الدساتير الحديثة في معظمها تنص على أن هذه السلطة ملك للأمة إلا أن الواقع خلاف ذلك فهذه السلطة تكون دائما في يد الفئة المهيمنة المتحكمة في المجتمع فهي التي تمتلكها و تضع الدستور الذي يلائمها و يخدم مصالحها .

المبحث الاول : اساليب وضع الدساتير

تتفاوت أساليب وضع الدساتير من حيث مدى ديمقراطيتها و مدى مساهمة الشعب في صياغة الوثيقة الدستورية و يمكن حصرها ضمن أسلوبين .

المطلب الاول: الأسلوب غيرالديمقراطي

و في ظله تنتفي كليا أو جزئيا مشاركة الشعب في إعداد الوثيقة الدستورية و تندرج ضمن هذا الأسلوب تقنيتان:

أ- تقنية المنحة : La technique de l'octroi

و مفادها أن الحاكم و هو في الغالب ملك يستأثر بالسلطة المؤسسة الأصلية فيضع الدستور كمنحة أو هدية للشعب و هو أسلوب استبدادي يميز أنظمة الحكم المطلق التي تقوم على تركيز السلطة في يد الحاكم، و قد يمنح هذا

الحاكم الدستور لشعبه بمحض اختياره من باب الحكمة السياسية و بعد النظر و رغبة منه في تنظيم شؤون رعيته، و قد يمنحه تحت ضغط و إلحاح من الشعب، و من أمثلة هذه التقنية الميثاق الفرنسي لسنة 1814.[1]

ب- تقنية التعاقد : La technique du pacte

و في ظله تتم صياغة الدستور نتيجة تلاقي إرادتين هما إرادة الحاكم و إرادة الأمة أو بالأحرى من يدعي تمثيلها و التحدث باسمها، و هي تقنية تبدو في ظاهرها شبه ديمقراطية غير أنها توصم بعيب كبير يتمثل في جعل إرادة الأمة بأكملها بجانب إرادة شخص واحد في معادلتها على الرغم من أن السيادة في الأصل تعود للأمة وحدها و أنه يفترض في الحاكم أنه خادمها. و من أمثلة الدساتير التي وضعت وفق هذه التقنية الميثاق الفرنسي في 14 أوت 1830 بين الملك فرنسوا لويس فيليب و البرلمانيين.[2]

المطلب الثاني الأسلوب الديمقراطي

يعد هذا الأسلوب في وضع الدستور مرحلة متقدمة في تطور الوعي بأهمية مشاركة الشعب في سلطة إعداد الوثيقة الدستورية و تندرج ضمن هذا الأسلوب ثلاث تقنيات مع ملاحظة أن التقنية الثالثة لايزال الجدل قائما حول مدى ديمقراطيتها .

أ- تقنية الجمعية التأسيسية : Assemblée Constituante

و نعني بها أن وضع الدستور يسند إلى جمعية منتخبة من قبل الشعب – و هو إجراء يقال عنه أنه ديمقراطي مادام أن الشعب المالك للسلطة المؤسسة الأصلية قد فوض ممارستها لممثليه، و بمجرد وضع الدستور من قبل الجمعية المنتخبة يصبح نافذا دون العودة إلى أية جهة أخرى للمصادقة عليه – و هذه الجمعية هي ذات سيادة بصفة مؤقتة يتم انتخابها لغرض وضع الدستور و في آجال محددة، و بمجرد قيامها بهذه المهمة تختفي و إن كانت في بعض الدول تتحول إلى مجلس تشريعي .

و قد اتبعت هذه التقنية لأول مرة في الولايات الأمريكية حيث انتخبت كل ولاية جمعية لوضع دستورها الخاص، و بنفس الطريقة وضع الدستور الأمريكي الفيدرالي سنة 1787 .

1- الأمين شريط- مرجع سابق – ص125.

2- مولود ديدان- مرجع سابق – ص70.

ب) تقنية الإستفتاء : Le Référendum

و في ظلها يمارس الشعب سلطته مباشرة من خلال الإستفتاء أي إبداء الرأي بلا أو نعم – و قد يكون هذا الإستفتاء نتيجة مبادرة شعبية و ذلك في الأنظمة شبه الديمقراطية التي تجيز للمواطنين تقديم مشروع دستور أو مشروع تعديل دستور لعرضه على الإستفتاء الشعبي، أو يكون الإستفتاء على مشروع دستور أعدته الحكومة أو الحاكم ذاته أو لجنة خبراء يعينها الحاكم و تأتمر بتوجيهاته و قد كون الإستفتاء على مشروع أعدته و صوتت عليه جمعية تأسيسية منتخبة كما هو الشأن بالنسبة لأول دستور جزائري سنة 1963 – و دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة لسنة 1946 .

- تقنية الإستشارة الشعبية : La Consultation Populaire

في ظل هذه التقنية فإن الشعب لا يصادق على مشروع دستور تم إعداده من قبل ممثليه أو أية جهة كانت، و إنما يتم إشراكه في إعداد النص الدستوري – و هذه التقنية التي تبدو في ظاهرها أنها تعبير عن الديمقراطية المباشرة استخدمت من قبل الأنظمة الماركسية في السابق وبالأخص في الإتحاد السوفياتي و الصين و كوبا، حيث يتم عرض مشروع الدستور من قبل الحزب الشيوعي الحاكم على المواطنين لمناقشته في الفضاءات العامة، كالمصانع و الجامعات وخلايا الحزب و الجمعيات و يتم لهذا الغرض تجنيد الشعب عن طريق مختلف وسائل الإعلام بحيث يسمح للمواطنين طرح اقتراحاتهم التي تفحصها السلطة لتقبلها أو ترفضها.[1]

فعلى سبيل المثال في الصين تمت استشارة 150 مليون مواطن لوضع دستور 1950، وفي الإتحاد السوفياتي و بمناسبة وضع دستور 1977 تم عقد ما يزيد عن 650 ألف اجتماع يضم ملايين الأشخاص الذين قدموا ما يزيد عن 750.000 اقتراح .

و السؤال الجدير بالطرح، ما هو جدوى هذه التقنية و هل يمكن وصفها بالديمقراطية؟ الحقيقة أنها بعيدة تماما عن معاني الديمقراطية، ذلك أن صياغة الدستور هي ذات طابع تقني بحيث لا يمكن كتابته من خلال الإقتراحات التي يتقدم بها الأشخاص و الذين في الغالب ليس لهم حظ من الثقافة القانونية، هذا فضلا عن أنه لا يسمح لهؤلاء بمناقشة مبادئ و أسس النظام الماركسي، و بالتالي فإن هذه المناقشة تتم في إطار محدد و تخلو من حرية إبداء الرأي المخالف، أي أنها مناقشة تسير في اتجاه واحد .

1- الأمين شريط – مرجع سابق – ص125.

المبحث الثاني :أساليب نهاية الدساتير

المطلب الاول: لأسلوب العادي أو القانوني لنهاية الدستور

يكون إنهاء الدستور بشكل سلمي من دون عنف وبالشكل الذي تحدده الدساتير نفسها حيث تقوم السلطة بتعديله أو إلغائه إن التعديل الدستوري مسلم به مبدئيا لكن بعض الفقهاء يرون أن التعديل ممنوع من قبل السلطات التي أوجدها الدستور بل تعدله السلطة التأسيسية التي أوجدته بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن للسلطات التي أوجدها الدستور أن تعدله إذا نص الدستور على ذلك.

موقف الدساتير:

بعض الدساتير تمنع التعديل إطلاقا مما يؤدي إلى فنائه، بعضها ينص على التعديل خلال مدة زمنية معينة كالبرتغال الذي يمنع التعديل لمدة 10 سنوات، وبعضها يمنع تعديل بعض الأحكام كالمادة 178 من دستور الجزائر لسنة 1996 وم 212 من تعديل 2016 وهناك دساتير تمنع التعديل في ظروف خاصة كالحرب والطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية.

مراحل التعديل الدستوري في الجزائر طبقا لتعديلي الدستور في 2016 و2020 :

مرحلة الإقتراع أو المبادرة : لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري حسب المادة 208 من تعديل 2016 وتقابلها المادة 219 من تعديل سنة 2020.

كما يمكن لثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين أن يبادروا بإقتراع التعديل على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي. المادة 222 من تعديل 2020.

مرحلة الإقرار والمصادقة : تتم هذه المرحلة من قبل البرلمان بغرفتيه، حيث يصادق عليه بصيغة المصادقة نفسها على القوانين العادية.

الإصدار : يقوم به رئيس الجمهورية بعد الموافقة عليه إما من طرف أغلبية أعضاء البرلمان أو بعد عرضه للإستفتاء الشعبي.

النشر: يتم في الجريدة الرسمية.

قد تتم المبادرة بتعديل الدستور من قبل غرفتي البرلمان بثلاثة أرباع أعضائها، ثم يعرض على رئيس الجمهورية للموافقة عليه باستفتاء أو بدونه حسب م 222 تعديل 2020.

إذا كان ذلك بالإستفتاء فإن النواب يناقشون جزئيات المبادرة.

بدون إستفتاء لا يناقش النواب جزئيات المبادرة.

ملاحظة : يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل الدستوري دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز 3على 4 أصوات البرلمان وبعد موافقة المجلس **الدستوري في المادة 210 من تعديل 2016 والمحكمة الدستورية في المادة 221 من تعديل 2020** وهذا إذا كان مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت هذه المؤسسات رأيها في ذلك.

فإذا تم ذلك التعديل، فيتم إستدعاء أعضاء البرلمان بغرفتيه في مكان واحد ليصوتو على التعديل الدستوري دون نقاش وبالتالي أمكن رئيس الجمهورية إصدار بموافقة 3على4 أعضاء البرلمان.

المطلب الثاني :الأسلوب غير العادي أو غير القانوني

نظرا لجمود بعض الدساتير وعدم تماشيها مع روح العصر سياسيا، إقتصاديا وإجتماعيا وعدم قابليتها للتعديل فإن الأمر يتطلب عملا جذريا لتغيرها متمثلا في الثورات والإنقلابات

الانقلاب : هو إحداث تغير على مستوى رجال السلطة أي إنقلابهم على بعضهم البعض بدون تغير مبادئ الحكم والنظام القائم ويعبر هذا النوع غير قانوني لأنه لا تستعمل فيه طرق قانونية وهو نوعين :

إنقلاب أبيض : لا تراق فيه الدماء كما حدث في 19 جوان 1965 بين الراحل هواري بومدين وأحمد بن بلة وسمي عندها بالتصحيح الثوري، وكذا إنقلاب أمير قطر على حكم والده في التسعينات.

الإنقلاب الأحمر: يكون بإراقة الدماء بين مجموعتين أنصار الرئيس والمنقلبين عليه.

الثورة: هي تغير في نضام الحكم والإيديولوجيات والمبادئ وغالبا ما تكون من طرف الشعب وتكون مشوبة بالعنف وأحيانا تكون في مظهرها ثورة وفي جوهرها إنقلاب فيقوم الحكام بالثورة للوصول إلى الحكم إذا عجزوا عن ذلك عن طريق الإنتخاب.

امثلة ذلك : ثورة 1952 جمال عبد الناصر ضد الملك فاروق.

لقد إختلفت الآراء حول مشروعية الثورة فهناك من إعتبرها حقا للشعب بل وإعتبرها مقاومة للطغيان والإستبداد حتى ولو أحدثت حربا أهلية، لأن الإستبداد أسوء من الثورة حسب رأيهم وهناك من إعتبرها غير مشروعة لأنها تحمل بذور الفتنة والفناء للشعب.

الثورة : من نتائجها السقوط تلقائيا بنجاحها خاصة إذا كانت الثورة تحمل إيديولوجيا مغايرة لما في الدستور.

في بعض الأحيان تبقى القوانين العادية مستمرة لضمان إستمرارية الدولة ثم إجراء تغيرات عليها بالتدريج.

المبحث الاول : الرقابة على دستورية القوانين

معنى الرقابة على دستورية القوانين هي أن تكون القوانين مطابقة للدستور والقوانين التي تخضع للرقابة الدستورية هي – المعاهدات

القانون العضوي والعادي

أعمال رئيس الجمهورية

المطلب الاول : الرقابة القضائية على دستورية القوانين

بمعنى أن يمنع دور الرقابة إلى هيئة قضائية مشكلة من مجموعة من القضاة وهي نوعان.

عن طريق دعوى الإلغاء : [نموذج أوروبي]

إن هذا النوع من الرقابة ينص عليه الدستور صراحة وذلك بإنشاء تلك المهمة إلى جهة قضائية يحددها في نصوصه فتنظر في صحة القوانين إذا ما طعن الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصلية بعدم دستوريته مستندا في ذلك على حق الأفراد المستمد من الدستور في رفع ذلك الدعوى، ونظرا لخطورة وأهمية هذا النوع من الرقابة أوكل إلى محكمة خاصة بالرقابة ولا يترك الأمر لكل المحاكم ومن أمثلة هذه الدول سويسرا 1874 أو محكمة دستورية خاصة كإيطاليا 1947 وألمانيا 1949 لأيرلندا 1937، وقد تكون هذه الرقابة قبلية أي قبل إصدار القانون كما هو حال دستور إيرلندا 1937 أو تكون رقابة بعدية أولا حصة أي بعد صدور القانون.(ألمانيا مثلا).

الفرع الاول :الرقابة عن طريق الدفع (أو الإمتناع) : [نموذج أمريكي].

تتم هذه الرقابة أثناء نظر القاضي في قضية معينة فإذا رأى أحد الخصوم أن هناك مخالفة قانونية في للدستور يقوم بتنبيه القاضي لذلك فيمتنع عن تطبيق القانون في القضية المطروحة أمامه، يقتصر هذا الإمتناع على تلك القضية ولا تطبقها جميع المحاكم إلا إذا تبنت المحكمة الإتحادية العليا هذا الإمتناع فتطبقه باقي المحاكم والدول التي تأخذ بهذا النوع هي و.م.أ 1803 – المكسيك – كندا – النرويج – أستراليا. وهناك طريقين لهذه الرقابة.

الفرع الثاني :عن طريق الأمر القضائي

هذه الطريقة تسمح للفرد بطلب إيقاف تطبيقه القانون باللجوء إلى المحكمة المختصة لإيقاف القانون بسبب عدم دستوريته فإذا ثبت ذلك للمحكمة فإنها تصدر أمرا قضائيا إلى الموظف المختص بالإمتناع عن تنفيذ القانون محل الطعن. [و.م.أ مثال على ذلك].

الفرع الثالث :الرقابة عن طريق الحكم التقريري

هنا يلجأ الفرد للمحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريا أم غير دستوري، ويترتب على ذلك وقف تطبيق القانون إلى غاية إصدار حكم تقريري في هذا الشأن وقد بدأ العمل بهذا الأسلوب سنة 1918.

المطلب الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القانون

يتمثل هذا الأسلوب في أن ينص الدستور ذاته على أن تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين هيئة سياسية للتثبيت من مدى مطابقة أحكام القوانين العادية مع الدستور وتنقسم إلى قسمين.

الفرع الاول : الرقابة عن طريق هيئة تشريعية أو نيابية

انتشرت هذه الصورة من الرقابة في الأنظمة الاشتراكية أو الشمولية التي يحتكر فيها الحزب الواحد السلطة، وهذا بغرض حماية الأفراد من إعتداءات السلطات التشريعية أو التنفيذية وأوكلت المهمة للمجالس الشعبية المنتخبة وإختلفت الدول التي تؤخذ بهذا النوع حول التشكيلة المعول لها القيام بمهمة الرقابة – فالإتحاد السوفياتي في سنة 1977

منحها للسلطة التشريعية ذاتها ممثلة بمجلس السوفيات الأعلى ونفس الشيئ سلكه دستور الصين 1978.أما يوغوسلافيا فمنحتها للمكتب الإداري للمجلس الشعبي 1946.

الفرع الثاني :الرقابة عن طريق المجلس الدستوري

نشأة فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، ويعود الفضل في ظهورها للفقيه الفرنسي سييز (sieyes) الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تحافظ على إحترام أحكام الدستور، وإلغاء جميع القوانين التي تخالف الدستور وأعتمدت الفكرة في دستور 1799.[1]

حيث أسندت الرقابة إلى مجلس الشيوخ على أن تكون هذه الرقابة قبلية أو سابقة لإصدار القوانين.

وفي دستور 1958 تم إنشاء هيئة سياسية جديدة لها معمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين وهي [المجلس الدستوري] يتكون من 09 أعضاء. تتكون من ذوي الخبرة وهم الرؤساء المنتهية مهمتهم.

الفرع الثالث : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

نظرا لتغير النظام السياسي في الجزائر منذ 1963 إلى يومنا هذا تطور المجتمع وتعددت المراحل السياسية، فقد شهدت الجزائر 05 وثائق دستورية تمثلت في دستور 1963 الذي نص على تبني أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين وذلك بإنشاء مجلس دستوري ليقوم بهذه المهمة ثم تلاه دستور 1976 الذي أغفل موضوع الرقابة الدستورية على أهميتها ثم جاءت دساتير 1989 و 1996 والدستور الأخير في 2016 ليتبنى موضوع الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري من جديد.[2]

الرقابة على دستورية القوانين في دستور07 مارس 2016 :

نظم دستور 2016 الأحكام المتعلقة بالمجلس الدستوري في المواد من 182 إلى 191.

تنص المادة 182 على المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

1- عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة دار ؟؟؟ للنشر و التوزيع، 1999، ص309-210.
2- السعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص215.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها.

تركيبته : حسب المادة 183 يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر عضوا(4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و(2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و (2) ينتخبهما مجلس الأمة و(2) تنتخبهما المحكمة العليا و(2) ينتخبهما مجلس الدولة.

إختصاصاته : إظافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه أحكام الدستور يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وبعد أن يخطره رئيس الجمهورية.

كما يفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.

الإخطار : المادة 187 يخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير كما يمكن إخطار من قبل 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الامة.

المادة 188 يمكن إخطار المجلس الدستوري بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا أدى أحد الخصوم في المحاكمة أن النص القانوني المرتبط بالنزاع ينتهك الحقوق والحريات الدستورية. (تمنع الحق للأفراد لأول مرة).

تكون الرقابة هما رقابة لاحقة أي بعدية : أي بعد صدور قانون أو حكم وتكون الرقابة سابقة عند إستشارة المجلس الدستوري في صحة نص قانوني.

م 190 : إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

م 191 : إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره إبتداءا من يوم قرار المجلس.

الفرع الرابع: الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية في الجزائر

بعد سنوات من ممارسة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال هيئة سياسية تمثلت في المجلس الدستوري ، والتي عملت منذ الاستقلال ، على إبداء الرقابة القبلية على دستورية القوانين وبعد إدخال التعديل الدستوري

لسنة 2016 الرقابة البعدية للقوانين عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري ، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ليضيف خطوة أخرى في هذا المجال ، من خلال النص على إنشاء هيئة قضائية سماها بالمحكمة الدستورية، لها صلاحيات قضائية تسهر من خلالها على ضمان احترام الدستور وسمو أحكامه ، حيث ورد النص على المحكمة الدستورية كجهاز للرقابة من خلال الباب الرابع من الدستور تحت عنوان مؤسسات الرقابة ، وقد نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومي ,تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها، وفيما يلي سنتطرق لتشكيلة هذه المحكمة واهم اختصاصاتها وكذا مسألة إخطارها .

1- **تشكيلة المحكمة الدستورية :** حسب المادة 186 من الدستور تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا :

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة .
- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري .

هذا ويشترط في أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين :

- بلوغ (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين
- التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن (20) سنة
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وآلا يكون محكوما عليه بسبب جريمة.
- عدم الانتماء الحزبي
- وبمجرد انتخاب أو تعيين عضو المحكمة الدستورية فانه يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، أو أي نشاط أخر او مهنة حرة.

مدة عهدة أعضاء المحكمة الدستورية :حسب ما جاء في المادة 188 من الدستور فان" رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات كما يضطلع أعضاء المحكمة بمهامهم عهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات ، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات"

2- اختصاصات المحكمة الدستورية

طبقا للمادة 190 من الدستور ، فانه بالاظافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور ، فان المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات .

- تنظر المحكمة الدستورية في مدى دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها .
- تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
- تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .
- كما تنص المادة 191 من الدستور على أن المحكمة الدستورية تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات .

3- **إخطار المحكمة الدستورية :** من خلال المادة 190 من الدستور في فقراتها الثانية والثالثة والخامسة فانه :

- يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات قبل المصادقة

عليها ، والقوانين قبل إصدارها .

- يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.
- يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان .

كما تنص المادة 193 من الدستور على أن :

1- تخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة .

2- يمكن إخطارها كذلك من قبل أربعين (40) نائبا أو خمس وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة .

كما تنص المادة 193 من الدستور على انه :

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا ، أو مجلس الدولة ، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور .

أما المادة 194 من الدستور فنصت على أن " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة ، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار ، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية ، يخفض هذا الآجل إلى عشرة (10) أيام .

في الأخير فانه إذا ما قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ، وإذا قررت عدم دستورية قانون ، فلا يتم إصداره ، وإذا قرر عدم دستورية أمر أو تنظيم ، فان هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة ، كما انه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 فان هذا النص يفقد اثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة ، وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية .

جامعة وهران 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مادة القانون الدستوري

لطلبة السنة الأولى حقوق فرع 01

السداسي الثاني

المحور الأول : تنظيم السلطات الثلاث

المبحث الأول: السلطة التنفيذية

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

المبحث الثالث: السلطة القضائية

المبحث الرابع: أنواع الحكومات

المحور الثاني : أهم الأنظمة السياسية في القانون المقارن

المبحث الأول: النظام البرلماني

المبحث الثاني : النظام الرئاسي

المبحث الثالث: النظام شبه الرئاسي

المبحث الرابع: نظام الجمعية

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

المبحث الأول: الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: النظم الانتخابية

المحور الرابع: النظام السياسي في الجزائر

المبحث الأول: رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: الحكومة

أ.د يحياوي صالح

2026-2025

الفصل الأول

تنظيم السلطات الثلاث

تعد السلطة ركنا جوهريا وأساسيا في قيام الدولة، لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات، وهناك اختلاف في معنى السلطة عند الكثير من الفقهاء، فمنهم من منحها معنى سلطة الدولة أو الحكومة في اتخاذ القرارات، بمعنى القدرة او (pouvoir) ، كما يقول (برتراند راسل) وهناك من منح السلطة معنى أخر وهو فرض الإدارة على الغير والقدرة على ممارسة مجموعة من الوظائف في مجتمع ما يدين لها بالولاء بسبب شرعيتها أو قوتها و بالتالي تحمل معنى الهيئة او (autorité) كما يقول الفقية (ريمون أرون) وبالتالي فالسلطة بهذا المعنى الأخير أصبحت تمارس من قبل ثلاث هيئات تنفيذية ، تشريعية ، وقضائية .

المبحث الاول : السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية هي مركز الثقل الأساسي لكل هيئات الدولة، حيث تهيمن هذه السلطة على مقاليد الأمور وعلى باقي السلطات في العديد من الأنظمة السياسية، وعلى الوظائف الأخرى بما فيها القضائية، وحسب مونتيسيكو فالسلطة التنفيذية تمارس الاختصاص الخارجي من خلال العلاقات الخارجية، وكذا الوظيفية الأمنية داخليا ، وكذا الاختصاص العسكري كحماية البلاد من التهديد العسكري الخارجي.[1]

المطلب الاول :تكوين المؤسسة التنفيذية

يختلف تكوين السلطة التنفيذية باختلاف الأنظمة السياسية ولكن فالغالب ما تعتمد على أسلوبين ، هما وحداوية السلطة التنفيذية ونجد هذا في الدول التي تعتمد على ازدواجية السلطة التنفيذية وهو أمر معمول به في الدول التي تتبنى النظام البرلماني أو الشبه رئاسي وعليه يمكن تقسيم السلطة التنفيذية إلى مؤسسة تنفيذية عليا وأخرى سفلى.

الفرع الاول : المؤسسة التنفيذية العليا

ويقصد بها رأس هذه السلطة والممثلة في رئيس هذه الدولة حيث يختلف رأس السلطة باختلاف أنظمة الحكم بين النظام الملكي والجمهوري والإمبراطوري والأميري وغيره، ولكن ما يختلف في الغالب هو التسمية فقط، وكذا أسلوب الوصول إلى الحكم .

1- بوقفة عبد الله - النظم الدستورية- السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد - دراسة مقارنة - الدول الحكومات - دار الهدى – الجزائر – 2006.

أما بالنسبة للمهام فإذا كان أسلوب الحكم المتبع برلمانيا فان الجهة التي تمثل الهيئة التنفيذية العليا لا تمارس إلا صلاحيات شكلية ، كما هو الحال في بريطانيا بالنسبة للملك، أما إذا كان رئاسيا فهو الذي يستأثر بكل الصلاحيات مع تعيين كتاب مساعدين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، أما إذا كان مختلطا أو ما يسمى شبه رئاسي فان رأس السلطة يتقاسم الصلاحيات مع رئيس الحكومة.[1]

الفرع الثاني : المؤسسة التنفيذية الدنيا

وتسمى الوزارة أو الحكومة، وهي موجودة على الخصوص في النظم البرلمانية و شبه رئاسية لان النظم الرئاسية وحدوية التكوين يسيطر فيها الرئيس على السلطة التنفيذية كل في المجال المحدد له ومن يترأس الوزارة فهو في الغالب رئيس الوزراء أو ما يسمى رئيس حكومة أو وزير أول.

فرئيس الوزراء : يوجد غالبا في النظم البرلمانية وهو يترأس الحكومة و يختار الوزراء ويهيمن على المهام التنفيذية، ويعد برنامج حكومته بمعية الوزراء و مسؤول عن أمام البرلمان ويمثل الدولة خارجيا.

رئيس الحكومة : يتشارك المهام التنفيذية مع الرئيس او الملك بحسب الحالات ، فهو الذي يختار الوزراء ويضع برنامج مع حكومته بنفسه ، لكن بموافقة الرئيس ، ويعرض برنامجه أيضا على البرلمان وهو مسؤول أمامه أيضا.

الوزير الأول : وهو وزير كغيره من الوزراء، مهامه التنسيق بين مختلف الوزارات ، ليس له برنامج لان الرئيس هو الذي يتكفل بذلك، بينما يقوم الوزير الأول بتنفيذ هذا البرنامج ولا يقترحهم فذلك من صلاحيات رئيسه.

المطلب الثاني: مهام السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التنفيذية مهام متعددة وواسعة مقارنة بباقي السلطات ويمكن حصرها فيما يلي :

أ- تنفيذ القوانين :

مهمة تنفيذ القوانين هي المهمة الخالصة لهذه السلطة وتمتد مهمتها إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أيضا وهي بذلك تحتاج إلى أجهزة خاصة تجسد بها وظيفتها ومنها جهازي الشرطة والأمن بشكل عام والجيش وغير ذلك.

1- بوقفة عبد الله- المرجع السابق – ص212 وما بعدها.

ب- تشريع القوانين :

بعض الأنظمة تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في مهام السلطة التشريعية فتعطي لها صلاحية سن القوانين، سواءا في الحالات الاستثنائية او في فترات شغور البرلمان ، كما يمكن ان يكون ذلك في شكل مشاريع قوانين تقدم إلى البرلمان ليوافق عليها.

ج- تجسيد السياسة العامة للدولة :

لقد أصبحت الوظيفة الأساسية للدولة تتمثل في تقديم الخدمة العامة للمواطنين وذلك عن طريق المرافق العامة التي تنشأها لتحقيق أغراض معينة ، وبالتالي امتدت وظيفة الدولة من تنظيم المجتمع إلى السعي لرفاهيته وتحقيق مبتغاه ، ولذلك الغرض تنشأ المدارس والجامعات والمستشفيات وتشق الطرق وتبني العمارات وهذا كله تتكفل به السلطة التنفيذية من خلال ما يعرف بالسياسة العامة التي تطرحها عادة عل البرلمان للموافقة عليها و الموافقة على الميزانية المرتبطة بها.[1]

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

يعود ظهور السلطة التشريعية إلى مجلس الملك الذي تم إنشائه في بريطانيا في بداية القرن الثالث عشر ، ثم تطور على مر العصور إلى أن أصبح يمثل القوة في بريطانيا التي يصفها البعض على أنها مهد للديمقراطيات الحديثة ، فاستوحت بعد ذلك غالبية الدول هذه المؤسسة لتجسد بها مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود اختلاف في الجهة التي تمنع لها الوظيفة التشريعية وكذا المهام التي تعطي لها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

المطلب الاول: تكوين السلطة التشريعية

يمكن التمييز بين نمطين من الدول من حيث تكوين الهيئة التشريعية فبعضها تأخذ بوحداوية المؤسسة التشريعية وبعضها بالثنائية.

أ- وحداوية المؤسسة التشريعية (MONOCOMERALISME)

تتبنى بعض الدول وحداوية السلطة التشريعية، فهي لا ترى جدوى من وجود غرفتين للبرلمان لأن الشعب لا يحتاج إلا لغرفة واحدة تمثله، كما أن وجود غرفتين قد يطيل أمد تشريع القوانين لمرورها بغرفتين، مع احتمال الاختلاف بينهما

1- سعيد بوشعير- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة-ج2- ط10- ديون المطبوعات الجامعية– الجزائر – 2009– ص12-16.

مما قد يعرقل صدور القوانين، إضافة إلى النفقات الإضافية نتيجة وجود غرفة ثانية، مع العلم انه غالبا ما تستأثر غرفة واحدة بالصلاحيات التشريعية بينما يكون دور الثانية شكليا.[1]

ب- ثنائية المؤسسة التشريعية : (BICAMEROLISME)

هناك العديد من الدول التي تتبن نضام الغرفتين فتكون هناك غرفة سفلى تمثل الشعب عموما وغرفة عليا يختلف تكوبنها فإما تكون ذات طابع سياسي أو اقتصادي، فالمجالس العليا ذات الطابع السياسي إما تكون خاصة بالطبقة الأرستقراطية كما هو الحال في بريطانيا من خلال مجلس اللوردات ، والتي تكون عضويتها بالتوازن أو التعيين وقد تكون هذه المجالس فيدرالية، وهي تمثل الولايات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي حيث يكون لكل ولاية عدد متساوي من الأعضاء مع الولايات الأخرى، وهذا معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية التي يسمى مجلسها الأعلى بالشيوخ والبوندسرات في ألمانيا، كما نجد المجالس الديمقراطية وهي مثلها مثل الغرفة السفلى يكون أعضائها منتخبون كحال مجلس الأمة في الجزائر الذي ينتخب أعضائه منى قبل ومن بين الأعضاء في المجالس البلدية والولائية ، ونفس الأمر بفرنسا.

أما المجالس العليا الاقتصادية، فيكون أعضائها من أصحاب المهن وهو نظام ينتشر في الدول الفاشية أو يمنع للنقابات العمالية كما هو الحال في الدول الاشتراكية.[2]

1- اختصاصات السلطة التشريعية :

تمارس السلطة التشريعية وظيفتين أساسيتين هما التشريع والرقابة إضافة إلى وضائق أخرى مالية واقتصادية وقضائية.

أ- التشريع :

تتمثل الوظيفة التشريعية للسلطة التشريعية في اعتماد قوانين جديدة أو تعديل النصوص القديمة، أو النظر في مشاريع القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية، ويتم ذلك عادة في لجان برلمانية تقوم بالعمل الأولى ثم تقدم مشاريع القوانين بشكل رسمي إلى مجلس البرلمان ليتم بعد ذلك إرسالها إلى اللجان المختصة في الشؤون التشريعية، ثم تتم مناقشة هذه المشاريع للتصويت عليها، وأخيرا ترسل مشاريع القوانين إلى اللجان التي يعمل أعضاؤها على التفاصيل التقنية وعلى التعديلات حتى تتبلور كقانون قابل للتنفيذ.

1- سعيد بوشعير- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - ج2-مرجع سابق – ص19.

2- سعيد بوشعير- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - ج2-مرجع سابق – ص21-22.

ب- الرقابة :

يقصد بوظيفة الرقابة، بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي تنتشر في النظم البرلمانية أو المختلطة (شبه الرئاسية) حيث يقوم البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة من خلال إلزامها على تقديم برنامج عملها في بداية كل سنة للتصويت عليه وكذا على بيان السياسة العامة في نهاية السنة، ويترتب عن رفض البرلمان التصديق عليها استقالة الحكومة وجوبا، كما توجد آليتين للرقابة هما التصويت بالثقة وملتمس الرقابة.[1]

ج- الوظائف الأخرى :

من بين الوظائف التي تمارسها السلطة التشريعية إضافة إلى التشريع والرقابة هي الوظيفة المالية التي تتجسد في تصويت البرلمان على الميزانية العامة للدولة من خلال قانون المالية، والذي تحدد فيه الموارد المالية والمصاريف وتحدد الضرائب والرسوم، أما الوظيفة الاقتصادية فهي حديثة الظهور، وتتمثل أساسا في سن القوانين التي تحفز على الاستثمار، كما تتمتع بوظيفة شبه قضائية فتظهر في المسؤولية السياسية لطاقم الحكومة بل وحتى المسائلة الجنائية لرئيس الجمهورية حيث يمكن للبرلمان محاكمة الرئيس بجريمة الخيانة العظمى.

المبحث الثالث: السلطة القضائية

تعد استقلالية القضاء معيارا حقيقيا لتمييز الأنظمة من حيث خضوعها للقانون ، فكلما تمكنت السلطة القضائية من كسر نفوذ باقي السلطات وخاصة التنفيذية فإنه يمكنها اعتبار الدولة دولة قانون.

المطلب الاول :تكوين السلطة القضائية

يسود دول العالم نظامين قضائيين، الأول هو النظام القضائي الموحد والثاني هو النظام القضائي المزدوج.

1- نظام الأحادية القضائية :

يعتمد هذا النظام على منح القضاء بكل محاكمه وعلى اختلاف درجاته، الحق في النظر في جميع المنازعات دون الأخذ بعين الاعتبار منهم أطراف النزاع، وينتشر هذا الأسلوب في الدول الانجلوسكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة.

2- نظام الازدواجية القضائية :

1- سعيد بوشعير- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - ج2- مرجع سابق – ص23-24.

ينسب الفقه هذا النظام لفرنسا وهو يقوم على أساس وجود قضاء مستقل يختص بالنظر في المنازعات الإدارية، وبالتالي فإن الاختصاص ينسب إلى الجهة القضائية بالنظر إلى أطراف النزاع أو موضوع النزاع ، وبمعنى آخر فإن هذا النظام بفرض وجود قضاء إداري ينظر في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع وهي مصنفة كقضايا إدارية ، وقضاء عادي يفصل في القضايا العادية الأخرى.

ب- مهام السلطة القضائية :

تتمثل الوظيفة الأساسية للقضاء في حل المنازعات التي تثور بين الأفراد، سواءا كانوا عاديين أو اعتباريين خواصا أو عامين بواسطة قضاة مختصين يتم تعيينهم على أساس المسابقات ثم يخضعون لتكوين لمدة معينة ، ا وان يتم انتخابهم من قبل الشعب او عن طريق القرعة أو يختارون من تنظيمات معينة.

كما لا تقتصر مهمة القضاء لا تتوقف على حل النزاعات بل قد يكون لها اختصاصات أخرى كالنظر في مدى دستورية القوانين سواءا في المحاكم العادية او الفيدرالية او الدستورية ، او تنظر في نزاهة العمليات الانتخابية كما هو الحال في الجزائر ، كما قد تضطلع في بعض الدول ببعض المهام الإدارية أو الشبه إدارية كتحرير شهادة الجنسية في الجزائر مثلا.[1]

التنظيم القضائي في الجزائر

1- المحكمة العليا

نصت المادة 179 من الدستور على أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم " كما أنها تضمن الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون ، إضافة إلى ذلك فإنها تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي وتعد بهذا محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

2- مجلس الدولة

يعتبر هذا المجلس جهة قضائية جديدة مستحدثة في تعديل عام 1996 بنص المادة 179 حيث تنص: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويفهم من ذلك أنه يختص في القضاء الإداري أما القضاء المدني و القضاء الجزائي فمن اختصاص المحكمة العليا.

1- سعيد بوشعير- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة - مرجع سابق – ص34.

3- محكمة التنازع : أحدثت هي الأخرى

بموجب دستور 1996 في مادته 179 الفقرة الأخيرة " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري ".

4- المحكمة العليا للدولة

أنشأها دستور 1996 وهي حاليا بموجب المادة 183 من تعديل 2020 حيث نصت: "تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى أثناء عهدته.

وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها رئيس الحكومة أو الوزير الأول بمناسبة تأديتهما لمهامها.

5- المجلس القضائي

يعتبر المجلس القضائي جهة من الجهات القضائية المحلية حيث يوجد حاليا مجلسا على مستوى كل ولاية ويعتبر درجة أولى من درجات التقاضي بالنسبة لقضايا الجنايات كما يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي يختص في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويتشكل المجلس القضائي من رئيس ورؤساء غرف و مستشارين، ونائب عام مساعد ونواب عامين مساعدين.

6- المحكمة العادية

تعتبر المحكمة الجهة القضائية الأولى التي تعرض عليها جميع النزاعات المدنية والجزائية إلا ما استثنى منها بنص القضايا الإدارية (مثلا ويرأسها رئيس للمحكمة ويزاول فيها نشاط النيابة العامة وكيلا للجمهورية يمكن يساعده أكثر من وكيل مساعد.

7- المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 98/02 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية وتختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

المجلس الأعلى للقضاء

نقول بداية بأن هذا المجلس ليس جهة للحكم وإنما هو هيئة تتكفل بالنظر في سير السلم الوظيفي للقضاة ، كالتعيين والترقية والنقل ، كما يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاة وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وقد أشارت المادة 180 من الدستور بأن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، ويمكن أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الفصل الثاني

أنواع النظم السياسية المقارنة

المبحث الاول : من حيث رئاسة الدولة

يمكن التمييز بين أنواع عديدة من الحكومات بالاستناد الى معايير مختلفة كالخضوع للقانون وكيفية الوصول إلى رئاسة الدولة وهي كالتالي :

المطلب الاول :أنواع الحكومات من حيث خضوعها للقانون

أ- الحكومات الاستبدادية :

هي تلك الأنظمة التي يفترض فيها الحاكم سلطانه دون ادني تقيد بالقانون ، بل قد يصل الأمر لان تكون إرادة الحاكم هي مصدر كل قاعدة قانونية وبالتالي تنعدم الحريات في مثل هذه الحكومات. (نعمان أحمد الخطيب، 2006)

الحكومات القانونية :

هي تلك الأنظمة التي تلتزم بالقانون وتطبقه، خاصة أحكام الدستور، وتقوم بوظائفها بموجب الدستور، ويميز الفقهاء بين نظام أو حكومة ملكية مطلقة حيث أن الملك يجمع في يده كل السلطات ولكنه يتقيد بالقانون، والأنظمة القانونية المقيد و حيث لا يستأثر الحاكم بالحكم بل توزع السلطات والوظائف على عدة هيئات.

المطلب الثاني :أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة

أ- الحكومة الملكية

في هذا النوع من الأنظمة يمثل الملك السلطة التنفيذية العليا والتي يحصل عليها بالوراثة وقد يطلق عليه اسم آخر كالسلطات أو الأمير أو الإمبراطور ، وعادة ما يكون غير مسؤول سواءا سياسيا أو جنائيا لكون ذاته مصونة من الخطأ.[1]

ب- الحكومة الجمهورية :

هذه الحكومات لا تخضع فيها رئاسة السلطة التنفيذية إلى الوراثة وليست كل حكومة جمهورية ديمقراطية بالضرورة فهناك دول ذات شكل جمهوري ولكنها لا تنتخب رئيسها لا بطريقة مباشرة من طرف الشعب ولا بطريقة غير مباشرة من طرف البرلمان أو المندوبين ويعتبر نظام الحكم الجمهوري من أكثر الأنظمة انتشارا في العالم.[2]

1- عبد الله عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الأردن، 2008، ص155.

2- محمد رفعت عبد الوهاب: الأنظمة السياسية، المنشورات العالمي الحقوقية بيروت، لبنان، 2005، ص261. المقارنة-مرجع سابق-ص43.

المطلب الثالث :الأنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة

تنقسم الدول من حيث مصدر السيادة الى فردية ، ارستقراطية وحكومة ديمقراطية.

أ- الحكومات الفردية :

وهي نوع من الحكومات التي تتركز فيها السلطة في يد شخص واحد قد يكون ملكا أو رئيسا أو قائدا، ومصدر السيادة بالنسبة لمثل هذه الحكومات هو الحاكم الذي يستمد سلطته من نفسه أو من القوة العسكرية وتسمى مثل هذه الحكومات بالمنوقراطية.[1]

ب- الحكومات الجماعية أو حكومات الأقلية :

في هذا النمط من الحكومات تستأثر مجموعة من الأفراد أي (أقلية) بالحكم ويكون مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هي قوة الجماعة المالية أو العسكرية أو الفكرية، فإذا كانت هذه الأقلية من طبقة الأغنياء سميت بالحكومة الارستقراطية ، أما إذا كان أفرادها من النخبة فتسمى بالحكومة الاوليغارشية.

ج- الحكومات الديمقراطية :

مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومات هو الشعب الذي تستمد منه السلطة السياسية شرعية وجودها، فمصطلح الديمقراطية معناه حكم الشعب وبالتالي فهذه الحكومة تمارس ما يخوله لها الدستور من صلاحيات باسم الشعب ولصالحه، لكن ليست كل حكومة تدعي الديمقراطية فهي كذلك لان بعض هذه الحكومات تسمح للشعب المشاركة في تسيير شؤون الحكم وبعضها تقصيه من ذلك.

1- الأمين شريط: مرجع سابق، ص56.

المبحث الثالث : من حيث مشاركة الشعب (الديموقراطية وصورها)

ظهرت الديمقراطية وهي كلمة يونانية تعني " حكم الشعب قديما " عند الإغريق حيث كانت طبقة المواطنين الأحرار تسير المجتمع داخليا وخارجيا، وبظهور الثورة الصناعية في أوروبا بدأت ملامح الديمقراطية الحديثة نتيجة ظروف اقتصادية اجتماعية وسياسية حيث ظهرت طبقة البرجوازيين التي انتزعت السلطة على بعض المدن من رجال الدين الى إن ظهرت الوزارة في بريطانيا.

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر أخذ يتبلور المفهوم الحديث للديمقراطية من خلال انتشار قيم الحرية والعدل والمساوات كما جاء بها فقهاء من أمثال (جون جاك روسو) وساهم في ذلك الثورتين الأمريكية والفرنسية التي كانت ضد النظام الملكي الاستبدادي.

صور الديمقراطية :

المطلب الاول : الديمقراطية المباشرة

لقد ساد هذا النموذج من الحكم في القديم و الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع.

ومن المعروف أن هذا النوع من الحكم لم يعرف تطبيقا كاملا له حتى في أثينا نظرا لكون الوظائف الإدارية والقضائية لم تكن ممارسة من قبل الشعب رغم إقرار مبدأ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين في تولي مثل تلك الوظائف، وبالتالي كانت الوظيفة التشريعية في الوظيفة الوحيدة الممارسة من قبل الشعب داخل الجمعية.

إما في العصر الحديث فلا نجد تطبيقا للديمقراطية المباشرة إلا في بعض المقاطعات السويسرية عن طريق اجتماع سكانها لمناقشة المسائل التي تهمهم واتخاذ قرار بشأنها، وهي طريقة تقتصر أيضا على المجال التشريعي دون باقي الوظائف مما يجعل هذا النوع من الديمقراطية ناقصا.

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية

يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه، والقول بهذا يعني أن الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الأساسية في الدولة المتمثلة في التشريع وإنما يكتف بانتخاب ممثلين عنه يشرعون باسمه.

أركان النظام النيابي :

1- **وجود برلمان منتخب من قبل الشعب :** ينتخب أعضاء البرلمان من قبل الشعب لينوبوا عنه في التشريع، وفي نظام المجلسين لا ينتخب كل الأعضاء بل يمكن تعيين بعض أعضائه كما هو حال مجلس الأمة في الجزائر.

2- **تأقيت الفترة النيابية :** تحدد الفترة النيابية بمدة تحدد في الدستور، ويتم تجديد أعضاء البرلمان عن طريق عهدات.[1]

3- **ممارسة البرلمان للاختصاصات المحددة في الدستور:** وهي التمثيل والتشريع والمراقبة ولهذا الغرض يجب أن يتمتع بنوع من الاستقلالية تجاه المؤسسة التنفيذية كي لا يتحول إلى مجرد هيئة استشارية.

4- **استقلالية النواب نسبيا تجاه الشعب :** بعد انتخابهم يتمتع النواب بنوع من الاستقلالية تجاه الشعب الذي لا يتدخل في اختصاصاته.

المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة

تقوم هذه الديمقراطية على الجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية وفي هذا النظام توجد هيئات تمثل الشعب وتنتخب من طرفه وتمارس السلطة باسمه ولحسابه وإلى جانب ذلك يشارك الشعب بصفة مباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

طرق مشاركة الشعب في ممارسة الديمقراطية : (طرق مشاركة الشعب في السلطة)

1- **الاعتراض الشعبي :** وهو أن تعترض مجموعة محددة من المواطنين على القوانين الصادرة التي وافق عليها ممثلوا الشعب وعند الاعتراض عليها من قبل مجموعة محددة من الشعب بعدد يساوي أو يفوق العدد المحدد للاعتراض يتم إيقاف نفاذها وتعرض على الشعب للاستفتاء عليها ويتم ذلك خلال مدة محددة من المصادقة عليها في البرلمان، وإذا

1- بوكرا إدريسا، مرجع سابق، ص147-148.

كانت نسبة المعترضين في الإستفتاء اكبير يلغي القانون بالكامل وإن كان العكس يتم نفاذه، والأمثلة على الاعتراض الشعبي قليلة وأخذ بها الدستور الفرنسي في 1793.

2- الاقتراح الشعبي أو المبادرة الشعبية : هو أن تقترح مجموعة من المواطنين قانونا وتقدمه للبرلمان للمصادقة عليه بعد مناقشته وهناك من الدساتير من تكتف بموافقة البرلمان لإنقاذه ومنها من يشترط لتمريره استفتاءا شعبيا لإنقاذه.[1] وكنموذج على ذلك الدستور السويسري الذي حدد عدد المقترحين ب 100 ألف مواطن.

3- **الاستفتاء الشعبي وصوره** : الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب في أمر معين.

صوره :

1- قد يكون استفتاءا دستوريا يتعلق بالاستفتاء على الدستور لإقراره.

2- قد يكون استفتاءا تشريعيا يتعلق بالاستفتاء على قوانين عادية.

3- قد يكون سياسيا يتعلق بخطة أو مسألة سياسية معينة.

مثال : استفتاء على انسحاب بريطانيا من الإتحاد الأوروبي.

إلزامية الاستفتاء : قد يكون الاستفتاء إلزاميا كنص الدستور على وجوب عرض التعديل الدستوري على استفتاء شعبي وقد يكون اختياريا يترك لمؤسسات الدولة اختيار ما إذا كان الأمر يعرض للاستفتاء أم لا.

4- **إقالة المنتخبين :** وهو حق منحته بعض الدساتير للشعب بأن تقوم نسبة معينة من الناخبين بإقالة منتخب معين مع إمكانية ترشحه مجددا، إذا أراد العودة لمنصبه وفي حالة نجاحه فإن منبإقالته يدفعون مصاريف إعادة انتخابه لأن تصرفهم السابق لم يكن سليما.[2]

5- **الحل الشعبي :** هو حق عدد من أفراد الشعب طلب حل المجلس المنتخب بحيث يعرض هذا الطلب للاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب يحل وإذا لم يوافق تجدد الثقة في البرلمان.

6- **عزل رئيس الجمهورية :** حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية لكن هذا الإجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج آثاره إلا بعد موافقة أغلبية الشعب على ذلك وبعد موافقة النواب، وإذا عارض الشعب ذلك يحل مجلس النواب جزاءا على طلبه وهذا إذا كان مجلس النواب هو صاحب الطلب.[3]

1- السعيد بو الشعير، مرجع سابق، ج2، ص93.

2- المرجع السابق، ص97.

3- أتبع ذلك في دستور، فيمر، الألماني، سنة 1919.

المبحث الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات و النظم السياسية

يهدف هذا المبدأ إلى عدم تركيز وضائق الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة وأن يتم توزيعها على هيئات متعددة بحيث تباشر التشريعية مهمة التشريع والتنفيذية تنفيذ القانون والقضائية مهمة تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها.ويعمل هذا المبدأ على منع الاستبداد وصيانة الحريات.[1]

إن المضمون الحقيقي لهذا المبدأ كما تصوره (مونتيسكيو)هو استقلال هذه السلطات وجعلها في نفس الوقت متساوية ومتوازية مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها فإذا أرادت إحدى هذه السلطات الاستبداد وتجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردها.[2]

حيث أن هذا المبدأ يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، سلطة وضع القرار وسلطة تنفيذه وسلطة البث في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه.

- إن المبدأ لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها إلا بعد نشر مونتيسكيو لمؤلفه الشهير " روح القوانين" سنة 1748، وأرتكز في تغيير أهمية المبدأ على :
- انه كي لا يساء استعمال السلطة يجب إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها القيام بأعمال السلطة الآخرى عندما تمارس عملا له ارتباط بعمل سلطة أخرى.

_ يمكننا القول أن نظرية مونتسكيو تضمنت النقاط التالية :

أ- قسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث.

ب- أكد على توزيع السلطات وفصلها لأنها لو تجمعت في يد واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد

ج-استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى حتى لا تتجاوز وتعتدي على باقي السلطات.

مثال : عن مبدأ الفصل في دستور فرنسا لسنة 1789 وهو نتاج الثورة الفرنسية حيث اعتمد الفصل الملك المطلق للسلطات لكنه منح الملك حق النقض (الفيتو) بموجبه يستطيع تجميد القوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية.

- كما منح الملك حق تعيين الوزراء من غير النواب.

1 Montesquieu de l'esprit des, livre XI, chop IV.

2 السعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقاولة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

المطلب الاول :الفصل المطلق

- إن هذا النوع من الفصل طبقته الولايات المتحدة حيث استقلت السلطة القضائية بوظيفتها ويتم عادة اختيار القضاة عن طريق الانتخاب.
- كما تستقل السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دورته أو حله.
- كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء وإعفائهم دون تدخل من البرلمان.

ا) نكون في هذه الحالة بصدد نظام رئاسي.[1] كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويحكم هذا المبدأ ثلاث عناصروهي : المساواة – الاستقلال و التخصص.

المساواة : وهي أن لا تنفرد أي سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها.

الاستقلال : يكون على مستوى الهيئات والوظائف بحيث لا يحق لعضو أن يكون نائبا ووزيرا في نفس الوقت.

كما أن الهيئات مستقلة عن بعضها إذ لا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

التخصص : كل سلطة تختص بوظيفة محددة.

المطلب الثاني: الفصل المرن

تعتبر سلطات الدولة موزعة بين ثلاث وظائف ولكل منها وظيفة متميزة، لكن لا يعني عدم التعاون بين الهيئات فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وأحيانا كلهم مثل بريطانيا كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية للبرلمان سحب الثقة من الحكومة.

1 مولود ديدان، مباحث في القانون الدستور و النظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

الفصل الثالث

الأنظمة السياسية المقارنة

وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات

تعتبر النظم السياسية تعبيرا عن أنظمة الحكم في الدول المختلفة، وكل منها حسب مجتمعاتها ووفقا لقانونها الدستوري الذي يحدد شكل ونوع هذه الأنظمة

إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ عام لتنظيم سلطات الدولة،[1] لكي ستحقق الحرية ويمنح الاستبداد ويساهم في تحقيق دولة القانون، وهو ما جعل معظم النظم السياسية المعاصرة تتبنى هذا المبدأ وبطرق مختلفة، فمنها[2] ما يأخذ بالفصل المطلق كالنظام الرئاسي الذي يرتكز على فردية السلطة التنفيذية ومنها ما يأخذ بمبدأ الفصل المرن الممزوج بين السلطات بالتعاون والرقابة المتبادلة بينها وهذا هو النظام البرلماني، وهناك من يأخذ بنظام حكومة الجمعية النيابية[3] الذي يقوم على مبدأ الاندماج بين السلطات لتصبح سلطة واحدة تتحكم في السلطات الأخرى، إضافة إلى النظام المختلط أو الشبه الرئاسي الذي تعتبر فرنسا نموذجا له والذي يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني وسنستعرض فيما يلي هذه الأنظمة ونماذج عنها.

المبحث الاول :النظام السياسي البرلماني

إن النظام البرلماني هو النظام القائم على وجود توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأدوات تأثير متبادلة، فحق البرلمان في حجب الثقة عن الحكومة يقابله حق الحكومة في حل البرلمان، ويرتكز النظام البرلماني في إنجلترا نتيجة سلسلة من الأحداث التي ساهمت في انتقال السلطة تدريجيا من الملك إلى رئيس وزرائه، وحدث ذلك بعد ثورتي 1648 و 1688 أين تقيدت سلطة الملوك وتم القضاء على هيبتهم.

المطلب الاول :خصائص النظام البرلماني

أولا : السلطة التشريعية

تتميز السلطة التشريعية ببرلمان منتخب مكون من مجلسين أو مجلس واحد، يمارس البرلمان في النظام البرلماني صلاحيات متعددة أهمها الصلاحية التشريعية والمالية والرقابية، لكنه يشارك في الوظيفة التنفيذية عن طريق مراقبته نشاط الحكومة بعدة وسائل منها الاستجواب والأسئلة الكتابية والشفاهية ولجان التحقيق.

1- إسماعيل على سعد و حسن محمد حسن، النظريات و المذاهب و النظم السياسية (دراسات في العلوم السياسة)، دار المعرفة الجامعية 2005، ص138.

2 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص217.

3- لنظام السياسي سري نموذج، لتطبيق النظام المجلس.

ثانيا : السلطة التنفيذية : تتميز السلطة التنفيذية بـ :

1- **رئيس الدولة غير مسؤول :** رئيس الدولة في هذا النظام له مهام شرفية فقط ورمزية[1] ذات طابع بروتوكولي تتمثل في تجسيد وحدة الدولة وتعيين رئيس الحكومة والوزراء وإصدار القوانين والمعاهدات، وبالتالي فالرئيس هنا غير مسؤول سياسيا وهو تقريبا إما ورث الحكم أو عين من طرف البرلمان.

2- **الوزارة المسؤولة :** تعتبر الوزارة روح ومحور النظام البرلماني[2] وهي تتمتع بخصائص تميزها عن سائر الوزارات أو الحكومات في الأنظمة الدستورية والوزراء يعينهم رئيس الحكومة بناءا على إعتبارات سياسية بالدرجة الأولى ويعينهم رئيس الدولة شكليا بعد موافقة البرلمان في نعظم الحالات، علما انهم يكونون من الأغلبية البرلمانية وبالتالي نواب من البرلمان غالبا ويجدر بنا هنا الإشارة إلى نقطتين اساسيتين :

أ) **مسؤولية الحكومة أمام البرلمان :** فالوزارة هنا تكون مسؤولة مسؤولية جماعية وتضامنية[3] بمعنى أن الأحزاب المكونة لها تتضامن[4] وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان الذي يستطيع إثارة مسؤوليتها السياسية وإسقاطها إذا ما كانت في خلاف معه.

ب) حق الحكومة في حل البرلمان : حيث يقابل حق البرلمان بحجب الثقة عن الحكومة حق الأخيرة بحل البرلمان والإحتكام للشعب في حال خلافها معه.

المطلب الثاني : التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية

أ) وسائل تأثير الحكومة على البرلمان :

- حق حل البرلمان عند الضرورة.
- طرح مسالة الثقة امامه حيث تلزمه بالتعبير عن موقفه منها.
- دخول اعضاء الحكومة إلى البرلمان للدفاع عن مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة.
- دعوة البرلمان للإنعقاد خارج الفترات التشريعية.

1- محمد رفعت عبد اوهاب، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص217.
2- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة و مسؤولية الدولة في النظام البرلماني المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ص389.
3 عبد الغني محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص222.
4- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص222.

- إمكانية تأجيل عمل البرلمان.

ب) وسائل تأثير البرلمان على الحكومة :

- سحب الثقة منها.
- استجواب الوزراء وطرح الأسئلة.
- إنشاء لجان للتحقيق في موضوع معين.
- مناقشة برنامج الحكومة وإمكانية عدم الموافقة عليه.

نجد أهم تطبيقات هذا النظام البرلماني في العديد من البلدان الأوروبية الملكية كإنجلترا أو الدول الإسكندنافية، كما يطبق في بعض دول النظام الجمهوري كالهند وإيطاليا.

المبحث الثاني :النظام البرلماني في بريطانيا

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركزية هي البرلمان كسلطة تشريعية، والملك والوزارة كسلطة تنفيذية.

المطلب الاول : البرلمان

يتكون البرلمان البريطاني من مجلسين إثنين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم.

أ- **الفرع الاول :مجلس اللوردات :** يعتبر مجلس اللوردات من المؤسسات البريطانية القديمة، وهو يتشكل من طبقة الأشراف والنبلاء[1] ويتم اختيارهم عن طريق الوراثة مبدئيا، ومع مرور الوقت اصحب الملك والوزراء يعينان اللوردات، أما من حيث الاختصاصات فقد سحبت السلطة التشريعية تدريجيا من اللوردات إلى مجلس العموم وأصبح مجلس اللوردات مجرد مجلس لإبداء الرأي في ما يعرض عليه.

الفرع الثاني :مجلس العموم

يعتبر مجلس العموم المؤسسة التي تعبر عن حكم الشعب في بريطانيا ويتشكل مجلس العموم من نواب ينتخبون بواسطة الاقتراع العام وفقا للأغلبية البسيطة في دورة واحدة، لمدة خمس سنوات، ويمارس مجلس العموم السلطة

1- السعيد بو الشعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص206.

التشريعية والمالية والرقابية التي تمكنه من الإطاحة بالحكومة سواءا عن طريق الأسئلة أو إنشاء لجان تحقيق أو سحب الثقة وهي وسائل تمارس غالبا من قبل المعارضة.

المطلب الثاني : السلطة التنفيذية : يتولى كل من الملك والوزارة السلطة التنفيذية

أ- **الفرع الاول :**

الملك : يتولى الملك في بريطانيا العرش سواءا كان ذكرا أو أنثى بالوراثة، ويختص بالموافقة على القوانين وهو اختصاص أصبح نظريا إذا لم يعد بإمكانه الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان منذ 1707 كما أصبحت سلطته في حل البرلمان رمزية، لإن طلب الحل يكون من الحكومة كما أن اختياره للوزير الأول أصبح شكليا كون رئيس الحزب الفائز يلزم الملك بتعيينه تلقائيا.

الفرع الثاني :

الوزارة : تلعب الوزارة حاليا دورا أساسيا في النظام السياسي ذلك أنها حلت محل الملك في ممارسة السلطة التنفيذية ولها تأثير كبير على الأغلبية البرلمانية.

الكابينيت أو الحكومة : ما يميز الوزارة في بريطانيا عن غيرها من الوزارات في الأنظمة البرلمانية هو إختلافها عن الحكومة أو الكابينيت أو الديوان فهذه الأخيرة هي المسؤولة أمام البرلمان حيث تضم أهم الوزراء إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص أما غيرهم فليسوا من الكابينيت وبالتالي هم غير مسؤولين أمام البرلمان وبالتالي فالديوان أو الكابينيت لا يعني كامل الوزارة.

الوزير الأول : يحتل الوزير الأول في النظام البريطاني مكانة بارزة في النظام السياسي لكونه المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية، فضلا عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية، ومعبر في الحقيقة عن إختيار الشعب لأن تعيينه من قبل الملك أمر رمزي.

المسؤولية التضامنية للحكومة :

التضامن بين أعضاء الحكومة هو سبب قوتها فإذا نزع البرلمان ثقته من الحكومة بسبب معارضة سياستها فإن على هذه الأخيرة أن تستقيل متضامنة.

المبحث الثاني :النظام الرئاسي

يعرف النظام الرئاسي على أنه نظام الفصل الجامد بين السلطات أو هو النظام الذي تتركز فيه السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية منفردا والذي ينتخب من الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي النظام الذي ينعدم فيه وجود الحكومة كمؤسسة دستورية ذات صلاحية، أي أن هناك فصل واستقلال كبير من السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير أحدها على الآخر، ويعتبر النظام الأمريكي هو أحسن مثال على هذا النظام ففي هذا النظام لا يستطيع الرئيس حل البرلمان ولا يستطيع هذا الأخير حجب الثقة عن الرئيس.[1] (فصل شبه مطلق)

المطلب الاول : أركان النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسين.[2]

أولا : أحادية السلطة التنفيذية

رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب وهو الذي يماري السلطوة التنفيذية بصفة قعلية وتتمثل مظاهر هذه السلطة في الآتي:

أ- إن الرئيس يجمع بين منصب رئيس الدولة ورئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت، ومعنى ذلك عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى القانوني أي المجلس المتضامن الذي يتداول في قضايا السلطة التنفيذية ويتخذ القرارات بالأغلبية، ففي النظام الرئاسي إجماع رئيس الدولة مع الوزراء هو من قبل التشاور والمداولة فقط، فالقرار النهائي يتخذه الرئيس بمفرده.

ب- إنفراد الرئيس بتعيين الوزراء وعزلهم، وكذلك تحقق المسؤولية الوزارية الفردية لكل وزير على حدا.

ت- خضوع الوزراء لسياسة الرئيس فهذا الأخير هو الذي يتولى تحديد السياسة العامة و للدولة والحكومة ومهمة الوزراء هي تطبيق هذه السياسة.

1- نريه رعد، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة و النظم السياسية، ط2، المؤسسة الحرفية للكتاب، لبنان، 2008، ص141.
2- الأمين شريط، مرجع سابق، ص63.

ثانيا: الفصل التام بين السلطات

من الناحية النظرية يقوم النظام الرئاسي على مبدأ توازن و استقلال الهيئات عن بعضها البعض دون وجود علاقة تعاون بين السلطتين:[1]

أ- مظاهر استقلال السلطة التنفيذية :

تستقل السلطة التنفيذية في أداء مهامها إستقلال شبه مطلق ، فالرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية و يقرر على قدم المساواة مع البرلمان فهو يستمد سلطته المباشرة من الشعب وكذلك ينفرد بتعين الوزراء، و إقالتهم و تقرير مسؤوليتهم أمامه فلا يكون لهؤلاء الوزراء أية علاقة مباشرة مع البرلمان. فلا يحق لهم الجمع منصب وزير و نائب في البرلمان ولا يحق لهذا الأخير مساءلة أو إستجواب أو محاسبة الوزراء أو سحب الثقة منهم.

ب- مظاهر إستقلال السلطة التشريعية :

تستقل السلطة التشريعية في أداء وظيفتها دون إشراك السلطة التنفيذية معها، فلا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى الإنعقاد أو تأجيل إجتماعه أو إنهاءه، كما لا يحق له حل البرلمان ولا التقدم بإقتراح مشاريع القوانين ولا يحق للوزراء حضور إجتماع البرلمان بصفتهم الوزارية.

لكن من الناحية العملية فإن الكفة تميل لرئيس الدولة لإنتخابه من قبل الشعب و بتركيز السلطة التنفيذية بيديه.

و كذلك من ناحية الفصل بين السلطتين هناك بعض الإستثناءات فلرئيس الدولة حق الإعتراض التوفيقي على مشاريع القوانين التي وافق عليها البرلمان تعيين بعض كبار موظفي الدولة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن النظام الرئاسي يعمل على إقامة الفصل شبه المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ بهدف تحقيق المساواة الكاملة بين هاتين السلطتين واستقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً كاملاً، بحيث لا يجوز لإحدى السلطتين التدخل في عمل السلطة الأخرى.

ومع ذلك يقرر الفقه أن هذا الفصل الجامد بين السلطات غير متحقق عملياً؛ إذ إن الدساتير التي أخذت بهذا النظام لطفت من حدته من خلال تقريرها للعديد من الاستثناءات خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية؛

باعتباره النموذج العملي للنظام الرئاسي.

1- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر، طبعة 2003، ص33.

المطلب الثاني :النموذج الأمريكي في النظام الرئاسي

1- السلطة التنفيذية

في النظام الرئاسي الأمريكي تجتمع في يد الرئيس السلطة التنفيذية المنفصلة عن السلطتين التشريعية والقضائية، بحيث لا يحق له دعوة البرلمان (الكونجرس) للانعقاد، أو إنهاء دورته أو تقديم مشاريع قوانين للبرلمان الذي لا يجوز له أن يوجه إلى الحكومة أسئلة أو استجوابات مثلما هو الحال في النظام البرلماني، وفضلا عن ذلك يمنع على النواب الجمع بين المنصب النيابي والحكومي ونفس القاعدة تنطبق على أعضاء الحكومة والذي يجب ملاحظته أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ووزرائه في ظل هذا النظام تكون أمام البرلمان حيث يحاسب أمام البرلمان على جرائم كالرشوة والخيانة العظمى وغيرها.[1]

2- كيفية انتخاب الرئيس

تجري الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة كل أربع سنوات في يوم ثلاثاء مابين 02 إلى 08 نوفمبر، وتجري في نفس اليوم عملية انتخاب لاختيار أعضاء مجلس النواب وثلث أعضاء مجلس الشيوخ والمجالس المحلية.

تتم عملية الانتخاب على مرحلتين :

أولهما : انتخاب المرشح عن حل من الحزبين الجمهوري والديمقراطي بانتخابات أولية تجري في كل ولاية يصوت فيها المنتمون إلى كل حزب ويختار المرشح من كل حزب نائبا له ويتم التصديق عليهما رسميا في مؤتمر الحزب.

المرحلة الثانية : هي الانتخابات العامة التي يصوت فيها المواطنون الأمريكيون للمندوبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح أحد المرشحين، وهو ما يسمى نظام الكلية الانتخابية.

نظام الكلية الانتخابية : يصوتون في تصويت شعبي، غير أن مندوبي الكلية الانتخابية (electoral coblege) هم الذين يختارون الرئيس.

فالمرشح الرئاسي الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في ولاية معينة يحصل على عدد أصوات مندوبي الكلية الانتخابية المخصصة لتلك الولاية والتي تكون متناسبة مع عدد سكان الولاية.

1- عادل ثابت، النظم السياسية، دراسة النظم الرئاسة، و نظم الحكم في البلدان المعاصرة، الدار الجامعة الجديدة، 1999، الإسكندرية، ص23.

إذن هناك عدة عمليات انتخابية أهمها تصويت المواطنين في كل ولاية للمرشح، ثم تصويت مندوبيهم على المرشح والمندوبون غير مجبرون على اختيار المرشح الذي أختار غالبية المقترعين غير أنه جرت العادة أن يختار المندوبون من انتخبته غالبية سكان الولاية.

3- **السلطة التشريعية :** تتكون السلطة التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي من مجلسين يمثلهما – الكونجرس.

الكونجرس : يتكون من :

أ- **مجلس النواب :** يمثل النواب في المجلس حسب عدد السكان في الولايات فهناك ولايات لها عدد ممثلين اكبر لأن سكانها أكثر كنيويورك وكاليفورنيا وآخر أقل كألاسكا.

ب- **مجلس الشيوخ :** يتشكل من نواب يمثلون الولايات بالتساوي أي كل ولاية بممثلين دون الاعتداد بعدد سكانها.

المطلب الثالث :خصائص النظام الرئاسي الأمريكي

أ- **أحادية السلطة التنفيذية:**

ب- **الفصل التام بين السلطات :** بحيث لا يتدخل الرئيس في صلاحية الكونغرس ولا العكس استنادا يمكن للرئيس التشريع عن طريق

1- إصدار توصيات تخص حال الإتحاد.

2- يملك حق الاعتراض التوفيقي على بعض القوانين لكنها لا تلغي القانون بل توقفه لمدة معينة يمكن للغالبية السابقة من المشرعين في الكونغرس إبطاله.

ما يمكن قوله أن السلطات الثلاث لها تأثير على بعضها، فالرئيس يستطيع رفض الموافقة على قانون صوت عليه الكونغرس، ولكن هذا الأخير يستطيع هو الآخر رفض طلباته المالية أو المصادقة على معاهدة دولية، كما أن المحكمة العليا المعين أعضاؤها وهم تسعة من الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ منحتها تقرير عام دستورية القوانين.[1]

في النظام الرئاسي لا يحاسب الرئيس سياسيا، ولا يملك البرلمان حق محاسبة الرئيس سياسيا بل يحاسب جنائيا على جرائم كالرشوة والخيانة العظمى مثلاً.

1- السعيد بو الشعير، الجزء الثاني، ص190.

يقوم النظام الرئاسي على التوازن السلبي حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تحل البرلمان ولا يمكن للبرلمان إسقاط السلطة التنفيذية.

3- **السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية :** في الولايات المتحدة نجد محاكم خاصة بكل ولاية على حدي تتولى تطبيق القوانين العادية بالفصل في النزاعات التي تثور بين المواطنين في نطاق الحدود الجغرافية لكل ولاية، وهذا إلى جانب القضاء الاتحادي المعني بأمور معينة حيث تتولى القضاء الاتحادي محكمة عليا اتحادية.

وهي تختص بالفصل في المنازعات التي تخص الدولة الاتحادية والولايات كما تفصل في مسألة دستورية القوانين القضايا المطعون فيها أمامها، ويتم تعيين قضاه المحكمة العليا التسعة من الرئيس بموافقة الكونجرس، كما سيقوم بـ:

1) تعيين القضاة الفيدراليين، أي قضاة المحاكم في الولايات لمدى الحياة ولا يمكن عزلهم أو إدانتهم إلا بتوجيه التهم إليهم في قضايا كبرى كالخيانة أو الرشوة أو جنح قانونية.

2) لا يمكن لا للرئيسا ولا للكونونجرسا المساسا برواتب القضاة في الولايات المتحدة، وهي الأمور التي تجعل من القضاة أكثر إستقلاليا.

3) قضاة الجنح البسيطة في المحاكم الفدرالية ينتخبهم زملائهم القضاة لفترة 08 سنوات.

المبحث الثالث :نظام حكومة الجمعية

هذا النظام يتميز بخضوع السلطة التنفيذية وتبعيتها للسلطة التشريعية أو للبرلمان، فلا مساواة بين السلطتين ولا توازن ونوع العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية، ويعتبر الاتحاد السويسري هو البلد الذي استقر فيه نظام حكومة الجمعية وارتبط به.[1]

المطلب الاول :أركان نظام حكومة الجمعية

يتميّز هذا النظام بعدم المساواة وعدم التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، باعتبار أن البرلمان ممثل للشعب فهو أعلى السلطات في الدولة فله الهيمنة والسيطرة على السلطة التنفيذية.

والأساس الفلسفي لنظام حكومة الجمعية هو فكرة وحدة السيادة، ووحدة السلطة في الدولة، والسلطة التشريعية هي وحدها التي تسود وهي وحدها التي تحكم لأنها منتخبة من قبل الشعب، وهي وحدها الجديرة بتمثيل سيادة الشعب

1- موريس دو فرجيه، مرجع سابق، ص 250..

وبالتالي يمارسها في جميع الميادين وليس فقط في مجال سن القانون، ولتحقيق سيادة البرلمان في المجال التنفيذي فهو الذي يختار الوزارة أو الهيئة التنفيذية التي تتولى المهام التنفيذي تحت رقابة البرلمان وفي ضوء السياسة العامة الصادرة منه، وعلى هذا الضوء يمكن أن نستخلص أهم أركان نظام حكومة الجمعية:

- هذا النظام لا يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما يقوم على أساس تركيز أو وحدة السلطة في يد هيئة واحدة وفي السلطة التشريعية، وقد كان للفقيه "روسو" دور كبير فى ظهور هذا النظام، ففي رأيه أن الفصل بين السلطات يتنافى ووحدة السيادة في الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، غير أنه نظرا لكون الجمعية النيابية تتعذر عليها مباشرة المهام التنفيذية بنفسها فإنها تسند ذلك إلى هيئة تنفيذية تعينها بنفسها من بين أعضائها، وتكون هذه الهيئة خاضعة لها.[1]

- تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية باعتبار أن هذه الأخيرة الممثلة الوحيدة للامة فهي التي تقوم بتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية من بين أعضائها ورئيس الهيئة التنفيذية مهما كانت التسمية التي تطلق عليه رئيس دولة، رئيس حكومة ... ، فإنه مسؤول أمام الجمعية النيابية ومن حقها أن تفوض له الصلاحيات وأن تعزله متى شاءت.

- كما أنه من حق البرلمان الزام الحكومة بسياسة عامة يجب مراعاتها، كما أن له حق اصدار الأوامر للحكومة وإلغاء وتعديل قراراتها.

- البرلمان له حق توجيه الأسئلة والاستجوابات للحكومة ومساءلتهم سياسيا عن تنفيذ قوانين وسياسة البرلمان وحق عزلهم عند ثبوت مسؤوليتهم، ومن الناحية المقابلة فالهيئة التنفيذية لا تملك إزاء السلطة التشريعية أية حقوق كحق حل البرلمان لأن هذا يتعارض مع سيادة البرلمان وسيطرته على الحكومة.[2]

المطلب الثاني : تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا

تعتبر سويسرا البلد التي نشأ واستقر فيها نظام حكومة الجمعية، ولكن قبل سويسرا عرفت فرنسا في تاريخها الثوري فى نهاية القرن الثامن عشر وبعض فترات محدودة من القرن التاسع عشر نظام حكومة الجمعية نتيجة للاضطرابات وعدم استقرار الحكم، حيث كانت الجمعيات التأسيسية المنتخبة ازاء الفراغ الدستوري تقوم بمباشرة السلطة التشريعية وتعيين هيئة مؤقتة لمباشرة السلطة التنفيذية تحت اشرافها ، ولكنه تطبيق مؤقت عابر ، والآن لا يكاد ان يكون هذا النظام معروفا خارج سويسرا.

1- محمد رفعت عبد الوهاب الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 366.

2- محمد رفعت عبد الوهاب الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 364.

وكما هو معروف تلتزم سويسرا مبدأ الحياد الدائم منذ سنة 1815، وهي دولة اتحادية تتكون من 22 مقاطعة، وينص الدستور الاتحادي لسنة 1878 وهو مازال ساري المفعول على أن السلطة العليا في الاتحاد تتولاها الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي.[1]

الفرع الاول : الجمعية الاتحادية

تتكون الجمعية الاتحادية من مجلسين المجلس الوطني والمجلس الاتحادي:

1. المجلس الوطني le conseil national :وهو يمثل الشعب السويسري وينتخب لمدة 04 سنوات، وكل 25 ألف مواطن يمثلهم نائب واحد وفيه مائتي عضو 200 عضو).

2 مجلس المقاطعات أو الولايات le conseil des états : يمثل المقاطعات حيث لكل مقاطعة يمثلها مندوبان يتكون من 44 عضو، ومدة النيابة 04 سنوات، ويتم انتخاب ممثل كل مقاطعة

بالانتخاب العام.

الفرع الثاني : المجلس الاتحادي: le conseil fédéral

يتكون من سبعة (07) أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي بمجلسيه منعقدين في هيئة مؤتمر، ومدة العضوية أربع (04) سنوات، وينتخب البرلمان سنويا من بينهم عضوا يتولى رئاسة الاتحاد السويسري، ولكنه لا ينفرد عن باقي أعضاء المجلس باختصاصات منفردة، وإنما دوره شرفي لتمثيل الاتحاد السويسري، إذن هو بمثابة رئيس جمهورية، ويتولى المجلس الاتحادي مهام السلطة التنفيذية واصدار القرارات.[2]

الفرع الثالث: العلاقة بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي

العلاقة بين الهيئتين هي علاقة خضوع المجلس للجمعية، فللجمعية الاتحادية حق توجيه التعليمات والأوامر، كما لها حق إلغاء وتعديل قرارات المجلس، ويلتزم هذا الأخير بتقديم تقارير عن عمله إلى الجمعية.

1- أبو بكر ادريس واحمد وافي، مرجع سابق، ص 166.

2- بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 226.

كما للجمعية العامة حق توجيه الأسئلة والاستجوابات لأعضاء المجلس الاتحادي، ولكن لا يمكن عزلهم قبل انتهاء المدة المقررة تلزمهم بتغيير سياسة المجلس بما يوافق ويتفق وسياسة البرلمان، ولكن في الواقع باعتبار أن الجمعية العامة لا تنعقد إلا فترات معينة في السنة، ولهذا للمجلس الاتحادي خلال فترات ما بين انعقاد الدورات التشريعية للبرلمان دور هام، كما له حق اقتراح مشاريع القوانين، ولأعضائه حق حضور اجتماعات الجمعية الاتحادية ولا يشاركون في المناقشة، إلا أنه لا يحق للمجلس الاتحادي حل الجمعية الاتحادية أو دعوتها للانعقاد أو تأجيل انعقادها.[1]

المبحث الرابع :النظام شبه الرئاسي

ويسمى أيضا بالنظام المختلط وهو ذلك النظام الذي يجمع بين النظامين الرئاسي و البرلماني، ومثاله النظام الدستوري الفرنسي الذي يعد النموذج الأبرز للنظام شبه الرئاسي[2] وتتجلى فيه مظاهر الخلط بين النظامين فتمايلي:[3]

المطلب الاول : مظاهر النظام الرئاسي

- رئيس الجمهورية منتخب من الشعب.
- يتولى رئاسة مجلس الوزراء.
- يعين الوزير الأول.
- يعين الوزراء ويقيلهم بناءا على إقتراح رئيس الحكومة.
- يعين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين ويتمتع بالسلطة التنفيذية وخاصة إصدار القرارات.

ثانيا : مظاهر النظام البرلماني

- ثنائية السلطة التنفيذية إذ يوجد رئيس حكومة.
- البرلمان يراقب نشاط الحكومة.
- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ويستطيع أن يسحب منها الثقة.
- يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان.
- تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية باقتراح القوانين ومناقشتها داخل البرلمان

1- نفسه، (2) مرجع ص231.

2 السعيد بو الشعير، الجزء الثاني، ص195.

3 Dieudonné koluba dibva, Démocrotie et dévelopement au congo kinsgosa, dlloz, poris, 2010.

هذا النظام أخذت به الجزائر، فالنظام السياسي الجزائري له طابع مختلف يغلب عليه النظام الرئاسي لكونه يقوم بصفة أساسية على رئيس الجمهورية وعلى المكانة التي يحتلها، بينما أخذت به فرنسا بداية من الجمهورية الخامسة حيث كان يغلب عليه الصيغة البرلمانية.

ثالثا : مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

يجمع النظام شبه الرئاسي بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي وبالتالي فإن الحكومة تكون مسؤولة أمام البرلمان الذي يدرس ويناقش برنامج الوزراء ويصوت عليه ونتائج التصويت قد تكون لصالح أو ضد الحكومة، وفي هذه الحالة الأخيرة تستقيل الحكومة وجوبا، ومن جانبه يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان مما يحقق المساواة بين السلطتين، ويلاحظ ان النظام شبه الرئاسي لا يسمح للنواب أن يكونوا وزراء فتحقق بذلك كل من الحكومة والبرلمان يتعاونان في الوظيفة والتي هي من خصائص النظام البرلماني حيث يمكن لكل من الحكومة والبرلمان أن يشرعوا القوانين ويمكن الجمع بين وظيفتي الوزير والنائب.

المبحث الاول : أساليب ونظم الانتخابات

لقد كيف الانتخاب من قبل البعض على أنه حق يكتسبه المواطنون نتيجة تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، بينما كيفه البعض الآخر على أنه وظيفة يمارسها المواطنون كلفوا بها من قبل الأمة.

المطلب الاول :أساليب الانتخاب

1- الفرع الاول :الاقتراع المقيد والاقتراع العام

أ- **المقيد :** وهو أن حق الاقتراع مقيد بقيد مالي او بقيد الكفاءة.

القيد المالي : يجب أن يتوفر المواقت على نصاب مالي نقدي أو عقاري حتى يمكنه الانتخاب، أي أن تكون له ثروة مالية معينة. لأنه أكثر ارتباطا بالوطن، ونتيجة مساهمة في مداخيل الدولة

قيد الكفاءة : وهو منح حق الانتخاب للمواطن الكفء كامتياز له على كفأته.

ب- **الاقتراع العام :** هو حق كل مواطن في الانتخاب مع وجود شروط للانتخاب تتمثل في:

1- الجنسية : يمنح حق الانتخاب لصاحب الجنسية للتمييز بين المواطن وغيره.

2- **الجنس :** كان مقبولا حتى في دول غربية متقدمة استبعاد النساء عن الانتخاب ففرنسا مثلا لم تعترف به إلا سنة 1944 وسويسرا سنة 1971.

3- **السن :** حيث تشترط معظم الدول أن يبلغ سن الناخب مابين 18 إلى 25 سنة.

4- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :** حيث يحرم على ببعض الفئات الانتخاب بسبب قلة وانعدام التمييز كما هو الحال بالنسبة للأطفال والمرضى عقليا أو بسبب أن بعض الأشخاص محكوم عليهم قضائيا في قضايا معينة، بينما تمنع بعض الدول أعضاء الجيش من الانتخاب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا في الجمهورية الثالثة.1870-1940.

أ- شخص واحد.

الفرع الثاني : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أ- **الانتخاب المباشر:** هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم.

ب- **الانتخاب غير المباشر:** هو أن يقوم الناخبون باختيار من يقوم بالانتخاب نيابة عنهم، أي أن يقوم به مندوبون عن الشعب.

الفرع الثالث: الانتخاب الفردي آو الاسمي والانتخاب على القائمة

ب- الانتخاب الاسمي : تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد من كل دائرة فيكون على الناخبين التصويت على وهي أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين في القائمة.

- **هناك قوائم مغلقة :** على الناخب أن يختارها كاملة أي بجميع مترشحيها.
- **هناك قوائم المزج :** حيث يمكن للناخب اختيار من يراه مناسبا في القائمة والشطب على الباقي.

2- الفرع الرابع :الانتخاب العلني والانتخاب السري : من المعروف أن الانتخاب العلني يعرض صاحبه للانتقام أما في السر فهو المعمول به حاليا.

المطلب الثاني : أساليب تحديد النتائج الانتخابية.

1- **نظام الأغلبية :** هذا النظام يستعمل سواءا في الانتخاب الفردي أو بالقائمة وهو يسمح لمن يحصل على أكثرية الأصوات بالفرز.

أ- **الأغلبية المطلقة :** معناها وجوب حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات وإلا أعيدت الانتخابات لكن عند الإعادة لا يتم التقيد بمبدأ الأغلبية بل يكفي فوز المترشح بأكثرية أصوات الناخبين لأن الأغلبية المطلقة تفترض حصول المترشح على 51/ من الأصوات أو أكثر أي أكثر من نصف الأصوات.

ب- **الأغلبية البسيطة :** ينتخب فيها المترشح أو المترشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر فمثلا يحصل على 40/ والآخرون أقل فيعتبر فائزا.

2- **نظام التمثيل النسبي :** هذا النظام يتماشى وأسلوب القائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين بحيث تكون الدائرة أي لها عدد كبير من الناخبين لها حصة كبيرة من المقاعد وكل مقعد ممثل بنسبة من المصوتين.

إذا انخفضت نسبة المشاركة يتم إعادة حساب النسبة الممثلة لكل معقد

د←10 ألاف صوت ← 00 + 01 ← $\frac{10}{01}$ =10

إذن صاحب أقوى معدل هو ج بـ19 و بالتالي يحصل على مقعد واحد يليه صاحب ثاني أقوى معدل وهو 14.333 أي(أ).

و بالتالي يحصل حزب – أ – على 03 مقاعد.

حزب – ب– مقعد واحد

حزب – ج – مقعد واحد و (د) على 00 مقعد.

نظام هو ذات البلجيكي (Hondt)

و هو أسلوب لا يعتمد على المعامل الانتخابي و قد سميت هذه الطريقة على اسم مكتشفها "هو ندت" عام 1885 و مازالت معمول بها في بعض الدول الأوروبية كإسبانيا و البرتغال و فنلندا، و هذه الطريقة تقوم بتقسيم الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية في الترتيب، في جدول ثم يمنح مقعد أكبر حاصل قسمة ثم الذي يليه كالآتي :

أرقام / قوائم متسلسلة	1	2	3	4	5
أ	**7000**	**3500**	**23333**	1750	1400
ب	**5000**	**2500**	1666	1250	1000
ح	**8000**	**4000**	**2666**	2000	1600
د	**4000**	**2000**	1333	1000	800

فالأرقام الملونة في الجدول هي التي تمثل حواصل القسمة الأكبر و التي تمثل القوائم الأكبر التي تأخذ المقاعد العشرة فيكون التوزيع كالآتي :

أ ← 03 مقاعد ج←3 مقاعد

ب← 2 مقاعد د← 2 مقعد

مثال : إذا كانت دائرة لها 10 نواب وبها 04 أحزاب أ-ب-ج-د .

وأسفرت النتائج عن 60% لحزب أ - 20%لحزب ب

10%لحزب ج- 10% لحزب د } إذ أن كل معقد تمثله 10% من الأصوات

فالحزب أ يحصل على 06 مقاعد و ب على 02 و ج على مقعد واحد و(د) على مقعد واحد، في الحين لو عملنا بنظام الأغلبية لحصل (أ) على كل المقاعد المقررة للدائرة، إذ أن كل مقعد إذن تمثله نسبة من الأصوات.

ملاحظة : القائمة يمكن أن تكون مغلقة أو مزج.

نظام الباقي الأقوى :

- إذا كان هناك 05 مقاعد و 100 ألف صوت في دائرة انتخابية واحدة معناه أن 20 ألف صوت هي العدد الموحد للحصول على مقعد واحد وبالتالي إذا كان لدينا 04 أحزاب، أ، ب، ج، د فحصل :

أ←43 ألف صوت فله 02 مقاعد وباقي 03 آلاف صوت.

ب← 28 ألف صوت فله 01 مقعد وباقي 08 ألاف صوت.

ج← 19 ألف صوت فله 00 مقعد وباقي 19 ألف صوت. + 01

د← 10 ألاف صوت فله 00 مقعد وباقي 10 ألاف صوت. + 01

وبالتالي يمنح ل (ج) مقعد واحد لأنه هو صاحب الباقي الأقوى.

ثم مقعد ل (د) لأنه صاحب ثاني أقوى باقي.

نظام المعدل الأقوى : يتم فيه منح المقاعد حسب المعدل الأقوى ولحسابه ذلك، نستعمل نفس المثال السابق حيث يحصل الحزب أ على مقعدين و ب على مقعد واحد بينما ج و د لا يحصلان على أي مقعد ولحساب هذا المعدل فإننا نقسم 05 مقاعد فيحصل حزبان على 03 مقاعد ويبقى مقعدان دون توزيع ولإتمام التوزيع وفقا للمعدل الأقوى نقوم بتوزيع مقعد مفترض والذي يحصل على أقوى معدل يفوز بالمقعد.

أ←43 ألف صوت ←مقعدين 02 + مقعد واحد مفترض $\frac{43}{03}$

03 مقعد واحد مفترض

النتيجة = 14.333

ب←28 ألف صوت ← مقعد واحد + 01 مفترض $\frac{28}{02}$

النتيجة : = 14

ج←19 ألف صوت ← 00 + 01 ← $\frac{19}{01}$ = 19

مقعد مفترض

المبحث الاول :أحزاب السياسية والمشاركة في السلطة

المطلب الاول :تعريف الأحزاب السياسية

هي تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة، وذلك باستعمال طرق ووسائل مشروعة، ولذلك فالديمقراطية تتركز على التعددية الحزبية وعلى وجود ضمانات فعلية لممارسة الحريات العامة وخاصة لضمان حقوق المعارضة كما ترتكز على سيطرة روح من التسامح تترجم عمليا باحترام متبادل لكل الآراء.[1]

الفرع الاول :العناصر الأساسية للأحزاب السياسية

من خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص العناصر الأساسية التالية للأحزاب.

أ- **الحزب تنظيم دائم :** أي أن عمره يتجاوز عمر أعضائه الذين انشأوه، حيث قد يستمر في الوجود ويدوم بعدهم وهذا ما يميزه عن التنظيمات والفرق العرضية التي تنشأ لغرض معين ثم تنتهي.

ب- **انه تنظيم وطني :** أي أن الحزب ليس مجرد تنظيم محلي بل يربط بين المستوى المحلي والمستوى الوطني، وهذا التمييز عن اللجان البرلمانية التي توجد على المستوى الوطني فقط.

ج- **هدفه السعي للوصول إلى السلطة :** أي أن الهدف الأساسي من وجود الحزب هو أن يناضل من أجل الوصول إلى السلطة السياسية وتولي الحكم وممارسته سواءا منفردا أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى، أو تولي السلطة محليا أيضا.

د- **هدفه الحصول على الدعم الشعبي :** يعمل الحزب على تحقيق أهدافه بالاعتماد على الدعم الشعبي وبجمع اكبر عدد ممكن من الأفراد حول أفكاره، وبرنامجه بشكل سلمي وعن طريق الإقناع وهكذا يحصل على أصوات الناخبين الذين يمكنونه من تحقيق أهدافه.

الفرع الثاني :أن يكون له مذهب سياسي

الحزب لابد أن يكون له مذهب سياسي لإعلائه وتطبيقه، وأن يكون له برنامج متميز عن غيره ينفرد به.[2]

1 - السعيد بو الشعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص121.

2- الأمين شريط، مرجع سابق، ص242-244.

موقف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية

جاء موقف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية في المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادة 57 من تعديل 2020 حيث نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لخرق الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي.
- ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.
- يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كان طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

- وقد جاء في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12–04 المادة 02 منه : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

ونصت المادة 10 من أحكام هذا القانون بأنه " يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت"

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم حيث يحظر

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن

وكل عون من أعوان الدولة ينص القانون الأساسي لوظيفته على حالة التنافي قطع علاقته مع أي حزب سياسي.

- وتنص المادة 17 من أحكام هذا القانون على الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين للحزب وهي :
- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.

- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها. بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليوا سنة 1962.
- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من هذا القانون.

كما يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.[1]

المطلب الثاني : دوروأهمية الأحزاب السياسية ومكانتها الدستورية.

يكاد يجمع الفقه أنه لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية فهي أساس كل حياة ديمقراطية في الدولة في الوقت الحاضر إذ عن طريقها يتم الاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، كما أن لها أهمية وأدوار أخرى تتمثل في:

أ- توجيه الجماهيروتكوين رأي عام

ذلك أن الأحزاب السياسية هي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية والسلمية على السلطة كما تعمل لخلق رأي عام واعي بحقائق الأمور ورأي عام موحد واعي بقضايا البلاد وهذا ما يعزز الوحدة الوطنية والشعور الوطني.

ج- منع الاستبداد وتحقيق التداول على السلطة

فوجود معارضة منظمة، مشكلة من حزب واحد أو عدة أحزاب يؤدي إلى محاسبة الحكام عن إعمالهم وأخطائهم، وهذا بمنع الحزب الحاكم مهما كانت لديه الأغلبية من الاستبداد بالحكم من جهة كما أن وجود الأحزاب وتعددها يؤدي إلى التداول السلمي على السلطة وبالتالي إقرار الديمقراطية وممارستها فعليا.

د- تنظيم المعارضة وتمثيل الأقليات

التعددية الحزبية تسمح للتشكيلات الحزبية المختلفة بالتعبير عن وجهة نظرها وتقف موقف المعارض من الحكومة عند الضرورة للدفاع عن مصالحها، وفي حالة منع الأحزاب فإن ذلك يتسبب في انتشار العمل السري ويؤدي إلى الخروج عن الشرعية وبالتالي تنشب الخلافات والأزمات والصراعات العنيفة، ولذا من مصلحة أي نظام سياسي أن تكون هناك معارضة واضحة ومنظمة وشرعية.

1 - قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.

د- تحديد المشاكل القائمة ووضع الحلول المناسبة لها

تعمل الأحزاب السياسية على تحديد وتشخيص المشاكل المختلفة القائمة في المجتمع ووضع الحلول المناسبة لها ويكون ذلك من خلال نشاطها الدائم والمنافسة داخل الاجتماعات الحزبية وعن طريق وسائل الإعلام التي تمتلكها.

هـ- تنشيط الحياة السياسية داخل المجتمع

إن التنافس بين الأحزاب من أجل السلطة يجعل كل حزب سواءا كان في الحكم أو المعارضة يسعى إلى كسب تأييد الجماهير بشكل كبير، وهذا عن طريق التحسين الدائم لنشاطه وخدماته، وهكذا تكثر الاجتماعات والمناظرات الفردية والمحاضرات والتظاهرات الثقافية.

- ونظرا لجميع هذه الاعتبارات، أصبحت الأحزاب ضرورة لا بد منها في كل نظام سياسي ديمقراطي، وأصبحت تحظى باهتمام وعناية الدساتير نفسها، حيث لا يمكن لأي مسؤول أن يصل منصب من مناصب السلطة دون المرور على حزب معين.

المبحث الاول : النظام السياسي الجزائري

في ظل دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا تعديل 2020

_ أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعديل 2020:

- التأكيد على تبني النظام الديمقراطي القائم على علوية الدستور والتداول السلمي على السلطة وكفالة الحقوق والحريات.
- توسيع قاعدة الحقوق والحريات، بإدخال حقوق جديدة : كالحق في البيئة- المناصفة بين النساء والرجال وحماية حقوق الأجيال القادمة.
- الاعتراف بحقوق الأحزاب السياسية والمعارضة البرلمانية.
- تمكين أعضاء البرلمان والمتقاضين من إخطار المجلس الدستوري.[1]

1- التعديل الدستوري لسنة 2016.

- طبقا لتعديل 2016 و قد تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية في تعديل 2020 حيث يمكن إطارها أيضا حسب م 193 من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما يمكن إخطارها من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.
- كما يمكن إخطارها بالدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للمادة 195 من تعديل دستور 2020.

المطلب الاول :مميزات النظام السياسي الجزائري

- يتميز بثنائية السلطات الثلاث :

السلطة التنفيذية : رئيس الجمهورية والوزير الأول.

السلطة التشريعية : مجلس شعبي وطني ومجلس أمة.

السلطة القضائية : قضاء عادي وقضاء إداري.

أولا : السلطة التنفيذية : يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول

أ- **رئيس الجمهورية :** ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري م (85) لمدة 05 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة م (88).

- يتولى صلاحيات واسعة أهمها ما جاء في المواد 91 و 92 : نفس المادتين في تعديل 2016 و 2020

1- القائد الأعلى للقوات المسلحة ويقرر السياسة الخارجية.

2- يعين الوزير الأول وينهي مهامه ويستفتي الشعب.

3- يصدر القوانين ويعترض عليها، كما يشرع بأوامره م (142) ويمكنه حل المجلس الشعبي الوطني م (147) والمادة 151 من تعديل 202.

طبقا لتعديل 2016 وقد تم استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية في تعديل 2020 حيث يمكن إخطارها أيضا حسب م 193 من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما يمكن إخطارها من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة كما يمكن إخطارها بالدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للمادة 195 من تعديل دستور 2020.

4- يبرم المعاهدات ويصادق عليها

- يعلن حالة الظروف الإستثنائية، والحرب (105-111) والتي يوقف العمل خلالها بالدستور ويتولى جميع السلطات، أما تعديل 2020 فيذكر الحالات الاستثنائية إبتداءا من المادة 97 إلى المادة 101.
- حسب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.
- يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية..."

ب- الوزير الأول :

- يرأس الحكومة، ويوزع الصلاحيات بين أعضائها، وينفذ وينسق مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا : السلطة التشريعية

يمارسها برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة م 142 حسب تعديل 2020

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري م 121 دستور 2020

- ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر، يعين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية نفس المادة فقرة 02
- يجتمع في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر، وفي دورات غير عادية.

اختصاصاته

1- **التشريع** : تكون بقوانين عادية وعضوية م 139 و 140

2- **الرقابة :** تكون على عمل الحكومة المواد 158 إلى 162 تعديل 2020

- العلاقة بين الحكومة والبرلمان : تقوم على التعاون والتأثير المتبادل

أ-مجالات التعاون : مشاركة متبادلة في الإختصاصات.

ب-السلطة التنفيذية : تشريع رئيس الجمهورية بأوامر وإقتراح القوانين من قبل الوزير الأول.

ج-السلطة التشريعية : تصادق على قانون المالية وعلى المعاهدات، وتفتح نقاش حول السياسة الخارجية.

د-التأثير المتبادل : حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية.

- المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

_ تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة بالوسائل التالية :

- عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة.
- تصويته على ملتمس رقابة بأغلبية الثلثين.
- عدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة بطلب من الوزير الأول (سحب الثقة).

_ في الحالات الثلاث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

_ وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى على عمل الحكومة :

- توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة م 158.
- استجواب الحكومة حول قضايا الساعة م 160.
- تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في القضايا ذات الأهمية الوطنية م 159.

ثالثا : السلطة القضائية

- السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.
- تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية م 164.

_ التنظيم القضائي

- **يقوم على الازدواجية :** قضاء عادي وقضاء إداري.
- تمثل المحكم و العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
- يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.
- تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاصا من القضائيين العادي و الإداري.

المراجع

المراجع

النصوص القانونية

- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.
- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، ج.ر عدد 09 الصادر 01 مارس 1989.
- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري، ج.ر عدد 76 الصادر 08 ديسمبر 1996.
- ✓ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 و المتضمن تعديل الدستور ج.ر رقم 25 الصادرة في 14 أفريل 2002.
- ✓ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 0162 و المتضمن تعديل الدستور ج.ر رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استثناء أول نوفمبر 2020 ج.ر رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.
- ✓ الأمين شريط – الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية – ط07.
- ✓ ماجد راغب الحلو- القانون الدستوري – مؤسسة شباب الجامعة –الاسكندرية- 1976.
- ✓ سعيد بوالشعير - القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة – الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية – ط11 – الجزائر 2010.
- ✓ فوزي أو صديق – الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري – الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية – ط03 – الجزائر 2009.
- ✓ حسني بوديار - الوجيز في القانون الدستوري – دار العلوم - الجزائر – 2003.
- ✓ عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسي – ط01 – الدار الجامعة – لبنان.

مولود ديدان – مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية – دار بلقيس الجزائر – 2014 .

رقية المصدق - القانون الدستوري والنظم السياسية – دار توبقال للنشر – الدار البيضاء 1990 .

محمد أرزقي نسيب – أصول القانون الدستوري و النظم السياسية – شركة دار الأمة – ط1 – الجزائر 1998 .

بوكرا إدريس – الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية – دار الكتاب الحديث – مصر 2003 .

نعمان أحمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – ط1 – عمان – 1999 – .

عبد الكريم علوان – النظم السياسية و القانون الدستوري – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1999 .

المراجع باللغة الأجنبية

Bernard chontebout, droit constitutionnel, 18 édition Dalloz, 2001.

Dizudonné koluba dilivra, démocratie et développement au congo kinshosa, Dalloz, paris, 2010.

Dominique chagnollaud, droit constitutionnel contemorain, 2e édition, dalloz, paris 2001

Domonique turpin, droit constitutionnel, 1ere édition presse universitaire de France, paris, 1992.

Jean paul jacqué, droit constitutionnel et institution politiques, 8eme édition, Dalloz, 2010.

Léan duguit, traité de droit constitutionnel, T1 théorie générale de l'état, Et de Boccorad paris 1992-1930

Montesquieu de l'esprit des lois